

شرح

السُّبُلُ إِلَى الصُّلَّةِ

لِلشَّيْخِ الْأَوْحِدِ
مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ الْأَمْرِي
قَدَّسَ اللَّهُ نَفْسَهُ الزَّكِيَّةَ

تَأَلَّفَ
الْشَّيْخُ حَسَنُ طَاهِرُ الشَّيْخِ

شَرَحَ

السُّبُلُ الْبَارِئَةُ مِنَ الصُّوْبِ

لِلشَّيْخِ الْأَوْحَدِ
مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ الْأَحْمَدِي
قَدَّسَ اللَّهُ نَفْسَهُ الزَّكِيَّةَ

الأَوْحَدُ

موقع الأوحَد
Awhad.com

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ حَسَنُ طَاهِرُ الشِّمَالِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

أما بعد فيقول العبد المسكين أحمد بن زين الدين الأحسائي أنه قد أمرني من يجب علي طاعته وتلزم علي إجابته ، وهو ذو الشأن الرفيع والحق المنيع والرأي البديع ، معز الدين وناصر المؤمنين مرغم أنف الباغين وكاسر شوكة المعتدين ، الركن الأقوى للدولة الزاهرة والعضد الأملئ للسلطنة المنيرة الفاخرة ، ذي الذكر المستطاب لذي أولي الألباب ونسل الأماجد الأنجاب حليف السعادة وكعبة الأنام ، السلطان ابن السلطان ابن السلطان ، ونجل الخاقان ابن الخاقان محمد علي الشاه زاده أدام الله إمداده ونصر أجناده ورفع على أعلا مراتب العز

والشرف وزاده ، آمين ربّ العالمين .

أمرني لعالي همّته وعظيم عزيمته خلّد الله دعائم دولته بما يتعلّق
بأمر آخرته ، أن أكتب رسالة في فقه أحكام الصيام ، تكون نافعة للعاملين
بها في كثير ممّا يحتاج إليه من الأحكام ، فسارعت إلى إجابته شكراً
لجميله وإحسانه وإمثالاً لطاعته ، مع ممّا أنا عليه من ضعف الحال
وتشويش البال وكثرة الإشتغال وكثرة الأمراض والأعراض المؤذنة
بالزوال ، ومن قلة البضاعة وكثرة الإضاعة وذلك منّي على حسب ما
يسهل من المقدور إذ لا يسقط الميسور بالمعسور ، وإلى الله سبحانه
ترجع الأمور ، ربّتها على مقدّمة ومطالب .

المقدمة

وفيها ابحاث

- الاول : فضل الصيام .**
- الثاني : علة الصيام .**
- الثالث : وجوه الصيام .**
- الرابع : تعريف الصيام .**

فالمقدمة

فيها أبحاث :

الأول

في ذكر بعض فضله

روى في التهذيب بسنده قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل :
الصوم لي وأنا أجزي به ^(١) .

اقول ، وإنما خصّ الله تعالى نسبة الصوم إليه مع أنّ كلّ الطاعات إذا
لم تكن له كانت باطلة ، لأنّ الصوم مستور عن أعين الناس لا يرونه
بأعينهم ، لأنّه ترك لأشياء يأتي ذكرها مع النية ، وترك الشيء لا يُحسّ
والنية فعل قلبي لا يطلع على ذلك إلا الله سبحانه ، فإذا فعله العبد
المكلف وقع خالصاً لله سبحانه ، لا يمكن أن يعرض له الرياء ولا يطلب

(١) الوسائل : ابواب الصوم المندوب باب ١ حديث ٧ .

به الثناء من الناس، ولا يطلع عليه إلا الله سبحانه فلذا كان له، وهو تعالى يجزي به الجزاء الجميل .

وفي الفقيه عنه عليه السلام : وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقي ربه عز وجل، والذي نفس محمد بيده لخُلف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك .

وفي الكافي والفقيه بسندهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أوحى الله إلى موسى ما يمنعك من مناجاتي فقال يارب أجلك عن المناجاة لخلف فم الصائم، فأوحى الله إليه يا موسى لخلف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك »^(١).

والخلف بضم الخاء المعجمة، وقيل بفتحها رائحة الفم المتغير، فجعل سبحانه ما يكره من الرائحة في طباع الناس - إذا كان بسبب الصيام الذي فعل لوجهه الكريم - أطيب عنده من رائحة المسك الذي تستنشقه الناس وتميل إليه طباعهم .

وفي الكافي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من صام يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا فطر قال الله تعالى ما أطيب ريحك وروحك ملائكتي إشهدوا أنني غفرت له^(٢)، إنتهى .

(١) الوسائل : ابواب الصوم المندوب باب ١ حديث ٥ ، ١٦ .

(٢) الوسائل : ابواب الصوم المندوب باب ٣ حديث ١ .

البحث الثاني في عَلَّة الصيام^(١)

روى في الكافي والفقيه بسندهما إلى حمزة بن محمد قال : كتبت

(١) قال بعض أعظم تلامذته المولى ميرزا حسن گوهر : الصوم في اللغة عبارة عن الامساك ومنه يقال الصمت صوم لانه إمساك عن الكلام ، قال ابن دريد : كل شيء مكث حركته فقد صام صوماً ، قال النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى بغلك اللجما
أي قيام ، وصامت الريح أي ركدت ، وصامت الشمس إذا استوت في منتصف النهار .

وشرعا عبارة عن الامساك عن الاشياء المخصوصة ، على وجه مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة في زمان مخصوص حقيقة ، عبارة عن الامساك عن غير ذكر الله ، فإذا امسك عن ملاحظة الاغيار فقد صلح لمشاهدة الانوار ، وجاس خلال ديار الاسرار ، فلا بد أن يمسك لحواسه الظاهرة عن مشاهدة ما حرم الله ، بأنه لا ينظر بعينه الى ما حرم الله رؤيته ، ولا يستمع الى ما نهى الله عن استماعه ، ويحفظ باطنه عن الاشتغال بغير ذكر الله ، ويتوجه الى الله بكليته ، يعني بظاهره وباطنه .

قال مولانا الرضا عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه واله : « الصوم جنة » أي ستر من آفات الدنيا وحجاب من عذاب الآخرة ، فإذا صمت فانوي بصومك كف النفس عن الشهوات وقطع الهمة عن خطرات الشيطان ، فانزل

إلى أبي محمد عليه السلام لِمَ فرض الله الصوم ؟ فورد الجواب ليجد الغني مضض الجوع فيحنوا على الفقير ^(١) ، إنتهى ، والمضض بالمعجمتين الألم ، ويحنوا يعطف ، يعني إذا وجد الغني ألم الجوع عطف على الفقير ورق له ووصله بشيء .

وسأل هشام بن الحكم أبا عبدالله عليه السلام عن علة الصيام ، فقال إنَّما

نفسك منزل المرضى لا يشتهي طعاما ولا شرابا متوقعا في كل لحظة شفائك من مرض الذنوب ، وطهر باطنك من كل كدر وغفلة وظلمة يقطعك عن معنى الاخلاص لوجه الله ، قال رسول الله صلى الله عليه واله : « قال الله تعالى : الصوم لي وأنا اجزي به » فالصوم يميت مواد النفس وشهوة الطبع وفيه صفاء القلب وطهارة الجوارح وعمارة الظاهر والباطن والشكر الى النعم والاحسان الى الفقراء وزيادة التضرع والخشوع والبكاء وحبل الالتجاء الى الله ، وسبب انكسار الهم وتخفيف الحساب وتضعيف الحسنات ، وفيه من الفوائد ما لا يحصى ، وكفى بما ذكرنا لمن عقل ووفق لاستعماله .

أقول : لو أردنا شرح الحديث لانجر الى الاطناب والاختصار خير من الاطناب في هذا الباب ، لان الخيرات كلها عند الله سبحانه ، فإذا قبل العبد الى الله أفاض عليه من فضله بقدر اقباله إليه ، والشروع كلها موجودة عند الادبار عن الله فكلما ادبر العبد عن ربه أقبل إليه الشرور ، والصوم عبارة عن الادبار التام عن الغير ، والاقبال التام على الله سبحانه بكلية فيتوجه إليه الخيرات بكلية ، واعلم أن الظاهر والباطن لا يعتمران إلا بالتوجه إليه فلا بد من هذا التوجه حتى يعتمر الانسان ولذلك أمر الله بالصيام إصلاحا لما فسد من الطباع وخمد من افراطه ، وهذا دليل على وجوب صوم الباطن ، لان الظاهر عنوان الباطن ولا قوة إلا بالله ، شرح حياة الارواح : ج ١ / ١١٢ .

(١) الوسائل ابواب وجوب الصوم باب ١ حديث ٤ .

فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير، وذلك أنّ الغني لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير، لأنّ الغني كلّ ما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله تعالى أن يسوّي بين خلقه وأراد أن يذوق الغني مسّ الجوع والعطش والألم ليرقّ على الضعيف ويرحم الجائع^(١).

وفيه وكتب أبو الحسن علي بن موسى عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: علة الصوم، لعرفان مسّ الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً صابراً ويكون ذلك دليلاً على شدائد الآخرة مع ما فيه عن الإنكسار من الشهوات، واعظاً له في العاجل دليلاً له على الآجل، ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة^(٢)، انتهى.

اقول: والأخبار بمثل هذا المعنى الظاهري صريحة وتشير إلى العلة الباطنة، وهي أنّ الله سبحانه كتب على المكلفين الصيام ليجوعوا فتخفّ أجسادهم وليعطشوا فتتنشف أجسادهم، فإذا نشفت وخفّت ذهب عنها الكسل المانع من العبادة وكثرة النوم التي تدع الرجل فقيراً يوم القيامة لقلة حسناته، لأنّه يمنعه من التهجّد في الليل ويقلّل الرزق فيكثر همّه بتحصيل المعاش.

وإذا صام وجاع قويت روحه لأنّ الجوع أدام الروح وذهبت الأمراض من بدنه، لأنّ أكثر الأمراض من الشبع فلذا كانت المعدة بيت الداء، وورد «صوموا تصحّوا» وإذا عطش جفّت الرطوبات التي هي علة النسيان والبلادة وقلة الفهم وعلة كثير من الأمراض.

فإذا صام وجاع وعطش زاد فهمه وحفظه، وذهبت الرياح وسائر

(١) المصدر الحديث ١.

(٢) المصدر الحديث ٣.

الأمراض من جسده، وذهب عنه الكسل في العبادة، وخفّ جسده لفعل الطاعات، وانكسرت نفسه عن الشهوات والخصال الذميمة، كالحسد والغضب والشهوة والتكبر والبغي والعدوان وطول الأمل ونسيان الموت والآخرة، بل يكون دائماً ذاكراً للموت والحساب والجنة والنار والدار الآخرة، متجافياً عن دار الغرور وما فيها، ممّا ليس لله والدار الآخرة، وكلّ ذلك وأمثاله نتيجة العطش والجوع.

ولأجل ما أشرنا لَوْحوا عليهم السلام لمن يفهم الإشارة من طي الكلام فقالوا ما معناه: إنّ الشياطين تُقَيّد وتُغَلّل في شهر رمضان، وليس ذلك إلا عن المؤمنين الصائمين الذين يجوعون ويعطشون تقرباً إلى الله سبحانه بصيامهم، وأما غير هؤلاء فلا تُقَيّد عنهم الشياطين بل ترسل إليهم كما قال تعالى ﴿ألم تر أنّا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزّهم أزّاً﴾^(١) أي تزعجهم إزعاجاً.

البحث الثالث

في ذكر مجمل وجوه الصيام على جهة العدد

كما روي عن الإمام سيّد الساجدين عليه السلام، روي في الكافي والفقيه بسندهما عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال لي يوماً يازهري من أين جئت؟ قلت: من المسجد، قال: فيم كنت؟ قلت:

تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان .

فقال : يازهري ليس كما قلت الصوم على أربعين وجهاً ، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام ، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب ، وصوم الإباحة ، وصوم السفر والمرض .

قلت : جعلت فداك فسرهن لي ؟

قال : أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار ، لقول الله تعالى ﴿الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ إلى قوله ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ (١) .

وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق لقول الله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ إلى قوله تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾ (٢) .

وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام ، قال الله تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا

حلفتُمْ ﴿^(١)﴾ كُلَّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَلَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ .

وصيام أذى حلق الرأس واجب ، قال الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نَسْكَ﴾ ^(٢) فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثاً .

وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي ، قال الله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ^(٣) .

وصوم جزاء الصيد واجب ، قال الله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ ^(٤) .

ثم قال أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يازهري ؟ قال قلت لا لأدري ، قال : يَقُومُ الصَّيْدُ عَدْلَ ثُمَّ تَفْضُ تِلْكَ الْقِيَمَةَ عَلَى الْبَرِّ ثُمَّ يَكَالُ ذَلِكَ الْبَرُّ أَصْوَاعًا فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا .

وصوم النذر واجب وصوم الإعتكاف واجب .

وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق ، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا به أن تصوم مع صيام شعبان ، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس .

فقلت له : جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف

(٢) البقرة ١٩٦ .

(١) المائدة ٨٩ .

(٤) المائدة ٩٥ .

(٣) البقرة ١٩٦ .

يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه لأنَّ الفرض إنما وقع على اليوم بعينه .
وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام.

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار، فصوم يوم الجمعة والخميس والإثنين، وصوم أيام البيض، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان، وصوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء، فكل ذلك صاحبه بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر.

وأما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، قال رسول الله ﷺ: من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم .
وأما صوم التأديب فانه يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس ذلك بفرض، وكذلك من أفطر لعلّة من أول النهار ثم قوى بقيّة يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقيّة يومه وليس بفرض، وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة يومها .

وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسياً أو قاء من غير تعمّد فقد أباح الله ذلك له وأجزأ عنه صومه .

وأما صوم السفر والمرض فإنّ العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم، وقال آخرون ان شاء صام وان شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً فان صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فإنّ الله تعالى يقول ﴿فمن كان منكم مريضاً أو

على سفر فعدة من أيام آخر ﴿^(١) فهذا تفسير الصيام ^(٢)﴾ ، انتهى .
اقول : هذه وجوه الصيام الغالبة على جهة الإجمال لأن كثيراً من
 المندوبات لم يذكرها ^(٣) في هذا الحديث .

البحث الرابع في تعريف الصوم

الصوم في اللغة هو الإمساك مطلقاً ، أو هو الإمساك عن الطعام
 والشراب والكلام والنكاح كذا في القاموس ، وهذا إختلاف بين أهل
 اللغة ، وفي عرف الشرع قيل هو الكف عن المفطرات مع النية ، فيكون
 بين هذا وبين المعنى الأول اللغوي عموم وخصوص مطلق ، وبينه وبين
 الثاني عموم وخصوص من وجه ، كذا قيل .

وفيه : أن الفرق بينه وبين الثاني ليس بظاهر .

إلا : أن يفرض إفتراقهما في صورة الأكل ناسياً أن صدق على هذه
 الصورة التعريف الإصطلاحي ، لأنه في حكم الكف مع النية ، ولا يصدق
 اللغوي لعدم إرادة قيد حال العلم بخلاف الإصطلاحي .

وفيه : أن الإرادة لا تصحح التعاريف .

هذا على فرض عدم ثبوت حقائق (الحقائق) الشرعية فيكون

(١) البقرة ١٨٥ .

(٢) الوسائل : أبواب بقية الصوم الواجب باب ١ حديث ١ .

الإصطلاحي تخصيصاً لجهة العموم المطلق ومن وجه .
وعلى فرض ثبوتها يكون نقلاً للمناسبة .

والتخصيص : قيل أنه أولى لعدم إخراجها للباقي عن الحقيقة .

وفيه : أنه ناقل إلى المجاز أيضاً فلا يكون أولى من النقل مطلقاً ، لا سيما مع تفرّد النقل بالمناسبة لتساويهما في المجازية ، وإنفراد النقل بهذه المزية .

وقيل فالكف بمنزلة الجنس بناءً منهم على أنّ الجنس إنّما يتحقّق في الأعيان والجواهر ، وأمّا في الألفاظ فلا ، لأنها من الأعراض .
والحقّ أنّ عالم الألفاظ فيه جميع ما في الأعيان والجواهر ويجري فيها كلّ ما يجري في الذوات كما حقّقناه في محلّه ، فالكفّ جنس إلاّ أنّه لا فائدة في المناقشة في هذا الموضوع لأنّ فائدة المناقشة تظهر في غير كتب الشريعة .

فالكفّ جنس يدخل فيه الكفّ عن الكلام والطعام وغيرهما ، من المفطرات وغيرها .

وعن المفطرات فصل يخرج به بعض أفراد المعنى الأوّل من اللغوي ويدخل فيه غير الطعام من المفطرات على المعنى الثاني مع النية فصل آخر يخرج به الكفّ عن بعض المفطرات لعدم الميل إليها في بعض النهار دون بعض ، وكون مع النية فصلاً مبنيّ على جعلها شرطاً وركناً للعمل كما هو الحقّ فقد ورد أنّها روح العمل خلافاً للمشهور على جعلها شرطاً يكون خارجة عن ماهية الصوم فلا تكون فصلاً لأنّ الفصل

جزء ماهية الشيء (١) .

ويتنقض طرده بالكف عن المفطرات ليلاً وبعض النهار دون بعض مع النية وبنية الإفطار نهاراً مع نية الكف عن تناول المفطرات، وعكسه بفعل المفطرات نسياناً، فإنه صائم شرعاً وهو غير كافٍ، وبحمل النية على المعتبرة شرعاً وهي في كل النهار.

وقد يذب عن الطرد بحمل الكف عن المفطرات، على الكف المعتبر شرعاً وهو في النهار كله وبمنافاة نية الإفطار للكف المعتبر شرعاً لأنه هو المراد هنا، وعن العكس باعتبار النية والقصد فعلاً في الكف وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، وبأن حمل النية على المعتبرة شرعاً في كل النهار إنما هو حكماً لا فعلاً.

وأورد على أصل التصريف :

بأن : الصوم أمر وجودي والكف أمر عديمي لا يصلح في تعريف الوجودي لإستحالة التكليف به، ومن ثم قيل إن التكليف به (٢) متعلق بإيجاد الضد (٣)، أو بكرهية هذه الأشياء حذراً من تعلق الإرادة بالمعدوم.

وبأن : المراد بالمفطر «مفسد الصوم» فإذا أخذ في الحد توقفت معرفة كل منهما على الآخر فيلزم الدور (٤).

وأجيب عن الأول : بأن الكف ليس عديمياً لأنه منع ميل النفس إلى

(١) ولاثمرة عملية من كون النية جزءاً ركنياً أو شرطاً .

(٢) أي بالامر العدمي . (٣) وهو الامر الوجودي .

(٤) وبيانه : ان الصوم على التعريف المزبور هو «الكف عن المفطرات» وعُرفت المفطرات بانها «المفسدة للصوم» فأخذ تعريف الصوم في الصوم .

أحد المفطرات وصرف ذلك الميل وردّه عن متعلّقه وجهته، ولا ريب في كونه أمراً وجودياً.

وعن الثاني : بأنّ هذا الإسم الذي هو المفطر طارٍ على هذه الأشياء فإذا سمّيت بأسمائها وقلت هو ^(١) الكفّ عن الأكل والشرب والنكاح وما أشبه ذلك إرتفع المحذور ^(٢) ، والحاصل أنّهم أوردوا تعاريف كثيرة لم يسلم واحد منها بلا مناقشة وتصحيحها كلّها ممكن ولكن لا فائدة في ذلك.

(١) أي الصوم .

(٢) فالصوم هو الكف عن المفطرات ، وهي الأكل والشرب والنكاح ، ومعرفتها ليست متوقفة على الصوم حتى يتأتى الدور ، إذ على الأول اخذ المفطر في تعريف الصوم واخذ الصوم في تعريف المفطر .

المطلب الاول في النية

وفيه فصول

الاول : ماهيتها.

الثاني : نسبتها من الفعل العنوي .

الثالث : في تعيينها .

الرابع : وقتها .

المطلب الأول

في النية

وفيه فصول:

الفصل الأول

في ماهيتها

وهي القصد البسيط المتعلق بالفعل، أي بفعل المنوي إلى المخطر
فإنه صورة المنوي وصورة الفعل، وذلك نوع من العلم، وإنما النية
إنبعث النفس إلى فعل المنوي^(١)،

(١) نسب للمشهور ان النية هي الصورة المخطرة في الذهن، ورده بعض
الفحول بانه اشتباه في فهم مرادهم، اذ مرادهم أن النية عبارة عن الارادة التفصيلية

فهي هنا العزم على ترك أمور مخصوصة في يوم معين قربة إلى الله تعالى .

ومرادنا من القصد البسيط أنك (أنه) إذا التفت خيالك إلى الفعل المأمور به المعلوم عندك بجميع مشخصاته - من حيث هو المقتضي لإعتبار بساطته لا من حيث حدوده ومشخصاته المقتضية لتركيبه وتكثره - شرعت في أحداثه، فميلك إلى أحداثه حين فعلك له هو النية، وهو قصد بسيط لتوجه قلبك إلى فعل هذا المقصود البسيط، فإذا كان هذا القصد البسيط باعثه التقرب إلى الله تعالى كان كافياً في جميع الأعمال .

ونية الصوم كغيرها فإن ضم الوجه^(١) كان أفضل وإن ضم التعيين^(٢) كان أكمل، وضمهما لا يستلزم تركيبها لأن ملاحظة كل واحد منهما من

المنبعثة عن تصور الفعل وغايته، فالصورة المخطرة مقدمة للنية لانفسها، فعليه تكون النية هي القصد والعزم على الفعل وتكون الصورة المخطرة التي هي نوع من العلم متعلقا للنية ومقدمة لها، إذ لتحقيق الفعل في الخارج لابد أولاً من تصور الفعل وغايته وكيفيته فتتعلق به النية ثم تنبعث الجوارح والجوانح لتحقيقه في الخارج، فلا بد من سبق التصور قبل التحقق الخارجي، وهذا التصور ليس هو النية .

(١) وهو قصد الوجوب أو الاستحباب، ووجهه عدم الدليل على اعتباره، بل إطلاقات الكتاب والسنة تدفعه، فلو كان معتبراً لنبه عليه الشارع لكونه مما يغفل عنه .

(٢) أي تعيين أنه صوم شهر رمضان، إذا لاقع فيه غيره حتى يحتاج إلى تعيين، إذ هو فرع صحة وقوع غيره، وسيأتي التفصيل من المصنف .

العلم^(١) .

وأما في العمل فإنها هي الباعث على العمل المتشخص بجميع مميزات ودواعيه ، فالمقصود شيء واحد بسيط والقصد شيء واحد بسيط لا يتحقق قبل الفعل ولا بعده وإنما هو معه ، وكل ما سبق على القصد المساوق فهو التمييز العلمي .

الفصل الثاني

في نسبتها من الفعل المنوي

اختلف العلماء فيها هل هي شطر من العمل وركن منه ، بمعنى جزئيتها منه ، أم لا ؟ بل هي شرط ، ودليل الأولين اشتراط جميع شرائط المنوي فيها ، مثلاً نية الصلاة يشترط فيها الطهارة والستر والوقت والإستقبال وغيرها ولا شيء من الشروط بمشروط فيه شرائط المشروط .

ودليل الآخرين وقوعها قبل الفعل ، ولذا قال ﷺ في الصلاة إفتتاحها التكبير وإختتامها التسليم ، ولا شك في وقوعها قبل التكبير ، ولا سيما فيما نحن فيه فإنها تكون من الليل ، ولأجل تعارض الأدلة اختلفوا وتردد كثير منهم حتى قال بعضهم كالمحقق هي بالشرط أشبه .

(١) فهي صورة واحدة بسيطة لا تركب فيها .

والأصح الأول : للإجماع على بطلان العمل بتكررها عمداً وسهواً، ولحديث أنّ النية روح العمل، وما وقع منها قبل المنوي ليس من النية، وإنّما هو من العلم، لأنّ النية تكون مع العمل لا قبله ولا بعده. وإنّما قيل بأنّها تكفي في الصوم إذا وقعت أول الليل، وإنّما تقدّم حتّى تكون في جزء من الليل في الصوم لئلا يخلو جزء من النهار عنها، تصويراً لها بما تفهمه عوامّ المكلفين منها، ولئلا يلزم الحرج لو كلّفوا بمراقبة أول جزء من النهار.

مع أنّ المعتبر منها في صحّة الصوم هو العزم المساوق للإمساك الواجب عن المفطرات فعلاً أو حكماً، فإنّ من عزم على الإمساك من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس المتحقّق بذهاب الحمرة المشرقيّة، إذا حصل له العزم من أول الليل ثمّ نام إلى أن طلع الفجر أو طلعت الشمس، إنّما تعلّق عزمه على الإمساك المقصود بالإمساك الواقع في أول جزء من النهار حاصل عند أول طلوع الفجر الثاني حكماً وقصداً، إذ لم يقصد الإمساك ويعزم عليه قبل ذلك، وما وقع أول الليل ليس هو المعتبر وإنّما هو ذكر العزم المعتبر.

وما لم يعزم على صيامه حتّى مضى شطر من النهار ثمّ عزم قبل الزوال سرت النية في اليوم كلّّه، فالمقدّمة والمؤخّرة يجتمعان في أول جزء منه ويتساوقان في النهار إلى آخره وبالجملة، فالقول بركنية النية في كلّ الأعمال أصحّ وإن كان القول بشرطيّتها أشهر^(١).

(١) ولائمة عملية في كونها شرطاً أو شطراً ركنياً، إذ الشرط ما كان المأمور مقيداً به وهو خارج عن حقيقة المأمور، كاشتراط الطهارة في صحة الصلاة،

الفصل الثالث

في التعيين

هل يعتبر أم لا ؟ والظاهر عدم وجوب التعيين في شهر رمضان، لأنّ التعيين إنّما يعتبر في غير المتعين بنفسه، وأما المتعين بنفسه فلا يزيده التعيين تميّزاً يلزم من عدمه اشتباه، وتجويز صلوح الوقت لغيره عند الجاهل به، ومن غمّت عليه الشهور والمحبوس وغيرهم لا يحدث فيه اشتباهاً عند غير هؤلاء وأشباههم، وكذلك نية الوجوب لمعلوماتها.

وأما : المتعين بالعرض كالمنذور والمتحمّل عن الغير المعيّنين والقضاء المضيق، فقليل أنّها أيضاً كذلك، لأنّ الغنى عن التعيين تعيّنهما حين الإيقاع سواء كان بالإلتزام كالمنذور والمتحمّل عن الغير، أم من لوازم الوقت كالقضاء المضيق، وقيل لا بدّ فيها^(١) من التعيين لأنّها في

فالطهارة وجود منحاز عن الصلاة، والصلاة مقيدة بها فمع عدم الطهارة عدمها، وهذا ما يعبر عنه في كلمات الفقهاء بأن التقيد داخل والقيد خارج، أما الشطر فهو من أجزاء المأمور به ومقيد به كالركوع بالنسبة للصلاة فانه جزء منها، ويعبر عنه بأن التقيد والقيد داخلان، وهو اما جزء واجب او ركن، فمثال الواجب القراءة في الصلاة، ومثال الركن الركوع فيها، والاول تبطل الصلاة بالاخلال به عمدا لا نسيانا والثاني تبطل الصلاة بالاخلال به مطلقا.

(١) أي النية .

الأصل مطلقة^(١) وما بالأصل لا يزيله ما بالعارض .
والأول : أقسط^(٢) والثاني أحوط^(٣) ، ولو اجتمع المتعين بالأصل
 كيوم من شهر رمضان مع المتعين بالعرض كنذر ذلك اليوم ، أو المتعين
 بال التزام الوقت كالمنذور مع المتعين بلازم الوقت كالقضاء المضيق ،
 فالأولى تعيين المتعين بالعرض في الفرض الأول دون يوم شهر رمضان ،
 وتعيين كل منهما في الفرض الثاني لعدم التعيين الذاتي فيهما وأصالة
 الإطلاق^(٤) .

ولو أوقع المطلق^(٥) فلا بد له من التعيين ، ولو أشتمل على جهات
 مختلفة كيوم الغدير والقضاء المنذور - فعله فيه - قصد الجميع ، ولا
 منافاة بين نية الوجوب والندب لاختلاف جهتهما^(٦) .

(١) إذ أدلة التعيين شاملة لشهر رمضان وغيره ، خرج صوم شهر رمضان لعدم
 قابلية وقوع غيره فيه ، وهل هو كذلك بالنسبة للصوم المعين بالنذر ؟ فيه تردد ،
 فالأصل عدم الخروج .

(٢) اختاره المرتضى وابن ادریس وقواه العلامة في المنتهى وبه قطع في
 المدارك ، لان اصالة التعيين وعرضيته لا تقتضي الاختلاف في هذا الحكم ، فهو
 كشهر رمضان لا قابلية لوقوع غيره فيه ، نعم لو كان هناك دليل لفظي على خروج
 شهر رمضان لكان القطع بوجوب التعيين في غيره في محله وهو ليس ، والاجماع
 مدركي .

(٣) خروجاً عن خلاف الخلاف والمبسوط والجمل ، والعلامة في المختلف .

(٤) إطلاق وجوب التعيين . (٥) الذي ليس بمعين بزمان خاص .

(٦) لكون الخلاف بينهما في الشدة والضعف ، لأنهما سنخين متباينين اصلاً
 حتى يكون هناك منافاة بينهما .

ولو كان يوم الغدير أول أربعاء من الثلاثة^(١) ونواه وقع له ما نواه من النذر وصوم يوم الغدير الأربعاء، ولو لم ينو النذر بُني على الإختلاف السابق^(٢)، والأحوط عدم الوقوع^(٣)، ولو لم ينو الأربعاء فالذي يظهر لي أنه ان كان ممّن يصوم الثلاثة وقع له^(٤) وإلا فلا^(٥)، ولو لم ينو الغدير فالظاهر الوقوع لتعيّنه.

الفصل الرابع

في وقتها

أمّا المعيّن إذا كان عالماً به فوقتها مع الإختيار على الأصحّ^(٦) من أول الليل إلى آخر جزء منه بحيث يبقى منه جزء للنهار من باب المقدّمة

(١) التي يستحب فيها الصيام في كل شهر، وهي: أول وآخر خميس من كل شهر والأربعاء من وسطه.

(٢) فإن قيل بوجوب التعيين بالنسبة للصوم المتعين بالنذر كما ذهب إليه الشيخ في جملة من كتبه فمع عدم قصده يتحقق الحنث بالنذر.

(٣) احتياطاً في أصل الفرض، فراجع.

(٤) لتعيّنه استحباباً وإن كان بالاختيار.

(٥) بل يمكن أن يقال بالوقوع لاستحباب صيام هذه الايام بالخصوص كصوم يوم الغدير، ومع عدم الالتزام به فكذلك في الغدير لمن لا يدمن صومه.

(٦) خلافاً للمرتضى اذ نسب اليه التوقيت بآخر جزء من الليل المتصل بالنهار.

وقاية له لئلا يخلو منه جزء بغير نية^(١) .

ولو : نوى أول الليل ثم تناول المفطر قبل الأولى^(٢) له تجديد النية لتقع مقارنة للصوم فعلاً أو حكماً لم يحل بينهما مانع .

وهذا : القول ليس بمحقق لأن العزم وإن كان من أول الليل لم يكن مرتبطاً بوقت حصوله من أول الليل وإنما يرتبط بآخر جزء من الليل متصل بأول جزء من الفجر الثاني .

وإذا لم يكن عالماً عامداً فوقتها إلى الزوال، وكذا غير الناسي والساهي كالمسافر إذا قدم بلده أو بلد إقامته ولم يتناول، وكالمريض إذا زال عذره المانع من الصيام قبل الزوال^(٣) .

ولو لم ينو في المتعين بالأصالة أو بالعرض كالإلتزام واللتزوم كالمنذور والمتحمل عن الغير بالعقد وكالقضاء المضيق عمداً، بأن عزم على تناول المفطر حتى مضى شطر من النهار أمسك وقضاه وجوباً^(٤) ،

(١) ولئلا يستلزم على المكلف العسر والحرَج المنفيان في الشريعة السمحاء لو قيل بوجوبها عند آخر جزء من الليل على ما عليه المرتضى .

(٢) نسب للشهيد في البيان البطلان فلا بد من التجديد ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان مخلاً بالنية المقارنة للفجر .

(٣) أما في الناسي فكما هو المشهور، بل عن الغنية وظاهر المعتمد والمنتهى والتذكرة دعوى الاجماع عليه، وأما المسافر فللنصوص الخاصة، ففي موثقة أبي بصير قال : سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان ؟ فقال : « إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به » ، وأما المريض فكالاول ، فإن كان تعدياً فيها ، وإلا لا يخلو عن إشكال .

(٤) لاخلاله بالنية في أوله .

وهل تجب الكفارة في شهر رمضان وفي المنذور والعهد واليمين،
الظاهر ذلك ^(١) .

وفي الواجب غير المعين نوى قبل الزوال اعتد به، كقضاء شهر
رمضان مع السعة ^(٢) ، وان أصبح بنية الإفطار ما لم يتناول المفطر وإلا
فلا، وان كان مندوباً اعتد به إذا نوى ولو بعد الزوال بل إلى أن يبقى جزء
يسير من النهار ^(٣)

الفصل الخامس

يشترط وقوع نية شهر رمضان عند دخوله فلو نوى صيامه قبل
دخوله ولم تقع منه نية بعد دخوله لم تجز ^(٤) خلافاً للشيخ، والأقرب

(١) لعدم العذر في المقام، وإشترط استدامة النية .

(٢) يدل عليه صحيحة ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو
له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم
يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن أحدث شيئاً .

(٣) ففي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه
السلام : اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاماً
أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ، وفي صحيحة
هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل الى
أهله فيقول عندكم شيء وإلا صمت ، فان كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام .

(٤) لعدم تحقق الوجوب ، ولقوله عليه السلام في الحديث العامي «لا صيام لمن

إجزاء نيّة واحدة لكلّ شهر رمضان وفقاً للشيخ ^(١) ، وكونها عبادات متعدّدة إنّما هو من جهة الاعتبار ، بمعنى أنّه ثلاثون يوماً مثلاً يقع الإفطار بينها في لياليها ، لا أنّها عبادات متغايرة كصوم النذر والقضاء وغيرهما ، لأنّه شهر وتخلّل الإفطار بين أجزائه لا يقطع النيّة السابقة كما لو نوى أوّل الليل فأكل قبل الصبح أو جامع ، وذلك الاعتبار مع ضعفه لا يعارض الأخبار ^(٢) ، نعم يستحبّ التعدّد لشبهة الخلاف ^(٣) .

وعلى ما اخترناه من الإجتزاء بنيّة واحدة هل تجزي في بعض أيامه ؟ قيل لا لعدم النصّ ^(٤) ، وقيل نعم للزوم ذلك بالطريق الأولى ، وهذا عندي أولى ^(٥) ، والأكثر على إختصاص اتّحاد النيّة بشهر رمضان للنصّ ^(٦) فيما خالف الأصل ، ولا يتعدّى إلى غيره وإن تعيّن ، والنظر إلى العلة ^(٧) - مضافاً إلى عدم تسليم كونه على خلاف الأصل ^(٨) بل هو جارٍ

لم يبيّت الصيام من الليل » وإنما أجزأ من أوله لعسر ضبط آخره .

(١) والمرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس بل في المنتهى نسبته الى الاصحاب من غير نقل خلاف ، والوجه فيه كون الشهر كله بمثابة عبادة واحدة .

(٢) الصريحة على أن صيام شهر رمضان واجب عبادي واحد ، وهو الذي تعلق الامر بصومه في الاية الكريمة .

(٣) خروجاً عن خلاف المشهور بين المتأخرين من الاصحاب .

(٤) واستلزام تفريق النية على أجزاء العبادة الواحدة التي تفتقر الى نية واحدة .

(٥) لكونه جمعا بين نية المجموع وبين النية لكل يوم ، ونفى العلامة في بعض كتبه الخلاف فيه .

(٦) الذي يدل على أن شهر رمضان عبادة واحدة .

(٧) من كونه عبادة واحدة كشهر رمضان .

على الأصل - يقتضي المساواة والإحتياط لا يخفى .

الفصل السادس

لا يجوز العدول في النية من فرض إلى فرض مع تعيين الزمان للأوّل^(٩) أو مع صلوحه لهما على الظاهر، لإستلزامه إبطال عمل بلا مقتضى شرعي، وإن كان قبل الزوال على الأقوى^(١٠) .

ولو كان المعدول عنه قضاء شهر رمضان الموسّع لم يجز بعد الزوال قطعاً^(١١)، وأما قبله فيجوز العدول منه إلى المتعين، وكذا من غيره الغير المتعين إلى المتعين، بل يجب إذا تبين كما لو نسيه أو إشتبه عليه لا إلى غير المتعين .

وهل يجوز العدول من غير المتعين من الواجب أو من النفل إلى النفل الأشبه العدم^(١٢)، نعم لو نوى الإفطار في الموسع قبل الزوال ثم جدّد النية لغيره من واجب أو نفل لم يبعد الجواز^(١٣) .

(٨) فالاجتزاء بنية واحدة لشهر رمضان وفق القاعدة لابديل خاص، وذلك للامر بصوم الشهر كله في قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ .

(٩) لعدم قابلية الثاني للامثال .

(١٠) إذ العدول خلافاً للقاعدة، وصحة العمل المأتي به بعنوانين يحتاج الى دليل وهو مفقود في المقام . (١١) تبعاً للنصوص .

(١٢) لما تقدم سابقاً من عدم الدليل على الصحة .

(١٣) تبعاً للنصوص الدالة على انه بالخيار الى الزوال هذا بالنسبة للواجب

الفصل السابع

لو نوى غير شهر رمضان فيه من واجب أو ندب ، فإن كان مع عدم العلم بشهر رمضان أو عدم تحققه أجراً عن شهر رمضان بعد ما تبين^(١)، سواء كان حصول البيان بعده أو فيه وعدل إليه ، ومع العلم بتبين شهر رمضان قبل أن يصوم إذا تعمّد نيّة غيره فيه ، فهل يقع من شهر رمضان لعدم إحتياج رمضان في تعينه ووجوبه إلى التعيين ونيّة الوجوب كما مرّ وإلغاء كلّ ضميمة غيره لبطلان نيّة غيره للنهي عنها ، فإذا نوى فيه صوم النذر قربة إلى الله تجرّد الصوم والقربة عن القيود بالنهي ، أم لا يقع عن واحد منهما^(٢) ، لأنّ المقصود منهى عنه والمأمور به غير مقصود وإنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى .

وفي الأوّل قوّة لأنّ الأمر الكلّي وقع - أي الصوم - مطلقاً والفرد المطلوب منه شرعاً مستغن عن التعيين ، والتعيين المنافي له اضمحلّ وكان كلا تعيين بالنهي ، فتجرّدت نيّة المطلوب عن المنافي شرعاً وله نظائر كثيرة في الأحكام الشرعيّة ممّا يقع بمقتضى ترجّح ذاته مع قصد

الموسع ، أما لو كان المعدول عنه نافلة فاذا نوى الإفطار بعد الزوال ثم جدد النية إلى نفل آخر فلا يبعد أيضاً الجواز ، والعدول بلا نية الإفطار لا أثر له .

(١) إجماعاً كما عن غير واحد .

(٢) ذهب إلى الأول المرتضى والشيخ في الخلاف والمبسوط ، والمحقق في الاعتبار ، وفي المختلف أنه لا يخلو من قوّة ، وإلى الثاني ابن إدريس والشهيدان والكركي وصاحب المدارك وغيرهم .

غيره .

الفصل الثامن

لو نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال ، فعلى القول المختار بالإجتزاء بنية واحدة للشهر كله ونوى كل الشهر في أوله إنعقد الصوم ، إذ لا مانع منه إلا توهم عدم الاستدامة الحكمية ولم تثبت شرطيتها كما أشارت إليه الأخبار^(١) ، وكذا على القول بجواز تأخير النية إلى ما قبل الزوال إختياراً بالطريق الأولى .

وقيل : لا ينعقد أمّا لإشتراط تقديم النية من الليل إختياراً مع إشتراط تعدد النية ، وأمّا مع إشتراط الاستدامة الحكمية إذ خلو جزء من النهار بدون نية مبطل له وإذا بطل البعض بطل كل اليوم لعدم تبعيض الصوم .
والظاهر : عدم إشتراط الاستدامة الحكمية هنا^(٢) وإنما الشرط النية

(١) لعله لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم « ما يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب أربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس » فنواقض الصوم محصورة بما ذكره الامام عليه السلام وليس عدم النية من جملتها .
وفيه : ان الامام عليه السلام في مقام بيان قواطع الصوم ، والنية من شرائطه وعدم الشرط لا يؤخذ قاطعاً للزوم اللغوية شرعاً ، ولتقدم الشرط على المانع والقاطع تكويناً .

(٢) لوجود الاستدامة الحكمية الشهرية دون اليومية فتأمل .

في كل الشهر أو في اليوم ، فان خلا جزء من اليوم من كل منهما بطل ^(١) .

الفصل التاسع

لو عزم على ترك مفطر لا يتمكّن من فعله عقلاً ، كالعنين لو عزم على ترك النكاح ، أو شرعاً كترك الأكل المضرّ ببدنه بحيث لو تمكّن لم يفعل لم يكن ذلك منافياً للصحة ، ولو كانا إذا تمكّنا فعلاً فان أحضرا عند العزم على الترك الفعل ان تمكّن لم يصحّ ، وان لم يحضرا ذلك عند العزم فاستمرّ بهما عدم التمكّن إلى الليل فالظاهر الصحة .

ولو نوى المريض المتضرّر بالأكل الصوم ليمتنع من الأكل المضرّ فقليل يبطل الصوم لعدم تحقّق الإخلاص ، وقيل إن كان ندباً أو واجباً معيّناً صحّ .

أمّا في الندب فلائ ترك الأكل المضرّ مطلوب شرعاً ، والصوم مقرّر له ومعين على مطلب الشارع ومطلب الشارع لا ينافي الإخلاص بل يقوّيه .

وأمّا الواجب المعيّن فلائ ترك الأكل ضميمة بالعرض لتعيّن الصوم

(١) فمجمّل ما افاده الماتن قدس سره أن الاستدامة الحكمية متحققة بتحقيق إحدى النيتين : الشهرية أو اليومية ، ومع عدمهما لاستدامة حكمية ، مضافاً الى عدم شرطية الاستدامة ، ولعله تبعاً للشيخ والمرتضي بل المشهور بين الاصحاب كما في الحدائق ، وقد تقدم أن عمدة دليلهم حصر النواقض والقواطع في الاخبار ، وهو قابل للخذشة .

بدون الضميمة فلا يتحقق منافاتها لعدم مقاومتها لتعيينه، وإن كان في غيرهما بطل لعدم خلوص النية لله تعالى.

والأولى أن يقال إن كان الإمساك هو الضميمة والقصد بالذات إنما هو لترك الأكل بطل الصوم، وإن كان ترك الأكل هو الضميمة والقصد بالذات إنما هو القربة إلى الله تعالى وإن كان ترك الأكل معيناً للبائع إلى القربة صح الصوم.

الفصل العاشر

يشترط الجزم في النية في قصد الصوم المتبين حاله، وأما في المتردد فيه هل هو من شعبان أم من شهر رمضان فيجوز صيامه، ويكون التردد في الحقيقة في نفس التعيين لا في النية فإنه جازم في نية الصوم وشاك في دخول شهر رمضان.

فإذا صامه على أنه من شعبان وإن كان من بعد التبين أنه من شهر رمضان أجزاءه وصح صيامه، وأجزأه عن شهر رمضان إذا ظهر أنه منه، لأن تردده إنما هو شيء راجع إلى العلم لا إلى النية، لأنه يعلم أن شهر رمضان لم يتحقق وأنه إذا صامه من شعبان ثم تبين أنه من شهر رمضان أنه يجزيه بخلاف لو نواه من شهر رمضان قبل أن يتحقق فإنه يقع باطلاً.

الفصل الحادي عشر

إذا نوى أنه من شعبان ندباً ثم تبين أنه من شهر رمضان أجزأه كما تقدم في صيام يوم الشك بنية شعبان، وكذا يتأدى شهر رمضان في سائر أيامه بنية الندب سهواً على الأقرب، والأقرب أيضاً تأدي قضاء شهر رمضان إذا نوى أدائه المستقبل من لم يعلم الشهور فصامه أداءً قبل دخوله، وبالعكس بأن نوى غير العالم بالقضاء فصادف الأداء فالأقرب صحة الأداء أيضاً .

ولو صادف القضاء قبل وقت الأداء لم يجز عنه ^(١)، وأجزأ القضاء عن نفسه، وبعد وقت الأداء وقع القضاء وقضى الشهر الثاني ^(٢)، وحكم الصيام المعين حكم شهر رمضان في تأدي القضاء عن الأداء وبالعكس في صورة الجهل والنسيان على الأقرب، وكذا بين قضاء كل وأداء الآخر

(١) يشهد له صحيحه عبدالرحمن ابن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه ، وان كان بعد شهر رمضان أجزأه .

(٢) وتوضيحه : أنه لو كان عليه قضاء شهر رمضان لسنة سابقة ، ثم تخيل فوات شهر رمضان من سنته هذه فقضاه ، ثم علم وهو في شوال أن ما قضاه عن سنته هذه وقع في شهر شعبان ، فانه يقع قضاءً عن سنته السابقة وعليه القضاء لسنته هذه ، ولو وقع القضاء في شهر شوال كان عليه قضاء السنة السابقة .

وبالعكس^(١) .

الفصل الثاني عشر

القول في الندب في النية في الندب ممّن يعلم عدم الوجوب وبالعكس ، وفي تعيين شهر رمضان ممّن يعلم أنّه شعبان وبالعكس ، والجزم من المتردّد وبالعكس ، لغو لا فائدة فيه ولا ينافي ما هو الواقع^(٢) .

وبالجملة : النية نسبة تابعة للعلم بالفعل فكلّ مخطر يخالف ما يعتقده فأنّه وسواس أو نجوى الشيطان ﴿ ليحزن الذين آمنوا وليس بضارّهم شيئاً إلاّ بإذن الله ﴾ فلا تأثير له في مخالفة الواقع في صحّة أو بطلان ، فلو نوى يوم الشكّ أنّه من شهر رمضان بطل^(٣) ولو نوى الوجوب المطلق ولم يكن واجباً بنذر أو شبهه ثمّ تبين أنّه من شهر

(١) كما لو صام قضاء شهر رمضان في النذر المعين وبالعكس .

(٢) لتحقق ما هو مناط الصحة في الصوم وهو قصده بلا حاجة لضميمة اخرى غير القربة كما تقدم من المصنف .

(٣) على المشهور ، ويشهد له صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال : عليه قضاؤه وإن كان كذلك ، وفي صحيحة هشام عن ابي عبدالله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاؤه وإن كان كذلك : يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاؤه وإن كان يوماً من شهر رمضان ، لان السنة جاءت في صيامه على أنّه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء .

رمضان قيل بإجزائه عنه .

وقيل بالبطلان للنهي عنه ، والظاهر ^(١) أنّ المنهي عنه هو الوجوب الخاص بأنّه من شهر رمضان قبل تحقّقه ، وأمّا نية الوجوب المطلق فمع علمه بعدم الوجوب يقع صحيحاً مجزئاً عن شهر رمضان ، لأنّ الوجوب لغو أو مؤكّد للإستحباب ، ومع إعتقاده للوجوب المطلق فيه عندي إشكال ^(٢) ، والذي يترجّح في خاطري الآن الصّحة والإجزاء ^(٣) والله أعلم بأحكامه .

الفصل الثالث عشر

لو نذر يوم الشكّ فصامه عن النذر ثمّ أفطر فيه عامداً ثمّ تبين أنّه من شهر رمضان ، قيل لا كفّارة عليه لا عن شهر رمضان لعدم العلم به حين الإفطار ولا عن النذر لعدم صلاحية الوقت له ، وكذا لو صامه قضاءً عن شهر رمضان فأفطر بعد الزوال عمداً ، وقيل بوجوب الكفّارة للقضاء وللنذر ، لأنّ الوقت صالح للنذر والقضاء قبل التبيّن وتحقّق السبب في الوقت الصالح له الموجب للمسبّب ، والنافي إنّما طرأ على ثابت شرعاً من غير منافٍ فيستصحب حكمه ^(٤) .

(١) أى ظاهر النصوص المتقدمة .

(٢) لعله لعدم قصد شهر رمضان .

(٣) لعدم مدخلية الوجوب والندب في النية الا من حيث الشدة والضعف .

(٤) مضافا الى انه مأمور بالامساك حتى في فرض العلم والجزم بالسفر الى أن

الفصل الرابع عشر

يجب العزم على الغسل من الجنب في الليل على القول بوجوب كونه عند أول جزء من النهار متطهراً، فلو لم يعزم على الغسل عمداً إلى أن طلع الفجر الثاني بطل صومه على الأصح^(١) وإن كان نائماً وقت طلوعه، وتجب عليه الكفارة على ما يأتي من التفصيل إن شاء الله تعالى.

الفصل الخامس عشر

لو نوى المسافر الذي يجب عليه الإفطار في شهر رمضان صوماً يصح إيقاعه في السفر، قيل يبطل الصوم، وإن كان [أو كان]^(٢) في غير شهر رمضان صح، كالنذر المشروط سفراً وحضراً لعدم صلاحية الوقت لغير شهر رمضان.

وقيل يصح لأن عدم صلاحيته لغير شهر رمضان لأولوية شهر رمضان وتعيينه، ولأن حجية صيامه في وقت لا يقاومه غيره فيه، والأولوية والتعيين رفعهما مقتضى الرخصة فكان الوقت صالحاً لما أوقع

يصل إلى حد الترخص.

(١) للاخلال بالنية، لاشتراط العزم على ترك المفطرات.

(٢) هكذا في النسخ والظاهر أنها زائدة، ولعلها من زيادة النسخ سهواً.

فيه لأن الوقت في نفسه صالح لمطلق الصيام، وإنما المانع لصيام غيره صيامه فإذا إمتنع صيامه بقى غيره من كل صيام جائزاً بلا مانع .

بل لقال : أن يقول أن مقتضى الوقت الصيام وصيام غيره فيه حيث يمتنع هو ممّا يقتضيه الوقت ، ولم يدل دليل على منع غيره فيه ممّا يجوز في السفر وإلا لأقتضى منع الغير في غير شهر رمضان ، وكما أن جواز الصيام فيه حكم من أحكام الله لا يثبت إلا بالدليل ، كذلك المنع حكم من أحكام الله لا يثبت إلا بالدليل ، وأصالة المنع يمنعها عموم جواز الجائز المعتضد لعموم قوله ﷺ : «ابهموا ما أبهمه الله» .

ومنع الشارع لخصوص صومه وسكوته عن غيره الأمر بالسكوت عمّا سكت الله يؤيد الجواز ، فمقتضى الإعتبار الثاني ^(١) ، والإحتياط الأول ^(٢) في غير المخصّص به .

وأما المخصّص به كمن نذر صيام كل خميس مثلاً سفرأ وحضرأ فالإحتياط يقتضي الصيام ^(٣) ، ومقتضى القول الأول أنه في سفره يصوم كل خميس من شهر شعبان فإذا دخل شهر رمضان أفطر وهو كماترى ^(٤)

ورواية الحسن بن بسام الجمال لا تدل على مدعى المانعين ، وإنما

(١) اي جواز الصوم في السفر لاتعينه .

(٢) خروجاً عن خلاف من منع الصيام في السفر مطلقاً او في شهر رمضان خاصة .

(٣) لوجود المقتضي وهو النذر ، وعدم المانع هو صوم شهر رمضان إذ هو محرم في السفر .

(٤) لما قلناه سابقاً من تحقق المقتضي وفقد المانع .

تدلّ على منع صيام شهر رمضان، ولا إشكال فيه لصريح قوله ﷺ : «وهذا فرض ليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا ... الحديث » يعني إنّا ما أمرنا بصوم شهر رمضان في السفر وإنّا أمرنا بإفطاره، فما ذهب إليه في المبسوط لا يخلو من قوّة^(١) والإحتياط لا يخفى^(٢) .

الفصل السادس عشر

لو قرن نيّته بمشيّة زيد، قيل بطل صومه، وقيل يبقى معلقاً فإذا شاء زيد صحّت وإن علم مشيّة زيد صحّ ابتداءً، والذي يعطيه النظر أنّه ان علّقها على مشيّة زيد بمعنى ان شاء صمت وان لم يشأ لم أصم فان كان غير معيّن ووقعت مشيّة زيد قبل الزوال صحّ، وكذا في القضاء الموسّع، وان وقعت بعد الزوال وكان واجباً بطل^(٣)، وان كان ندباً صحّ، وان كان معيّناً ووقت المشيّة بعد أوّل الفجر الثاني بطل وقبله يصحّ^(٤) .

وان لم تكن معلقة في الحقيقة بل عزمه على الصيام أو كان التعليق صورياً، كما لو صمّم على الصيام كما قلنا، أو قطع بمشيّة زيد القطع

(١) فقد استثنى صيام الثلاثة الايام في بدل الهدي وصوم النذر المقيد بالسفر، مما يعطي جواز ترك ما إذا لم يقيده بالسفر .

(٢) خروجاً عن خلاف المفيد والمرتضي حيث ذهب الى وجوب صيام النذر مطلقاً، سواء علّقه على السفر ام لا .

(٣) لاشتراط تحقق النية جزماً قبل الزوال ، اذ التعليق بحكم العدم .

(٤) لعدم تحقق النية في جزء من الصيام .

المعتبر صحّ، ولو علّقها على مشيئة الله تعالى فان كان التعليق صورياً بأن قرن تأدباً مع خالقه تعالى بمعنى خالص التفويض إليه تعالى في كلّ شيء أو للتبرّك أو تعليق الحياة أو الصّحة أو الحضر والتوفيق لرجوع ذلك إلى العلم صحّ، وان قصد به التعليق الموجب للترديد، فوجهان: ينشأ من التردد المنافي للجزم مع إمكانه^(١)، ومن أنّه تعالى يشاء ذلك لأنّه طاعة بل أمر به.

والأوّل أقوى لأنّه تعالى إنّما يشاء الطاعة المطابقة لما أمر ولم يأمر بالترديد.

ولو نوى مجوّز السفر الصيام غداً، بمعنى ان سافر أفطر وان لم يسافر صام ولم يسافر، وكذا من عاداتها الحيض غداً فلم تحض، وكذا نيّة الصيام ليلة الثلاثين من شهر رمضان ان لم تثبت رؤية لهلال شوال ولم تثبت، وكذا في ليلة عرفة مع الشكّ في هلال ذي الحجة، فالأصحّ في ذلك كلّ الصّحة لحصول الجزم المعتبر في النيّة والترديد هنا إنّما هو ملحوظ عند ذكر المنافيات ولم تثبت^(٢) مع العزم الجازم على الصيام.

الفصل السابع عشر

لو صام يوم الشكّ بنيّة شهر رمضان لأماره، كشهادة رجل واحد

(١) أي إن قيل بإمكانه، ولعله قائل بالامكان.

(٢) إذ لا يشترط في صحة الصيام ملاحظة عدم المنافيات كالامثلة المزبورة، نعم يشترط العزم على ترك المفطرات فلا تغفل.

عدل أو شهادة من لا يثبت به الشّيع بل لكلّ ظنّ لا يثبت به شرعاً مثل رجوع إلى حساب أو قاعدة.

قيل يجزيه عن شهر رمضان لأنّه إذا صامه بهذا النوع ثمّ تبين أنّه من شهر رمضان فقد أتى بما يراد منه، لأنّ المطلوب الجزم في نيّته وقد حصل .

وقيل لا يجزيه لأنّه عبادة موقّعة أتى بها في غير الوقت الذي وقّت لها بالنسبة إلى علم المكلف بها وإن وافق في نفس الأمر، وقد نهى عن إيقاعها في هذا الوقت كما صرّحت به الأخبار^(١) والنهي في العبادة يستلزم الفساد وهذا هو الأشبه .

الفصل الثامن عشر

نية الصبي صحيحة لأنّه من باب الخطاب الوضعي، إذ التمييز يترتب

(١) ففي موثقة سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو أم من غيره ، فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان ، فقال : بعض الناس عندنا لا يعتد به ، فقال: بل ، فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له ، إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى أن ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك ، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله تعالى ، وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس» ، ومع عدم ثبوت الشهر بالأمارة المعتمدة - كشهادة عدلين - فالشك باقٍ .

عليه الخطاب المستلزم لصحة ما وافقه من الأعمال، وما كان كذلك لا يتوقف على التكليف.

وصومه صحيح قيل وليس شرعي، لتوقف الشرعي على التكليف بل هو تمريني، فلو بلغ قبل الزوال جدد النية وجوباً، ولو بلغ بعد ما تَوْضُأً أو صَلَّى أعاد ما فعله، فلو لم يجدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزه صومه وعليه القضاء، ويحتمل وجوب الكفارة.

وقيل أنه شرعي، لأن التكليف كلها في الأصل من باب خطاب الوضع، إذ لا يرد أمر ولا نهى على أحد المكلفين إلا لإتصاف فعله بما يقتضي ذلك، فالموجب لصحة النية هو الموجب لصحة الصوم، ولهذا قال الصادق عليه السلام: «إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشر سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء في ما له إلا أن يكون ضعيفاً»^(١) انتهى.

وهذا عندي هو الأصح ويتفرع عليه أنه إذا بلغ قبل الزوال لم يجب عليه تجديد النية ولا إعادة الوضوء والصلاة لو بلغ قبل خروج الوقت، لأن عبادته شرعية، وينوي الوجوب بوضوئه وصلاته وصيامه، ولو ظن أنه يمضي إذا جامع لم تجب عليه الإستبانة^(٢) ولو شك في البلوغ فلا شيء عليه^(٣).

(١) الوسائل: ابواب الوصايا باب ٤٤.

(٢) لكون البلوغ من مقدمات الوجوب فلا يجب تحصيلها.

(٣) لكون الاصل عدم البلوغ فيستصحب.

الفصل التاسع عشر

إذا أغمي عليه إغماءً مستوعباً للوقت فان نوى قبل الإغماء لم يجب عليه القضاء، وان تداوى بالمفطر خلافاً للمبسوط^(١)، وكذا ان لم ينو الإفطار قبله^(٢) ولو نوى قبله الإفطار قيل لا يقضي أيضاً^(٣)، وقال المفيد يقضي، والأولى أن يقال ان كان بسببه قضي وإلا فلا^(٤).

الفصل العشرون

لا يصح من السكران وان وجب عليه ويقضي ان كان بسببه، وإلا فلا مع سبق النية للصيام، ومع سبق نية الإفطار يقضي وان لم يكن بسببه على الأحوط^(٥).

(١) لاشتراط التعمد في تحقق المفطرات، ولا تعمد هنا.

(٢) لعدم وجوب الصوم عليه بسبب الإغماء.

(٣) لعدم تنجز التكلف عليه في فرض كون الإغماء ليلاً واستيعابه لكل الوقت.

(٤) بل الأصح عدم القضاء مطلقاً لما ذكرنا

(٥) ووجه الاحتياط هنا مع أنه لا فرق بين السكران والمغمى عليه ورود النصوص في المغمى عليه دونه، وإطلاقها يشمل فيما اذا كان الإغماء لا بسببه.

الفصل الحادي والعشرون

النائم بحكم الصائم مع سبق النية للصيام أو تجدد النية قبل الزوال ، ولو نام أيّاماً قضى ما لم ينو لها على الأصح^(١) ، ولو نوى الإفطار قضى وكفر على^(٢) الأحوط ، ولو إنتبه حينئذ وجدّد قبل الزوال صحّ عند من جوّز تأخيرها إختياراً لا ما قبل الزوال .

الفصل الثاني والعشرون

لو نوى أنّه يصوم غداً لسنة ستّ وثلاثين بعد المائتين والألف وكان

(١) خلافاً لابن ادريس حيث ذهب الى عدم صحة صيامه شرعاً وغلّطه العلامة ، هكذا افاد في الحدائق .

(٢) أما القضاء فلا خلاف فيه أصلاً ، وأما الكفارة فلترتبها على تناول المفطر لا على نية الافطار هكذا قيل ، إلا أنه ربّما يقال الصوم الشرعي يقابله الافطار فمع الاخلال به يتحقق الافطار فترتب عليه آثاره ومن آثاره الكفارة اذا كان تعمداً ، مضافا الى احتمال شمول إطلاقات بعض النصوص للمقام ، كصحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال يعتق نسمة أو يصوم ... الحديث « وإن كان ظهوره البدوي فيمن تناول المفطر .

سنة خمس وثلاثين^(١) صحّ لعدم اشتراط التعيين^(٢) ، امّا لو كان عليه قضاء عن سنة خمس وثلاثين فنواه من سنة أربع وثلاثين فالأجود عدم الإجزاء لإعتبار التعيين في القضاء^(٣) .

الفصل الثالث والعشرون

لو أمسكه غيره عمّا يجب الإمساك عنه فان نوى الكفّ عن ذلك بحيث لو تركه الماسك لم يتناول من ذلك شيئاً بقصد الصيام، صحّ وإلاّ وجب القضاء^(٤) .

الفصل الرابع والعشرون

يجب الصيام على الكافر ولا يصحّ منه لإمتناع نية القربة منه^(٥) ، فإذا

(١) وهو سنة تدوينه الكتاب بقلمه الشريف .

(٢) هذا بالنسبة لشهر رمضان .

(٣) بل الظاهر الاجزاء لتحقق التعيين بكونه قضاء اذ لا يشترط ما هو زائد على ذلك كتعيين السنة او الشهر او اليوم من كونه سنة كذا او شهر كذا او يوم كذا .

(٤) وقد تقدم منه قدس سره الاحتياط في وجوب الكفارة فيمن أخل بالنية مع عدم تناول المفطر .

(٥) لانهم مكلفون بالفروع كما أنهم مكلفون بالاصول .

أسلم سقط القضاء^(١) ، ويجب على المرتدّ ولا يصحّ منه ، ويقضي بعد عوده إلى الإسلام^(٢) ، ولو نوى الصوم مسلماً ثم ارتدّ في أثنا ثم عاد إلى الإسلام قبل تناول المفطر قال الشيخ صحّ صومه ، وتنظر فيه العلامة ، والمتجّه مذهب الشيخ ان استمر^(٣) على النية الأولى وإلا فإشكال^(٤) ، والمستفاد من ظواهر الأخبار^(٥) ما ذهب إليه الشيخ .

(١) لقاعدة الاسلام يجب عمّا قبله .

(٢) اجماعاً كما عن العلامة في التذكرة .

(٣) لكون الاسلام شرط في الصحة لا شرط في الوجوب حتى يبطل بمجرد الارتداد .

(٤) لخلو جزء من النهار عن النية ، إلا على ما ذهب اليه المصنف قدس سره من كفاية نية الشهر لاستدامة النية حكماً كما تقدم في الفصل الثامن .

(٥) ولا اخبار بالخصوص ، وإنما مقصوده قدس سره عدم وجود دليل على البطلان .

المطلب الثاني **فيما يجب الامساك عنه**

وفيه فصول

الاول : الاكل والشرب .

الثاني : النكاح وما يلحق به .

الثالث : باقي ما يجب الامساك عنه .

المطلب الثاني

فيما يجب الإمساك عنه

وفيه فصول :

الفصل الأوّل

في الأكل والشرب

وفيه مسألتان :

الأولى : في المعتاد يجب الإمساك عن الأكل والشرب المعتادين بالكتاب والسنة والإجماع ، والمراد من المعتاد منهما ما جرت به عادة عامة الناس كاللحم والخبز والفواكه وان لم تكن موجودة في سائر البلدان كالصبار والموز .

والثانية : غير المعتاد كالحصى والبرد ، كميّاه الأنوار وعصارة

الأشجار وورقها ، كماء الخلاف وماء الهندباء وما أشبه ذلك ، والمشهور الصحيح وجوب الإمساك عنه كالمعتاد على حدّ سواء .

وخالف فيه المرتضى كما نقل عنه إنّ ابتلاع مثل الحصى لا يفسد الصوم ، وحكاه العلامة في المختلف عن ابن الجنيد ، لأنّ الأكل ينصرف إلى المعتاد لأنّه المتعارف وبقي ما سواه على أصل الإباحة .

واحتجّ المشهور بأنّ الأكل والشرب يتناول غير المعتاد كالمعتاد لصدق الأكل والشرب على غير المعتاد حقيقة ، ومن غير المعتاد الغبار فإنّ المشهور الذي عليه العمل والفتوى أنّه يجب الإمساك عن إيصاله إلى الحلق ، وأول الحلق من مخرج الخاء المعجمة فإنّه داخل في الحلق .

وقال في المسالك لا فرق في ذلك بين غبار المحلّل كالدقيق وغيره كالجصّ والتراب ، ولا يشترط كونه غليظاً كما مرّ ومن ثمّ أطلق انتهى ، يعني المحقّق في الشرائع .

وقال المحقّق الثاني في الحاشية هذا هو الأصح ، لكن يشترط في الإمساك بالغبار أن يكون غليظاً عادةً ، كغبار الجصّ والدقيق فلا عبرة بالقليل ، ولا بدّ من كونه على سبيل العمدة حيث يمكنه التحرّز عنه ، فلو نسي أو لم يمكنه التحرّز بحال من الأحوال فعدم الإفساد به هو المتّجه ، ولا بأس بإلحاق الدخان الغليظ الذي تحصل منه أجزاء غليظة وتتعدّى إلى الحلق به ، وكذا بخار القدر ونحوه ، انتهى .

اقول : وحجّة القائلين بالإفساد :

أنّه أوصل إلى جوفه عمداً ما ينافي الصوم لصدق التناول عليه فكان مفسداً له .

وبما رواه في التهذيب عن سليمان بن جعفر المروزي قال : سمعته

يقول : إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو إستنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإن ذلك له فطر بمنزلة الأكل والشرب والنكاح ^(١) ، انتهى .
والطعن في سندها ، فيه وهنٌ لأن طريقه إلى الصفار صحيح والصفار محمد بن الحسن ثقة ^(٢) ومحمد بن عيسى هو العبيدي ^(٣) والظاهر المشهور أنه ثقة ، وسليمان بن جعفر المروزي على ما يعطيه النظر أنه الجعفري الثقة ^(٤) ، والظاهر أن الضمير في سمعته يعود إلى الرضا عليه السلام .

(١) التهذيب ج ٤/ ١١٤ حديث ٢٨ ، وفيه عن سليمان بن حفص المروزي .
(٢) وجه في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحاً قليل السقط في روايته ، توفي بقم سنة ٢٩٠ ، قاله عنه النجاشي .
(٣) جليل في أصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة ، قاله النجاشي وأضاف : وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال : مات فرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه ، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ، ويقولون : من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى ، قال : وكان الفضل بن شاذان رحمه الله يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ، ويقول : ليس في أقرانه مثله ، وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله ، ولم يتبع الصدوق استاذة ابن الوليد في استثناء روايته ، قال أبو العباس بن نوح : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلا في محمد بن عيسى فلا ادري مارابه فيه ، لانه كان على ظاهر العدالة والثقة .

(٤) بل هو سليمان بن حفص المروزي كما في المصدر فراجع ، وهو لم يوثق لكن يمكن تحسين حاله لاعتماد الصدوق عليه وجعل كتابه من الكتب والاصول المعتمدة ، مضافاً الى انه من متكلمي علماء خراسان كما يظهر لمن راجع كتاب

لأنه من أصحابه .

والطعن في متنها خلاف المعروف ، لأن المضمضة والإستنشاق على ما هو المعروف انهما لا يفسدان الصوم ، إلا إذا أوصل بأحدهما الماء إلى جوفه عمداً كما هو المراد في الرواية ، بقرينة قوله عليه السلام متعمداً ، وكذلك شم الرائحة الغليظة التي تحصل منها أجزاء تصل إلى الجوف كالكاפור مثلاً ، لأنه عليه السلام قد بين في عدة مواضع أن المضمضة والإستنشاق وشم الرائحة الغليظة لا يفسد الصوم بحيث لا يكاد يخفى على أحد فضلاً عن مثل سليمان هذا مع علمه ومعرفته .

وكذا لو كنس بيتاً فيحمل قوله عليه السلام فدخل في أنفه وحلقه غبار على أنه أدخله في أنفه وحلقه عمداً ، بقرينة نفي البأس عن ذلك لو دخل ذلك في حلقه بغير إدخاله عمداً في قوله عليه السلام في رواية ^(١) عمرو بن سعيد المدائني قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الصائم يتدخن بعود أو غير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا بأس به ، قال : وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس ^(٢) انتهى .

ففرق عليه السلام للسائلين بين الدخول بغير تعمّد بنفي البأس وبين الإدخال عن عمد بالإفساد ولزوم الكفارة ، وعلله بأنه بمنزلة الأكل والشرب والنكاح ، فكما أن الأكل والشرب (والنكاح ، خ) مع عدم العمد

عيون اخبار الرضا عليه السلام ، واعتاء واهتمام الامام عليه السلام به ، مع عدم الطعن عليه أصلاً .

(١) موثقة لوجود احمد بن الحسن بن فضال وهو ثقة لكنه فطحي وكذا المدائني .

(٢) الوسائل : ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٣٢ حديث ١١ .

لا يفسد الصوم ولا بأس به ، كذلك الدخان والغبار مع عدم العمد لا يفسد الصوم ولا بأس به ، وكما أنّ الأكل والشرب والنكاح مع العمد يفسد الصوم وتجب به الكفارة ، كذلك إدخال الدخان والغبار إلى الحلق مع العمد يفسد الصوم وتجب به الكفارة ، لأنّ هذه بمنزلة تلك لصدق الأكل والتناول عليها شرعاً ولغةً بل وعرفاً لأنّهم يتخاطبون بينهم بأنّ فلاناً يأكل التراب ويشرب الدخان .

فروع

الأول : ربّما وقع من بعض الناس توهم : في أنّ شرب دخان التتن لا يفسد الصوم ولا بأس به ، لأنّه ليس من المعتاد وليس فيه رواية تمنع ، منع^(١) ، وأصله تساهل في أحكام الدين وعدم الكفّ عمّا لا يعلم ، فأنّه إذا قال لا دليل على التحريم مع ما سمع من أقوال المحرّمين له في شهر رمضان ، وأنّه يفسد الصوم كالأكل والشرب ، يقال له أنت تريد أن يروى لك أن يقول عليه السلام شرب التتن في شهر رمضان يفسد الصوم لأنّ التحريم حكم لا يثبت إلّا بنص الإمام عليه السلام .

فنقول لك أيضاً تحليل عدم إفساده للصوم مع ثبوت صدق الشرب عليه لغةً وعرفاً حكم شرعي فارو لنا أنّه عليه السلام يقول أنّ شرب التتن في شهر رمضان لا يفسد الصوم ولا بأس به ، فإذا لم يكن عندك دليل شرعي ولا عرفي ولا لغوي لا إجمالاً ولا تفصيلاً ولا تجد دليلاً من ذلك على

(١) مبتدأ مؤخر وخبره «في ان شرب» .

الحكم الذي تدعيه ، فنحن عندنا دليل وهو ما سمعت من مساواة الدخان للغبار لغة وعرفاً وشرعاً كما ذكره الرضا عليه السلام في رواية عمرو بن سعيد لعطفه عليه وجعل حكمهما واحداً في أنهما لا بأس بهما مع وصوله إلى الحلق بغير تعمّد .

كما أنّ الأكل للطبيخ والشرب للماء لا بأس به مع وصوله إلى الحلق بغير تعمّد ، وذكره عليه السلام للغبار مع العمدة أنّه عليه صوم شهرين متتابعين ، ثمّ علّل عليه السلام ذلك بقوله فإنّ ذلك له فطر بمنزلة الأكل والشرب والنكاح فجعل الدخان للأولى مساوياً للغبار ، وجعل الغبار في الثانية مساوياً للأكل والشرب والنكاح ومساوي المساوي مساوٍ ^(١) فافهم وتنبه ولا تغفل .

وقد أطلنا في هذا الفصل بما لا تقتضيه هذه الرسالة المختصرة ، ولكن لأجل رفع الشبهة التي يحتال بها الشيطان على المؤمنين ليبطل بها الصيام الذي هو ركن من أركان الإسلام ، أشرت إلى جهة المأخذ . مع أنّ المنع لو لم يكن له دليل إلا الإحتياط والموافقة لجمهور علماء الفرقة المحقّقة لم ينبغ تركه لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ، فالقائل به مستند لقول الصادق عليه السلام عليك بالحائطة لدينك ، وقوله عليه السلام خذ ما إشتهر بين أصحابك ... الحديث ^(٢) ، إذ المشتهر بينهم في الفتوى هو المراد أو من المراد كما بيّناه في رسالتنا في الإجماع ، والقائل بخلافه

(١) الجزم بالمساواة بين الدخان والغبار لعل فيه تأمل ، لاجابته عليه السلام على الشق الاول المرتبط بالدخان «جائز» ثم أضاف «لا بأس به» ، والجواب بالجواز وعدمه أمانة على الحكم التكليفي ، أما نفي البأس فهي أعم .

(٢) عوالي اللثالي ج ٤ / ١٣٣ .

مستند إلى هوى نفسه وترخيصها في خلاف مافيه السلامة وبراءة الذمة .

الثاني : هل يكفي في الافطار وصول المفطر إلى الحلق للإكتفاء به في كثير من الروايات ^(١) ولصدق تناول عليه ، أم لابد من وصوله إلى الجوف ، والإكتفاء بالحلق في الذكر للزومه له غالباً لأنه يؤدي إلى الجوف ولأنه المتبادر في الأكل والشرب عرفاً ، الظاهر الأول ^(٢) .

الثالث : هل يشترط وصوله إلى الحلق جريانه على المعتاد أم يكفي وصوله إليه ولو من الأنف ، الظاهر الثاني ^(٣) .

الرابع : هل يفسد الصوم ما وصل إلى الباطن كالدماغ وحجاب البطن أم لابد من وصوله إلى الحلق والمعدة ، الظاهر العدم ^(٤) خصوصاً إذا وصل إلى مصمت من الجسد .

الخامس : لو بقي شيء من الطعام بين الأسنان وابتلعه فسد صومه ان قصر في التخليل وعليه القضاء ^(٥) وإلا فلا .

السادس : لو بقي بين الأسنان من الطعام شيء وابتلع ريقه الذي مرَّ

(١) ففي موثقة سماعة قال : سألته عن الكحل للصائم ؟ فقال : اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس » ، وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن ؟ قال : إذا لم يدخل حلقه فلا بأس » وغيرها من الروايات الكثيرة .

(٢) جموداً على النصوص لكثرتها .

(٣) لصحيحة علي بن جعفر المتقدمة .

(٤) لعدم صدق الاكل والشرب عليه .

(٥) إن علم أن تركه يؤدي الى الابتلاع ، وإلا فلا .

على المتخلف فان انفعّل الريق بطعمه فسد صومه^(١) وإلا فلا .

السابع : لو جمع ريقه في فمه وابتلعه لم يضره وان كان كثيراً^(٢) .

الثامن : لو انفصل ريقه عن الفم وابتلعه أو ابتلع ريق غيره بطل صومه^(٣) .

التاسع : لو أخرج لسانه وفيه ريقه ، ففيه إشكال^(٤) ، والظاهر عدم الإفساد ما لم ينفصل .

(١) لكون المُبتَلَع ليس هو الريق فحسب ، وان أمكن القول بانصراف النصوص عن مثل هذه الصورة .

(٢) لعدم صدق الاكل والشرب عليه عرفاً ، وكذا شرعاً ، وخلو النصوص عنه فلو كان من المفطرات لوقع في أسئلة الرواة لكثرة الابتلاء به ، بل في حسنة الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضمض ؟ قال : لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات » وليس في السند من يتوقف فيه إلا ابي جميلة المفضل بن صالح واسماعيل بن مرار .

أما الاول فيمكن ارتقاؤه الى مرتبة الحسن لكثرة احاديثه التي رواها عنه من اجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنه كابن ابي عمير والبنظي وغيرهما ، ولم يضعفه النجاشي وانما اعز ذلك الى مجهول فقال في ترجمة جابر الجعفي « روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا ، منهم عمرو بن شمر والمفضل بن صالح » ولعل المضعف له ابن الغضائري - الابن - ولا عبرة بتضعيفاته ، مضافا الى عد الصدوق له من اصحاب الكتب المعتمدة ، واما اسماعيل فهو ثقة لقول ابن الوليد : ان كتب يونس بن عبدالرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها الا ما ينفرد به ابن عبيد ، وابن مرار من عمدة من روى كتب يونس ورواياته .

(٣) لصدق الاكل والشرب عليه فتشمله النصوص .

(٤) للترديد في عنوان الانفصال وعدمه .

العاشر : لو ابتلع نخامة الصدر فان لم تتجاوز مخرج الخاء المعجمة فالصحيح عدم الإفساد، وأمّا نخامة الرأس فقليل ان عسر إخراجها فكالصدرية وإلا ففيها تردّد والصحيح أنّها كالصدرية مطلقاً^(١).

الحادي عشر : إذا مضغ العلك وبلع ريقه فان كان فيه اجزاء من العلك فسد صومه وإلا لم يضرّ، وان وجد طعمه فيه قيل فسد صومه لأنّ الطعم عرض لا ينتقل إلا مع أجزاء صغار وقيل لا وهو الأقوى^(٢).

الثاني عشر : يجوز ذوق الطعام وزق الطائر إختياراً إذا لم يبتلع منه شيئاً^(٣) وإلا فسد صومه.

(١) لإطلاق موثقة غياث عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته « مضافا الى عدم صدق الاكل والشرب .

(٢) خلافا للشيخ في النهاية وظاهر ابن الجنيّد ، وقال في المبسوط بالكراهة ومال إليه أكثر المتأخرين ، تمسكاً بصحيفة ابن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يا محمد ، إياك أن تمضغ علكاً ، فإني مضغقت اليوم علكاً وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً « اي بوجود طعمه دون اجزائه ، فتحمل صحيفة الحلبي عنه عليه السلام قال : قلت : الصائم يمضغ العلك قال : لا « على الكراهة . ونقل في المختلف عن الشيخ انه استدل على التحريم بأن وجود الطعم في الريق دليل على تخلل شيء من اجزاء ذي الطعم فيه لاستحالة انتقال الاعراض فكان ابتلاعه مفطراً ، ثم اجاب بالمنع من التخلل بل الريق ينفع بكيف ذي الطعم ، واستجوده صاحب الحقائق .

قلت : وهو الصحيح ، لصحيفة الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به .

(٣) للنصوص المتعددة ، ففي صحيفة الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر ، فتذوق المرق تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس به « ، وفي صحيفة حماد بن عثمان

الثالث عشر : لا بأس بالإكتهال وان وجد طعمه ما لم يعلم دخول جزء منه في حلقة ^(١) ، ولو تنخّم ورأى في نخامته شيئاً منه لم يضرّ، ويكره الإكتهال بما فيه مسك أو صبر ^(٢) .

الرابع عشر : يجوز أن يستاك بالعود اليابس وبالرطب على كراهة ^(٣) .

الخامس عشر : لو تمضمض لصلاة الفريضة ودخل الماء في حلقة بغير إختياره فلا بأس، ولو كان للنافلة أو للتبرّد أو عبثاً فالمشهور وجوب

قال سأل ابن ابي يعفور أبا عبدالله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم ، يصب الدواء في أذنه ؟ قال : نعم ، ويزوق المرق ، ويزقّ الفرخ .

(١) ففي موثقة سماعة قال : سألت عن الكحل للصائم ؟ فقال : إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به ، « وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة ؟ فقال : إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس « وظاهر الصحيحة المنع عن طعم الكحل وهو محمول على الكراهة جمعاً بين الروايات ، ففي صحيحة ابن ابي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكحل للصائم ؟ فقال : لا بأس به ، إنه ليس بطعام يؤكل ، « فإذا دخل جزء منه الى الجوف كان من الطعام الغير معتاد وقد تقدم انه من المفطرات فراجع .

(٢) تبعاً للروايات المحمولة على الكراهة .

(٣) للروايات الكثيرة ، ففي صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : يستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به « وفي صحيحته الاخرى عنه عليه السلام قال : سألت عن الصائم يستاك ؟ قال : لا بأس به وقال : لا يستاك بسواك رطب « المحمول على الكراهة لصحيحته الاولى وغيرها

القضاء، وقال الشيخ^(١) القضاء والكفارة، وقيل لا شيء عليه مطلقاً
لرواية عمّار الساباطي^(٢)، والظاهر مذهب المشهور^(٣).
ولو أمره الطبيب الحاذق بالمضمضة للتداوي فكما للفريضة^(٤)،

(١) في التهذيب، تمسكاً بحسنة سليمان بن حفص المزوزي قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو إستنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر بمنزلة الأكل والشرب والنكاح « وقد خدش فيها صاحب الحقائق بجهالة السائل والمسئول فلعل المسئول ليس هو الامام، والظاهر - كما تقدم - ان المسئول هو الرضا عليه السلام، فتحمل على حالة التعمد، لا إسقاطها للتعارض مع موثقة عمرو بن سعيد الدالة على الجواز كما اختاره صاحب الحقائق قدس سره.

(٢) وفيها قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم؟ قال: ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك، قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإن تمضمض الثالثة؟ فقال: قد أساء، ليس عليه شيء ولا قضاء.

(٣) بل عن العلامة في المنتهى أنه قول علمائنا المشعر بالاجماع عليه في خصوص التبرد والعبث، ودليل المشهور عدة من الروايات منها صحيحة حماد عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، فقال: إن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء « فيقيد بها إطلاق موثقة عمار المتقدمة، وإطلاق العلامة بعدم القضاء اذا تمضمض للصلاة يدفعه النص الصريح.

(٤) كما هو ظاهر جملة من الاصحاب منهم صاحب المدارك، وهو خلاف ظاهر النص، وصراحة قوله عليه السلام في مصححة يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض وقت الفريضة فدخل الماء حلقه فليس

ومثل هذا غسل الفم لتنظيفه من بقايا الطعام أو لإزالة النجاسة على الأَشْبَه (١).

السادس عشر : لو إغتسل مرتباً فسبقه الماء إلى حلقه فلا شيء عليه مستحباً أو لمستحب (٢)، وإن كان مرتماً فالظاهر فساد صومه وغُسله (٣)، وعليه قضاء صومه خاصة دون الكفارة .

السابع عشر : لو تدهن لم يضره وإن علم أن جسده تشرب بالدهن (٤)، ما لم يعلم وصوله إلى الحلق أو المعدة فيجب إجتنابه (٥)، ولا بأس بالتقطير في الإذن (٦) .

عليه شيء ، وقد تم صومه ، وإن تمضمض في غير وقت الفريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض « واختاره صاحب الحقائق لكون المرفوع الحكم التكليفي دون الوضعي وهو متين .
(١) وهو كسابقه .

(٢) مثال الاول غسل يوم الجمعة ، والثاني الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام ، والوجه فيه عدم التعمد وعدم كونه مضمضة حتى تشمله الاحاديث السابقة ، فهو من قبيل الاكل ناسيا او بلا اختيار .

(٣) للنهي عنه ، وسيأتي حكم الارتماس في الفصل الثالث في المسألة الثانية .

(٤) لعدم صدق الاكل والشرب عليه كما لا يخفى .

(٥) لشمول النصوص له .

(٦) على المشهور لعدة من الصحاح خلافا لابي الصلاح ، ودليل الاول صحيحة حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يشتكي أذنه ، يصب فيها الدواء ؟ قال : لا بأس به « وصحيحة المرادي قال : سألته أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن ؟ قال : لا بأس إلا السعوط فانه يكره « وفي صحيحة علي بن جعفر قال : سألته عن الصائم هل يصلح ان يصب في اذنه

- الثامن عشر :** لا بأس بمصّ الخاتم للصائم ^(١) ويكره مصّ النواة ^(٢) إذا لم يعلم بوصول شيء إلى حلقه من القطمير أو الفتيل .
- التاسع عشر :** لو دخلت في حلقه ذبابة لم يلزمه شيء ^(٣) .
- المشرون :** لو قبل صبيّاً أو صبيّة فسبق إلى حلقه من ريقهما شيء لم يكن عليه شيء على الأصح للإذن في ذلك ^(٤) .
- الحادي والعشرون :** كلّ ما يضرّ بالصوم إنّما يضرّ إذا فعله عامداً عالماً ذاكراً فلو فعله ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء ^(٥) .

الدهن ؟ قال : إذا لم يدخل حلقه فلا بأس .

- (١) لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان في الرجل يعطش في شهر رمضان قال : لا بأس بأن يمصّ الخاتم .
- (٢) تشهد له صحيحة ابن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم ؟ قال : لا ، قلت : فيجعل الخاتم ؟ قال : نعم « المحمولة على الكراهة اذ مع عدم وجود ذرات من التمر لأكلها ولا شرباً .
- (٣) لموثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم ، قال : ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام .

(٤) خلافاً للأصحاب كما في الحقائق ، ومستمسك المصنف قدس سره جملة من الاخبار ففي صحيحة ابي ولاد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اقبل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء ؟ فقال لي : لا بأس ، ليس عليك شيء « وفي صحيحة ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الصائم يقبل ؟ قال : نعم ، ويعطيها لسانه تمصه « ومثلها صحيحة علي بن جعفر ، وإليه مال صاحب الحقائق ومن قبله الاردبيلي .

(٥) نصاً واجماعاً ، ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سأل

الثاني والعشرون : أن يكون مختاراً فلو أكره على الإفطار أو وجر في حلقه بحيث لا يقدر على الإمتناع لم يفطر إذا وجر في حلقه على هذا النوع ولا يلزمه قضاء ولا كفارة^(١)، ومثله من أكره حتى يرتفع قصده . ولو لم يرتفع قصده ولكن توعده بما فيه ضرر عليه مع قدرة المتوعد على ذلك وشهادة القرائن بأنه يفعل به ان لم يفطر ، فالمشهور^(٢) أنه لا يفطر بفعل ما أكره عليه فهو كالناسي ، وقال الشيخ يفسد صومه لأنه إختار ودفع عن نفسه الضرر فيصدق عليه فعل المفطر إختياراً فيلزمه القضاء كالمريض^(٣) .

والأصح قول الأكثر^(٤) ، لحسنة الفضلاء قوله عليه السلام « التقيّة في كلّ

عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ؟ قال : لا يفطر ، انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه . (١) بلا خلاف فيه .

(٢) وفي المدارك انه قول الأكثر .

(٣) ومال إليه الشهيد الثاني في المسالك ، وفي الحقائق لا يخلو من قوه .

(٤) بل قول الشيخ هو الاصح ، لاطلاقات الادلة الشاملة للمقام خرج منه الناسي . وصحيحة الفضلاء غاية ماتفيد رفع الحكم التكليفي - الحرمة - دون الوضعي - القضاء - ومثلها حديث الرفع المشهور ، مضافا الى موثقة داود بن الحصين عن رجل من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس : اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم ، وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه ، فقال : يا ابا عبدالله ، أصمت اليوم ؟ فقلت : لا ، والمائدة بين يديه قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت ، قال ، وقلت : الصوم معك والفطر معك ، فقال : الرجل لابي عبدالله عليه السلام : تفطر يوما من شهر رمضان ؟ فقال : أي والله ، أفطر يوما من شهر رمضان أحب من أن يضرب عنقي .

فهو ظاهر في تحقق الفطر وان كان بالاكراه لقوله عليه السلام « افطر » ، وقد

شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله» ^(١) ، ويجب عليه أن يقتصر على ما تندفع به التقية ، فلو تأدت بالأكل حرم الشرب وبالشرب حرم الأكل ، فلو فعل الزائد فسد صومه ووجب عليه القضاء ، وهل تجب الكفارة إشكال من تناول ما نُهي عنه عمداً من غير تقية ، ومن عدم إستناد الإفساد إلى خصوص فعل الزائد .

ويُتجه الإشكال على قول الشيخ بالإفساد بما أكره عليه ^(٢) ، وأما على قول الأكثر فلا إشكال في وجوب الكفارة ، إلا إذا كان جاهلاً - على الخلاف في معذوريته ^(٣) - ومثل ذلك الإفطار في يوم يجب صيامه للتقية ^(٤) أو الإفطار للتقية قبل الغروب .

الثالث والعشرون : لو أكل ناسياً فظنَّ أنه أفطر فأكل عامداً ، فأكثر المتأخرين إلى أن عليه القضاء ، للأمر بالقضاء على من أكل عامداً مطلقاً دون الكفارة ، لما دلَّت عليه الروايات المتكثرة ^(٥) بمعذورية الجاهل

رواها رفاعة عن رجل وفي ذيلها «فكان إفطاري يوما وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله» . (١) الوسائل : حديث ٢١٣٩٣ .

(٢) بل لا إشكال أصلاً ، لكون الكفارة مترتبة على افساد الصوم وهو لم يتحقق بالزائد .

(٣) في وجوب الكفارة وسيأتي في المسألة اللاحقة .

(٤) لا كفارة عليه لعدم الصوم حتى يتحقق الإفساد ، فهو من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع .

(٥) ففي موثقة زرارة وابن بصير قالاً جميعاً : سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له ؟ قال : ليس عليه شيء » وهي صريحة في أخذ العلم بالمفطرية قيد في

وهو الأقوى .

الرابع والعشرون : يجوز للرجال الإستنقاغ في الماء كما في الأحاديث الصحاح ، ولو استنقعت المرأة في الماء فالمنقول عن ابن البراج أنه يوجب القضاء والكفارة لأنها أوصلت مفطراً إلى جوفها عمداً ، وقال أبو الصلاح يلزمها القضاء خاصة ، والأكثر أنه مكروه ولا يلزمها شيء ، والشهيد في اللعة ألحق بها الخنثى والخصي الممسوح لمساواتها^(١) لها في قرب المخرج المنفذ إلى الجوف ، والأشبه الكراهة^(٢) والأحوط القضاء والكفارة^(٣) .

وجوب الكفارة ، فمع الجهل لا كفارة لعدم تحقق الموضوع كما لا يخفى .
ويدل على ذلك أيضاً ما في عدة من الروايات من وجوب الكفارة على العالم العاقل ، ففي صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق « ومن الواضح ان الجاهل بكونه مفطراً لا يصدق عليه انه أفطر متعمداً .

نعم : لا يخفى ان الجهل موجب لعدم الكفارة لما قلنا أننا من اخذ العلم في تحقق موضوعها ، اما القضاء فليس الجهل بالمفطر موجب لعدم القضاء ، بل لا يعذر الجاهل في مفطرة بعض المفطرات اذا تناولها جهلاً منه بالحكم بل يجب عليه القضاء .

(١) وتأمل فيه صاحب الحقائق ، لاختصاص النص بالمرأة .

(٢) على المشهور ، وهو الذي توحى إليه النصوص ، ففي معتبرة حنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم ، يستنقع في الماء ؟ قال : لا بأس ، ولكن لا يغمس ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها .

(٣) خروجاً عن الخلاف المزبور .

الخامس والمثرون : قال الشيخ في المبسوط ^(١) والعلامة في المختلف وجماعة إذا صبّ الدواء في الإحليل أفسد الصوم لوصول المفطر إلى الجوف ، وقيل لا يفسد الصوم لعدم صدق اسم الأكل والشرب عليه ، والأصح الثاني ، والإحليل مخرج البول وهو ثقبه الذكر ، ومثله ما لو طعن نفسه برمح أو داوى كذلك ^(٢) ، والأصل البراءة في ذلك كله .

السادس والمثرون : لو طلع الفجر وفي فمه طعام لفظه وإن ابتلعه بعد تحقق الفجر عمداً لزمه القضاء والكفارة ، ولو أمسكه في فمه حتى يتحقق الفجر ^(٣) فبلعه سهواً فالظاهر عدم لزوم شيء ولا يلحق تركه في فمه بترك مقدّمة الواجب ^(٤) .

السابع والمثرون : إذا تمضمض الصائم كره له أن يبلغ ريقه قبل أن يبصق ثلاث مرّات ^(٥) ، ومثله من ذاق الطعام وزق الطائر ، بل والإستياك

(١) وقال في الخلاف : وأما التقطير (في الذكر) فليس على كونه مفطراً دليل ، والأصل بقاء الصوم وصحته .

(٢) وفي المبسوط أنه لو كان باختياره يفطر ، واستقر به العلامة في المختلف ، وفي الخلاف ذهب إلى عدم الإفطار مطلقاً ، لكون الأصل صحة الصوم وانعقاده ، وكون هذه الأشياء مفطرة له يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه .

(٣) يمكن أن تقرأ بالفتح أو بالضم ، فيختلف المعنى مع اتحاد الحكم .

(٤) لكون بقاء الأكل في الفم ليس من مقدمات الصوم كالإغتسال بالنسبة الجنب .

(٥) ففي مصححة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ، قال : لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرّات .

بالعود الرطب^(١)، مع عدم بقاء شيء من ذلك، وإلا حرم ولزمه ما يلزم الأكل عمداً.

الثامن والمشررون : يجوز أن يمصّ لسان امرأته لما روي صحيحاً^(٢) أنّه لا بأس به للصائم إذا لم يفصل من ريقها شيء في فمه، فان انفصل وجب أن يبصقه، ويستحبّ أن يبصق ثلاثاً، فان انفصل وابتلعه عمداً إختياراً لزمه ما يلزم شارب الماء عمداً.

الفصل الثاني

في النكاح وما يلحق به

وفيه مسألان :

الأولى : يجب إمساك الصائم عن الجماع في القبل فإنّه مفسد للصيام بإجماع المسلمين، وفي دبر المرأة قولان، والمشهور^(٣) أنّه كالقبل، لفحوى قول أمير المؤمنين عليه السلام أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا

(١) لوحدة المناط في كليهما .

(٢) ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل الصائم يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك ؟ قال : لا بأس « ومثلها صحيحة ابي بصير ، وقد تقدم .

(٣) بل المجمع عليه كما عن جمع ، ولم اجد من خالف في ذلك .

توجبون عليه صاعاً من ماء انتهى ، فإن من أوجب به الغسل أوجب به إفساد الصوم .

الثانية : إنزال المنى عمداً مفسد للصوم ^(١) من رجل أو امرأة في نوم ^(٢) أو يقظة بجماع أو غيره بلا خلاف .

ويتفرّع على ذلك فروع

الأول : لو جامعها في غير الفرجين سواء كان بين عضوين كما لو كان في يدها أو طي الركبة أو بين يديها وجنبها أو في أحد أبطيها أو في ثقبه في جسدها غير القبل والدبر وما أشبه ذلك فإن أنزل فسد صومه وإلا

(١) للنص والاجماع ، ففي صحيحة ابن الحجاج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني ، قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

(٢) كمن علم من نفسه انه لو نام في نهار شهر رمضان يحتلم ، ووجهه أنه تسبب للجنابة الاختيارية فهو نظير من ترك تحليل البقايا بين اسنانه مع علمه بدخولها في جوفه .

إلا انه يمكن القول بعدم مفطريته للاخبار ، ففي صحيحة عبدالله القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء والاحتلام والحجامة « فمقتضى اطلاقها شمولها للمقام ، ووضح منها دلالة رواية عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : لاي علة لا يفطر الاحتلام والصائم والنكاح يفطر الصائم ؟ قال : لان النكاح فعله ، والاحتلام مفعول به « أي كونه خارجاً عن اختياره .

وسياتي من المصنف تفصيل فيها في الفرع الثاني عشر .

فلا .

الثاني : لو أوقب في الغلام في دبره بأن غيّب الحشفة فان أنزل فسد صومه ، وإلا فقولان : والمشهور ^(١) الصحيح الإفساد لفحوى قوله **عليه السلام** المتقدم ، وللإجماع المركّب ^(٢) ، ولو أدخل بعض الحشفة فالأحوط الإفساد ^(٣) وان لم نقل بالإحتياط في الغسل .

الثالث : لو وطئ خنثى مشكلاً أو وطئ الخنثى المشكل امرأة فمن أنزل منهما فسد صومه ، وإلا فان وطئ واضح مشكلاً في دبرها أو في قبلها ووطأت المشكل الموطوءة امرأة فسد صوم الواطئ والموطوءة في دبرها والموطوءة في قبلها إذا وطأت امرأة .

الرابع : وطئ الميتة كوطئ الحيّة في القبل والدبر ^(٤) ، ولو أولج في فرج مقطوع أو استدخلت ذكراً مقطوعاً فالظاهر فساد صومهما ^(٥) ، ولو لَفَ ذكره في خرقه فأدخله في فرج المرأة حتّى غابت الحشفة لم يبعد فساد صومهما لحصول التقاء الختانين المراد منه المحاذاة ^(٦) .

الخامس : لو وطئ بهيمة فان أنزل أفسد صومه ، وان لم ينزل فقليل

(١) كما في الذخيرة ، وفي الرياض عليه أكثر الاصحاب ، وفي الخلاف الاجماع عليه .

(٢) فكل من قال بوجوب الغسل قال بفساد صومه ، ومن قال بعدمه قال بعدمه ، ولا قائل بالتفصيل بين وجوب الغسل وعدم الافساد أو بالعكس .

(٣) لصدق الايقاب والاتيان كما لا يخفى فتشمله إطلاقات الأدلة ، وعدم ترتيب الغسل عليه خرج بالدليل ، فتأمل .

(٤) لا طلاق الأدلة .

(٥) بل الظاهر إنصراف الأدلة عنه .

(٦) مضافا الى صدق الوطئ .

يفسد صومه ويجب عليه القضاء والكفارة، لأن ذلك تبع لوجوب الغسل، ووجوب الغسل ثابت لفحوى قول أمير المؤمنين عليه السلام أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون ^(١) عليه صاعاً من ماء.

وقال الشيخ في الخلاف مقتضى المذهب أنّ عليه القضاء لأنه لا خلاف فيه، وأمّا الكفّار فلا تلزمه لأن الأصل براءة الذمّة، وقال العلامة في التحرير والأقرب عندي عدم الإفطار على إشكال.

وأنا أقول : الأقرب عندي الأول بلا إشكال ^(٢).

السادس : لو تساحقت امرأتان فانزلتا فسد صومهما ووجب عليهما القضاء والكفارة وإن لم تنزلا فلا فساد ^(٣)، ولو أنزل أحديهما إختص الحكم بها ^(٤)، وكذا المحبوب الذي لم يبق من قضيه قدر الحشفة .

السابع : من أنزل في نهار شهر رمضان حيث يجب عليه صيامه عمداً فسد صومه، سواء كان بجماع أم بإستمناء بخضخضة أو لمس أو تذكّر مع إعتياده أو نظر كذلك، وغير ذلك ممّا يكون موجباً للإنزال .

الثامن : قال الشيخ لو نظر إلى ما لا يحلّ النظر إليه بشهوة عامداً فأمنى فعليه القضاء، وإن كان نظره إلى ما يحلّ له النظر إليه فأمنى لم يكن عليه شيء فإن أصغى أو تسمّع إلى حديث فأمنى لم يكن عليه شيء انتهى .

(١) في النسخ ولا يوجبون .

(٢) واختاره سيد العروة ، وأضاف وكذا لو كانت هي الواطئة ، ولعله لتحقق الوطء عرفاً وإن لم يستوجب الغسل على بعض الأقوال .

(٣) لعدم تحقق الوطء .

(٤) لتحقق الموضوع فينطبق عليها الحكم قهراً .

والظاهر أنه ان كانت عاداته مع النظر بشهوة أنه يمني وجب القضاء والكفارة سواء كان النظر إلى ما لا يحل أو إلى ما يحل^(١)، وإلا فلا شيء عليه، وكذا إذا أصغى أو استمع مع التصور لا مطلقاً .

نعم لو تعمّد الإصغاء والإستماع بشهوة ولم تكن عاداته الإيماء فهنا لا يبعد وجوب القضاء خاصة إذا أمني^(٢)، فيكون النظر والإستماع مع الإعتياد موجباً للقضاء والكفارة، وبدون الإعتياد مع التصور موجباً للقضاء خاصة وبدونهما لا شيء فيهما .

التاسع : لو فكّر بإختياره وتصوّر مع الإعتياد فكالناظر والمستمع، ولو كانا بغير إختياره كصاحب الوسوسة وان إعتاد الإيماء فالظاهر عدم الإفطار^(٣) .

الماشر : لو قبل ولم يُمن مع الإعتياد حرم الفعل ولا شيء عليه، وان أمني فكالمجامع، ومع عدم الإعتياد كان مكروهاً^(٤)، وان أمني حينئذ لم يبعد وجوب القضاء خاصة^(٥)، ولو أمدى مع إعتياد الإيماء لم يفسد

(١) لصدق تعمّد الاستمنا، وهو يتحقق بكل ما يتصور من الاسباب الاختيارية .

(٢) لوجود مقدمة الافساد وان لم يقصده، فهو كمن تمضمض للتبرّد فسبّقه الماء الى الحلق .
(٣) لعدم الاختيار .

(٤) ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلح أن يلمس ويقبل وهو يقضي شهر رمضان ؟ قال : لا « المحمول على الكراهة لعدة من النصوص ، ففي صحيحة زرارة وجميل عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم .

(٥) بل مع القول بكراهة القبلة مع عدم اعتياد الانزال لا يبعد عدم وجوب القضاء، نعم اذا كان بشهوة فالقضاء لا يخلو من وقوة، ولعله المستفاد من صحيحة

صومه ، ومع عدم الإعتياد إذا أمذى تشتد الكراهة .

الحادي عشر : لو طلع الفجر حال الجماع وجب عليه النزع بقصد القطع ولو قصد به الجماع فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة كذا قيل وهو قوي ^(١) .

الثاني عشر : لو علم من نفسه أنه ان نام نهاراً إحتمل قيل يحرم النوم ، وقيل تركه أحوط ، والأولى أن يقال أنه ان اضطر إلى النوم نام فان إحتمل لم يلزمه شيء إذ العادة لا تجب ، وان لم يضطر فالأحوط تركه فان نام حينئذ وإحتمل ففي الإفساد إشكال ^(٢) ، وعلى الأول لو نام وإحتمل وجب القضاء والأصل براءة الذمة من الزيادة عليه ^(٣) .

الثالث عشر : لو نام ليلاً وعلم من عادته أنه لا ينتبه قبل الفجر وأنه إذا نام إحتمل وأمكنه العزم على الإنتباه قبل الفجر في وقت يمكنه إن احتلم أن يغتسل فيه قبل الفجر فالظاهر أنه لا يلزمه شيء لما قلنا من أن العادة لا تجب .

الرابع عشر : قال العلامة في التحرير ان جامع قبل الفجر ثم طلع وهو على حاله فان لم يعلم ضيق الوقت نزع وأتم صومه من غير أن يتحرك حركة الجماع ، ووجب عليه الغسل والقضاء إن كان قد ترك

علي بن جعفر عن اخيه قال : سألته عن الرجل هل يصلح له - وهو صائم في رمضان - أن يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها ؟ قال : إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به ، وأما الشهوة فلا يصلح .

(١) لعدم قصده القطع كما لا يخفي .

(٢) وقد مر الكلام فيه في بداية الفصل .

(٣) للشك في تحقق موضوع الكفارة .

المراعاة ، ولو نزع بنيّة المجامعة أفطر ووجب عليه القضاء والكفارة ، ولو راعى الفجر ولم يظنّ قربه فجامع ثمّ نزع مع أوّل طلوعه لم يفسد صومه إنتهى .

وقوله ان لم يعلم ضيق الوقت يعني عند إرادة الجامع ثمّ تبين له الضيق في حال الجامع نزع ، وان لم يكن راعى قبل الجامع وجب عليه الغسل والقضاء^(١) خاصّة وهو جار على القاعدة ، ومثله لو أخبره غيره - واحد - وان كان عدلاً بضيق الوقت فلم يلتفت ، أو أخبره بسعة الوقت فركن إليه ولم يراع مع إمكان المراعاة ، أو أخبره بطلوع الفجر فظنّ كذبه فواقع ثمّ تبين كونه في الفجر ، أو أخبره بدخول الليل كذلك ، كلّ ذلك مع القدرة على المراعاة ولم يراع^(٢) ، ولو ظنّ دخول الليل لظلمة فجامع ثمّ تبين خطأ ظنه فعليه القضاء خلافاً للشيخ^(٣) .

(١) لانه جامع في اليوم الصومى فتشمله إطلاقات أدلة القضاء .

(٢) ففي صحيحة عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أمر الجارية تنظر الفجر فتقول : لم يطلع بعدُ فأكل ، ثم أنظر فأجده قد طلع حين نظرت ؟ فقال : تتم يومك ثم تقضيه أما انك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاء .

وفي صحيحة العيص قال : سألت أبا عبدالله عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فأكل ؟ فقال : يتم ويقضى .

(٣) والصدوق في الفقيه وجمع من الاصحاب وهو اختيار سيد المدارك ، خلافاً للمفيد والمرضى وابي الصلاح والمحقق والعلامة في المنتهى وغيرهم ، والصحيح ماذهب اليه الشيخ جمعاً بين النصوص .

ففي صحيحة وموثقة ابي بصير وسماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في قوم

صاموا شهر رمضان فعشيتهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال : على الذي افطر صيام ذلك اليوم ، إن الله عز وجل يقول (وأتموا الصيام الى الليل) ، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه أكل متعمداً .

وقبالها عدة من النصوص الصريحة على عدم وجوب القضاء من وحدت الفرض ، وهو الظن بدخول الليل مع وجود العلة ، ففي موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام - في حديث - انه قال الرجل ظن ان الشمس قد غابت فأفطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك ، قال : « ليس عليه قضاء » ، وفي مصححة زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد كان ، وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحب فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ، قال : « تم صومه ولا يقضيه » .

ففي صحيحة ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ؟ فقال : قد تم صومه ولا يقضيه » والراوي عن ابي الصباح هو محمد بن القاسم بن فضيل ، وكثيرا ما ينسب الى جده كما ذكر ذلك المحقق الاردبيلي في الجامع .

فتحمل روايتا ابي بصير وسماعة على الاستحباب .

الفصل الثالث

في باقي ما يجب الإمساك عنه

وفيه مسائل :

(المسألة الأولى : يجب الإمساك عن الكذب من الصائم وغيره ،
إلا أنه منه أشد عقوبة ، وإن كان الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى
الأئمة وفاطمة عليهما السلام فذهب الشيخان والمرتضى في الانتصار ^(١) وفي
الدروس وهو المشهور إلى أنه مفسد للصوم ويجب به القضاء والكفارة .
وقال بعض أصحابنا انه مفسد ويجب به القضاء خاصة ، لأنه لازم
للمفطر للصوم ، ولقوله عليه السلام في رواية سماعة قد أفطر وعليه قضاؤه .
وقال المرتضى في الجمل وابن إدريس في السرائر أنه محرم ولا
يفسد الصوم ، للأصل ورواية منصور بن يونس ضعيفة به لأنه واقفي
وحمل الإفطار فيها على قلة ثواب الصوم وكذا رواية سماعة ، والمشهور
أحوط ، ومقتضى الاعتبار الصحيح أنه لا يفسد الصوم ^(٢) .

(١) وابن البراج وأبي الصلاح .

(٢) بل مقتضى الاعتبار فساد الصوم ووجوب القضاء دون الكفارة ، لموثقة
سماعة وفيها « سألته عن رجل كذب في رمضان ؟ فقال : قد أفطر وعليه قضاؤه ،
فقلت : فما كذبه ؟ قال : يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله » ، وما
في موثقة أبي بصير من كون الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه واله مفطر

(المسألة الثانية) : الظاهر وجوب الإمساك عن الارتماس بالماء ،
 وذهب ابن إدريس إلى أنه مكروه والشيخ إلى أنه محرّم ولا يوجب قضاء
 ولا كفارة ، وذهب الأكثر إلى أنه مفسد للصوم .
 وفي صحيح محمّد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول « لا
 يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال الطعام والشراب والنساء
 والارتماس في الماء » وأقلّ مساواته لهذه الأمور أنه مفسد للصوم ، وأقل
 المفسد إيجاب القضاء لما ذكر وهو الظاهر عندي ^(١) .

تتمة فيها مباحث

الأوّل : لو غمس رأسه كلّه في الماء دفعة عرفيّة تحقّق الارتماس
 الممنوع منه ، ولو كان على التعاقب بأن يغمس جزءاً ويظهر جزءاً لم

للصوم وناقض للوضوء لا يستلزم القول بعد الافساد وقلة الثواب لعدم العمل بها
 في الوضوء ، لكون الموثقة في قوة عدة قضايا والتفكيك بين اجزاء الخبر الواحد
 غير عزيز في الفقه ، مع صراحة موثقة سماعة على الحكم الوضعي .

مضافا الى مرفوعة البرقي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خمسة اشياء تفطر
 الصائم : الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى
 الرسول وعلى الائمة عليهم السلام .

(١) لاستحكام التعارض بين النصوص وعدم امكان الحمل على الكراهة ، او
 التفكيك بين الحكم التكليفي والوضعي ، مضافا الى موافقة موثقة عمار - والتي
 تنفي القضاء - العامة .

يكن ممنوعاً منه ^(١)، ولو إنغمست المنافذ كالأنف والأذنين وبقي شيء من منابت الشعر خارج عن الماء فالأصحّ عدم التحقق .

الثاني : لو غمس رأسه خاصة دون جسده ففيه احتمالان والأقوى صحّة التحريم ^(٢).

الثالث : لو إرتمس ناسياً صحّ صومه وصحّ غسله ^(٣)، ولو كان جاهلاً للحكم بني حكمه على معذوريّة الجاهل وعدمها .

وفيه ثلاثة أقوال : المشهور مساواته للعامد ، والثاني معذوريّته مطلقاً وعلى هذا يصحّ غسله وصومه ، وعلى الأوّل يبطل صومه وغسله ان وقع حال الإرتماس أو حال الإستقرار ^(٤)، ولو وقع حال الأخذ في رفع الرأس فالظاهر الصحّة ^(٥)، والثالث التفصيل وهو المعذوريّة في المسائل النادرة الوقوع وعدم المعذوريّة فيما تعمّ به البلوى ، وعلى هذا فالظاهر أنّ هذه ممّا تعمّ به البلوى فيكون حكمه حكم الأوّل ،

(١) لعدم احاطة الماء بالرأس ولو آنا ما حتى يصدق الارتماس .

(٢) لكون المناط غمس الرأس كما تشير اليه الروايات ، ففي صحيحة ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا ولا يغمس رأسه في الماء .
(٣) أما غسله فلعدم فعلية النهي ، واما صومه فلمعذورية الناسي في الصيام مطلقاً .

(٤) بل صومه فحسب ، لعدم توجه النهي إليه لجهله وان اثم بتقصيره في التعلم في الجملة .

(٥) بل حتى لو كان عالماً بحرمة الارتماس فلا يبعد القول بالصحّة حال الخروج لعدم كونه منهياً عنه او مقدمة للمنهى ، بل لعله واجب للتخلص من المنهي عنه .

الرابع : مقتضى إطلاق النص وكلام الأصحاب عدم الفرق بين صوم الفريضة والنافلة وحينئذ إذا قلنا بالإرتماس مفسد للصوم كان حكمه في النافلة حكم الأكل فيها فان جَوَزنا ذلك إختياراً صحَّ غسله ^(١) وان منعناه بطل غسله للنهي عنه .

الخامس : إذا إرتمس ناسياً صحَّ غسله وصومه لعدم توجّه النهي إليه .

(المسألة) الثالثة : يجب الإمساك عن البقاء على الجنابة عامداً حتّى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر الأظهر بل إدعى عليه الإجماع ^(٢) ويجب به القضاء والكفارة ^(٣) .

(١) لجواز الافطار لما قبل الغروب في النافلة ، وفي الواجب الموسع الى الزوال .
(٢) ونسب للصدوق في المقنع والاردبيلي في شرح الارشاد والكاشاني والداماد الخلاف في ذلك ، استناداً الى ما رواه الصدوق في المقنع عن حماد بن عثمان انه سأل أبا عبدالله عن رجل أجنب في شهر رمضان من اول الليل وآخر الغسل حتى يطلع الفجر ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ، ولا أقول كما تقول هؤلاء الاقشاب ، يقضي يوما مكانه » وإطلاق قوله تعالى ﴿ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ وبعض الروايات ، المقيدة بالاحاديث المستفيضة بل في الرياض المتواترة .

(٣) ففي صحيحة معاوية قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة » ومثلها صحيحة ابن ابي يعفور ومحمد بن مسلم ، والبزنطي ، وموثقة سماعة وغيرها .

وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أجنب في شهر

وهنا مباحث

الأول : إذا طهرت الحائض من حيضها قبل الفجر هل يجب عليها الإغتسال للصوم كالجنب أم لا ^(١)، الأحوط ذلك لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال « إذا طهرت بليل من حيضها ثم توات أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم » ^(٢)، وقيل لا يجب رجوعاً إلى أصل البراءة واستضعافاً للرواية ^(٣) من حيث السند والعمل على الأول أولى لإنجبار سند الرواية بعمل كثير وبالأخذ بالإحتياط .

الثاني : هل يختص هذا الحكم بشهر رمضان وقضائه لتصريح

رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ؟ قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : وقال : إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبداً » ومثلها حسنة المروزي والصحيح الي ابراهيم بن عبد الحميد .

(١) قال العلامة في المنتهى : لم أجد لأصحابنا نصاً صريحاً في حكم الحيض في ذلك ، يعني أنها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو اخلت به حتى يطلع الفجر ؟ الاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة » وحكم في النهاية بعدم الوجوب وتردد المحقق في المعتبر .

(٢) الوسائل : ابواب مايمسك عنه الصائم باب ٢١ حديث ١ .

(٣) ليس فيها من يقدح فيه اصلاً فان الشيخ رواها بسنده الى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير ، وابن فضال وان كان فطحياً لكنه ثقة واي ثقة .

الروايات بهما وعدم ذكر ما سواهما أم يشتمل غيرهما كما هو معلوم من تعميم كلام الأصحاب، والأرجح عندي إختصاص هذا الحكم بشهر رمضان وقضائه، لذكرهما وسكوت الشارع عما سواهما^(١) ولم يكن سكوته غفلة والأحوط للعامل إعتبار التعميم^(٢).

الثالث : الظاهر وجوب إعتبار أعمال المستحاضة في صحّة الصوم من الأغسال^(٣).

(١) بل صرح الشارع بانه غير مخل في الصوم المستحب ، ففي صحيحة الخثعمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنب من أول الليل فأعلم أنني أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال : صم « ومثله موثقة ابن بكير ؛ الكاشف عن ان البقاء على الجنبانة ليس على وزان الاكل والشرب ، فإذا افطر صباحاً لا يمكنه بعد ذلك صيام ذلك اليوم ، والشارع كما أفاد المصنف قدس سره سكت عن حكم البقاء على الجنبانة غير شهر رمضان وقضائه فالاصل يقتضي البراءة .

(٢) كما ذهب إليه سيد العروة .

(٣) نصاً واجماعاً في الجملة ، ففي صحيحة ابن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام : امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ماتعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز (يصح) صومها وصلاتها ام لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه واله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك » .

واشكل عليه تارة بالاضمار ، واخرى اشتمالها بما لا يمكن الالتزام به من عدم قضاء الصلاة ، وثالثة بما هو المقطوع به من طهر وطهارة سيدة النساء .

ويرد الاول تصريحاً بالسلام عليه مع كون الراوي ابن مهزيار الذي أكثر من

وبعضهم خصّها بالأغسال التي تقع في يوم الصيام كغسل المتوسطة لصلاة الصبح والأغسال الكبرى للصبح وللظهر ، وحكم بعدم توقّف صحّة صوم يوم على غسل صلاة المغرب بعده .

وأما غسل صلاة المغرب من ليله التي قبله فتردّد فيها ، من أنّها يصحّ صومها إذا كانت طاهرة أو بحكم الطاهر ولا تكون بحكم الطاهر إلاّ بالأعمال وهذا منها ، ومن أنّ ذلك الوقت خارج عن وقت الصوم وعمّا يرتبط به واعتبار كونها بحكم الطاهر انما هو فيه وفيما يرتبط به ، والأجود عدم الإعتبار^(١) .

وبعضهم إعتبر أغسال التي بعد يوم الصيام وهو ضعيف ، وبعضهم إعتبر مع ذلك جميع أعمالها من الوضوء وتغيّر القطنه وتطهير الموضع والأغسال السابقة واللاحقة الخارجيتين ، والأصحّ الأوّل^(٢) .

ولا يخفى أنّ إعتبار جميع الأعمال من الأغسال وغيرها فيه وفيما يرتبط به أحوط^(٣) .

الرابع : هل يجب التعميم على الجنب والحائض إذا طهرت

كتاباتة الى المعصوم عليه السلام ، وعلى الثاني ان التفكيك في الاخبار معمول به بين الاعلام ، وعلى الاخير لتعليم غيرها من النساء .

(١) أي عدم اعتبار غسل صلاة المغرب لليوم الذي بعده ، لعدم تناول الصحيحة له ، اذ لو عصت ولم تغتسل للعشائين ثم تابت عند الفجر واغتسلت له فيصح صومها وصلاتها .

(٢) فخلاصة ماذهب إليه المصنف قدس سره : اشتراط الاغسال النهارية وغسل صلاة المغرب لصحة صوم اليوم الذي قبله .

(٣) خروجاً عن موضع الخلاف .

والمستحاضة للصيام مع تعذر الغسل لقيام الطهارة الترابية مقام المائية في كل موارد أو جلّها أم لا، لإختصاص الأمر بالغسل فإذا تعذر سقط والأصل عدم وجوب غيره، الأحوط الأول^(١).

وعلى الوجوب الأحوط هل يجب البقاء عليه إلى الفجر لأنه لا يرفع المانع وإنما يرفع المانع فإذا بطل بنوم أو غيره عاد المانع لوجود المانع بخلاف الغسل لأنه يرفع المانع، أم لا يجب؟ لأنّ إنتقاضه بعد تحقّقه يسقط التكليف به ثانياً، الأقوى الأول لوجود السبب المقتضي للمسبّب^(٢).

فروع

الأول: لو أجنب أو احتلم فنام عازماً على عدم الغسل إلى أن يطلع

(١) على المشهور، لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وقوله عليه السلام: ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً، ولكون حدث الجنابة والحيض مانع فيستصحب فلا بد من الرفع وهو الغسل أو بدله، ووجه العدم اختصاص الامر في النصوص بالغسل وانتفاء التيمم بالأصل، مضافاً الى ظهور بعض الروايات ففي صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: يتم صومه ويقضي ذلك اليوم، إلا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فإن انتظر ماءً يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه « فلو كان التيمم بدلاً عن الغسل لأمره عليه السلام بالتيمم ثم بعد ذلك بالغسل، فالصحيح اختصاص ذلك بالغسل.

(٢) وهو الحدث المانع المقتضي للبطلان، هذا بناء على كون التيمم مبيحاً للدخول في العبادة، اما على القول بكونه رافعاً للحدث فلا يشترط البقاء مستيقظاً حتى الفجر.

الفجر بطل صومه على الصحيح من المذهب ولزمه القضاء والكفارة^(١) .
الثاني : لو تعمّد البقاء على الجنابة إلى أن يطلع الفجر الثاني
 فكذلك من لزوم القضاء والكفارة^(٢) .

الثالث : لو أجنب أو احتلم ولم يعزم على الغسل قبل الفجر فان
 عزم على تركه فهو ما مرّ ، وان لم يعزم كما لو كان ساهياً عنه فلا شيء
 عليه .

الرابع : لو نام ناوياً للغسل قبل الفجر ولم ينتبه حتّى طلع الفجر
 صحّ صومه وليس عليه شيء^(٣) لعدم توجّه التكليف إليه .

الخامس : لو إنتبه بعد نومه ثمّ نام ثانياً ناوياً للغسل قبل طلوع
 الفجر فلم ينتبه حتّى طلع الفجر فعليه قضاء ذلك اليوم عقوبة كما قال
 الصادق عليه السلام ، لأنّ النومة الثانية محرّمة قبل الغسل لإستلزامها المحرّم
 مطلقاً بخلاف الأولى مع العزم على الغسل قبل الفجر مع إعتياد الإنتباه أو
 أغلبية إمكانه لا مطلقاً .

السادس : لو إنتبه من النومة الثانية ثمّ نام قبل أن يغتسل ناوياً
 للغسل قبل أن يطلع الفجر ولم ينتبه حتّى طلع الفجر وجب عليه القضاء
 والكفارة^(٤) على المشهور لتفريطه وتساهله بما يلزم من تركه إفساد

(١) راجع المسألة الثالثة . (٢) كسابقه .

(٣) ففي صحيحة معاوية قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يجنب
 في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت :
 فانه استيقظ ثم ثنام حتى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة .

(٤) وليس عليه دليل سوى الاجماع المدعى ، إلا ما في الفقه الرضوي من قوله :
 وإن اصابتك جنابة في أول الليل فلا بأس ان تنام متعمداً وفي نيتك ان تقوم

الواجب عمداً وتهاونه بعزائم الله سبحانه من غير ضرورة مرة بعد أخرى.

(المسألة) الرابعة : الإمساك عن الحقنة ، وقد اختلف الأصحاب في حكمها في الصوم ، فقال ابن الجنيّد يستحبّ تجنّب الحقنة ، وقال علي بن الحسين بن بابويه لا يجوز للصائم أن يحتقن ، وقال المفيد أنّها تفسد الصوم وأطلق ولم يفصل ، وقال الشيخ وابن إدريس في التحريم بالمائع خاصّة ، ولا يجب بها قضاء والكفارة .

واستوجه صاحب المعبر تحريم الحقنة بالمائع والجامد ، والظاهر من أدلة - عندي - ما ذهب إليه الشيخ وابن إدريس من التحريم بالمائع خاصة من دون إفساد^(١) ، والأحوط ما ذهب إليه المفيد من كونه مفسداً للصوم .

وتغتسل قبل الفجر ، فإن غلبك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء ، إلا ان تكون انتبهت في الليل ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسّلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم آخر مكانه ، وإن تعمّدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة .

(١) لصحيحة البزنطي عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ، فقال عليه السلام : الصائم لا يجوز له ان يحتقن « واطلاقها يشمل الجامد والمائع ، لكنها مقيدة بموثقة ابن فضال قال : كتبت الي ابي الحسن عليه السلام : ماتقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم ، فكتب : لا بأس بالجامد » .

وما قيل من ان النهي في المركبات ظاهر في المانعية والجزئية والشرطية ، نظير النهي عن لبس ما لا يأكل في الصلاة ، فينقلب الظهور الاولي الى الظهور الثانوي ، لا يمكن الجزم به بمفرده ما لم تدل عليه القرائن .

المطلب الثالث
فيما يترتب على على الافطار
من القضاء والكفارة

وفيه خمسة وعشرين مسألة

المطلب الثالث

فيما يترتب على ذلك

وفيه مسائل :

الأولى : يجب القضاء والكفارة بسبعة أشياء بالأكل والشرب المعتاد وغيره كما تقدّم، وغير المعتاد تقدّم فيه خلاف للمرتضى وابن الجنيّد .
وبالجماع حتّى تغيب الحشفة في قبل المرأة ودبرها ودبر الغلام على الخلاف المتقدّم، والظاهر غيبوبة الحشفة كلّها في دبر الغلام هنا وإن لم نعتبر غيبوبتها كلّها في باب المصاهرة بل يكفي البعض هناك في تحريم أم المفعول وأخته وإبنته على الفاعل بمجرد الإيقاب، وفي قبل البهيمة ودبرها على الأحوط كما تقدّم .

وبتعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر، وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتّى يطلع الفجر عمداً، وبالنومة الثالثة عمداً حتّى طلع الفجر، وبالإستمناء بأي وضع كان عمداً مختاراً .

وبإيصال الغبار والدخان على نحو ما تقدّم .

الثانية : تجب الكفارة في صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال ^(١) وفي النذر المعين ^(٢) وفي صوم الإعتكاف إذا وجب بنذر وشبهه وبالشروع في اليوم الثالث، ولا تجب الكفارة فيما عدا ذلك مثل النذر غير المعين والمندوب ومثل صوم الكفارات وإن أفسد الصوم، وقد تقدّم أن من تناول ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً فسد صومه ووجب عليه القضاء، والأقوى عدم وجوب الكفارة .

ومن وُجِرَ في حلقه أو أكره إكراهاً يرتفع معه الإختيار لم يفسد صومه، ولو خوّف فأفطر وجب عليه القضاء على الأظهر ولا تجب عليه الكفارة .

الثالثة : كفارة إفطار شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً بين الثلاثة على الأصح، وفاقاً للشيخ والمرتضى وابن إدريس وسأار وغيرهم .

وقال ابن أبي عقيل والمرتضى في أحد قوليه بالترتيب : العتق ثم

(١) نصاً واجماعاً ، ففي حسنة بريد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : إن كان أتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم ، وإن كان أتى اهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين ، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم ، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع .

(٢) على المشهور وقد ادعى عليه الاجماع ، ويشهد له حسنة عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام : سألته عن جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سماه فركبه ؟ قال : (لا أعلمه) إلا قال : فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً .

صيام شهرين ثم إطعام ستين مسكيناً ولو أفطر بمحرّم .
 قال ابن بابويه والشيخ في كتابي الأخبار تجب كفارة الجمع عليه :
 العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً ، لصحيفة
 عبدالسلام بن صالح الهروي - على رأي العلامة في التحرير - عن
 الرضا عليه السلام ، وفيها قال عليه السلام : فمتى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام
 في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات عتق وصيام شهرين متتابعين
 وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وإن نكح حلالاً أو أفطر على
 حلال فعليه كفارة واحدة انتهى .
 ولا بأس به مع لحاظ الإحتياط وإن كان حملها على الإستحباب
 أظهر .

الرابعة : لو أفطر وقتاً نذر صومه على التعيين لزمه القضاء
 والكفارة ، وإختلف الأصحاب في كفارة خلف النذر فذهب الأكثر إلى
 أنّها كبرى مخيرة .

وذهب المحقق في النافع وابن بابويه إلى أنّها كفارة يمين : عتق رقبة
 أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، ومع العجز صيام ثلاثة أيام ، وقيل
 كفارة نذر الصوم كفارة شهر رمضان ^(١) ، وكفارة غير نذر الصوم كفارة
 يمين ^(٢) ، وإختار هذا الشيخ علي وهو الأقرب عندي ^(٣) .

(١) وفاقاً للمشهور . (٢) خلافاً للمشهور .

(٣) والحق ماذهب إليه ابن بابويه والمحقق في النافع لجملة من الصحاح ، ففي
 صحيفة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن قلت : لله علي فكفارة
 يمين « وفي صحيفة حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته
 عن كفارة النذر ؟ فقال : كفارة النذر كفارة اليمين » ، فتحمل حسنة عبدالملك بن

الخامسة : الكذب على الله ورسوله والأئمة عليه وعليهم السلام ذهب المرتضى والشيخ وجماعة إلى أنه موجب للقضاء والكفارة، ومنع غيرهم من الإفساد، وبعضهم جعل فيه القضاء خاصة، والأحوط الأول والأشبه الثاني.

السادسة : الإرتماس وهو حرام، وقيل يجب به القضاء والكفارة وقيل مكروه والأولى وجوب القضاء خاصة كما تقدّم.

السابعة : الحقنة بالمائع قد تقدّم أنها تحرم ولا يجب بها قضاء ولا كفارة على الظاهر، وعلى الأحوط تفسد الصوم.

الثامنة : يجب القضاء في الصوم الواجب المعيّن بتسعة أشياء :

الأول : فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها.

الثاني : بالإفطار اخلاذاً إلى قول من أخبر بأن الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاة الفجر ويكون طالعاً.

الثالث : ترك العمل بقول المخبر بطلوعه والأكل لظنه كذبه.

الرابع : بالإفطار ركوناً إلى من أخبر بدخول الليل ثمّ تبين فساد خبره.

الخامس : بالإفطار للظلمة الموهمة لدخول الليل ثمّ تبين خلافه

عمرو وعلي بن جعفر وغيرهما على الاستحباب لكونها ظاهرة في كونها كفارة شهر رمضان المخيرة مع صراحة صحيحة حفص على أنها كفارة يمين.

وتفصيل المصنف لعله لصحيحة ابن مهزيار قال : ياسيدي ! رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ، ماعليه من الكفارة ؟ فكتب إليه : يصوم يوماً بدل يوم ، وتحرير رقبة مؤمنة » وهي لاتدل على مطلوبه اذ عتق الرقبة واجب تخيري في كلا الكفارتين ، والاحتياط ماذهب إليه المشهور .

وان كان الإفطار مع ظنّه دخول الليل جائزاً، هذا إذا لم يتعسّر عليه تحصيل العلم وفاقاً للمفيد ومن سلك مسلكه، وما ورد ممّا يدلّ على عدمه فمحمول على من أفطر مع ظنّه دخول الليل إذا تعسّر عليه تحصيل العلم بذلك^(١).

السادس: تعمّد القبيّ وقد اختلف فيه الأصحاب كما تقدّم، فذهب الشيخ وأكثر الأصحاب إلى أنّه موجب للقضاء خاصّة، وقال ابن إدريس أنّه يحرم ولا يجب به قضاء ولا كفّارة، وحكى المرتضى عن بعض أصحابنا أنّه موجب للقضاء والكفّارة وعن بعضهم أنّه ينقص الصوم ولا يبطله، والمعتمد الأوّل^(٢).

ولو ذرعه أي سبقه بغير إختياره لم يفطر إجماعاً إذا لم يرجع منه إلى جوفه بإختياره وإلاّ وجب القضاء والكفّارة^(٣)، فان كان الراجع بعد تجاوزه مخرج الخاء المعجمة إلى الفم فالأجود وجوب القضاء وثلاث كفّارات^(٤).

(١) وقد تقدم الكلام في جميع مامر.

(٢) لجملة من النصوص، ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه» وفي موثقة سماعة قال: سألته عن القبيّ في رمضان، قال: إن كان شيء يبدره فلا بأس، وإن كان شيء يكره نفسه عليه أفطر وعليه القضاء.

وما حكاه المرتضى عن بعض الاصحاب من وجوب الكفارة لعله لا يخلو من قوة لقوله عليه السلام في حسنة البزنطي عن المشرقي «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم».

(٣) لتحقق الاكل العمدي. (٤) لكونه من الخبائث، وفيه كلام.

السابع : بدخول الماء إلى الحلق للتبرّد فابتلعه سهواً فعليه القضاء خاصّة وإن كان للمضمضة فلا شيء عليه، قال في المنتهى وهذا مذهب علمائنا.

الثامن : معاودة الجنب للنوم ثانياً حتّى يطلع الفجر ناوياً للغسل قبل طلوع الفجر كما تقدّم وفيه القضاء خاصّة .

التاسع : من نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى ولم يكن من عادته ذلك فعليه القضاء على قول، بخلاف ما لو كانت ممّا يحلّ له نظرها لم يجب وقد تقدّم ما نختاره.

(المسألة) التاسعة : المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر عليه القضاء والكفّارة لثبوت الشهر في حقّه ^(١)، وعدم ثبوته عند غيره لا يسقط تكليفه به، خلافاً لبعض العامة حيث أسقط الحكم عنه لو شهد فردّت شهادته لكونه واحداً أو لفسقه فأنّه حينئذ لو أفطر عمداً سقط عنه التكليف به وهو باطل .

العاشر : يجوز الجماع ليلاً حتّى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل ولو علم ضيق الوقت عن ذلك فجامع لزمه القضاء والكفّارة ^(٢)، ولو ظنّ السعة فمع المراعاة لا شيء عليه وإلا فعليه القضاء خاصّة ^(٣).

الحادية عشرة : تتكرّر الكفّارة بتكرّر موجبها إن كان في يومين أو أكثر سواء كفر عن الأوّل أم لا، حكى الإجماع على ذلك في المنتهى.

(١) لقوله عليه السلام في الصحيح : إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر .

(٢) على المشهور ، لما مر من تعمّده البقاء على الجنبانة .

(٣) وقد تقدم .

ولو كان تكرر الموجب في يوم واحد ، قال الشيخ في المبسوط ليس لأصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا تتكرر الكفارة ، وإختره ابن حمزة والمحقق وجماعة ، وقال المرتضى تتكرر بتكرر الوطئ ، قال ابن الجنيّد ان كفر عن الأوّل تعدّد وإلاّ إتحد ، وقال في المختلف ان تغاير جنس المفطر تعددت سواء إتحد الزمان أم لا كفر عن الأوّل أم لا وان اتحد جنس المفطر في يوم واحد فان كفر عن الأوّل تعددت الكفارة وإلا فلا .

ورجح المحقق الثاني التكرّر مطلقاً ، وقال في المسالك الأصح تكرّرها بتكرار الجماع ومع تخلّل التكفير ومع اختلاف نوع الموجب ، وهو الأصحّ عندي ^(١) .

قال في المسالك والأكل والشرب مختلفان ويتعدّدان بتعدّد الإزدراء والجماع بالعود بعد النزاع .

الثانية عشرة : إذا فعل موجب الكفارة ثم سقط عنه بسفر أو حيض

(١) قلت : أما الجماع فيدل عليه بعد الاجماع حسنة الفتح أنه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات ؟ قال : عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة ، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد .

وأما تكررها بتخلّل التكفير ومع اختلاف نوع الموجب ، فلغه مبني على عدم تداخل المسببات ، وليس له موضوعه في المقام ، اذ الكفارة ليست مترتبة على المفطرات وانما على الافطار ولا معنى للافطار بعد الافطار ، ويمكن ان يؤيد باطلاق ذيل الحسنة المتقدمة ، ففيها اشعار ولو من بعيد على المقابلة بين الجماع وبقيّة المفطرات .

أو شبه ذلك ، فهل تسقط الكفارة أم لا ؟ قال الشيخ بعدم السقوط لإستقرار الكفارة قبل عروض المسقط وبه قال أكثر الأصحاب ، وادّعى في الخلاف عليه الإجماع ، وحكى المحقق وغيره السقوط ، وإختاره العلامة ، ومنهم من فرّق بين ما إذا كان المسقط لفرض الصوم إختيارياً كالسفر فلا تسقط الكفارة وبين ما إذا كان غير إختياري كالحيض فتسقط الكفارة ، والأقوى الأحوط عدم السقوط مطلقاً^(١) .

الثالثة عشرة : من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً عزر فإن عاد عزر ثانياً فإن عاد فالأصحّ أنّه يعزر ثالثاً فإن عاد قتل في الرابعة^(٢) ، وقيل

(١) لصحيحة الفاضلين زرارة ومحمد بن مسلم قالوا : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما رجل كان له مال حال عليه الحول فإنه يزكيه ، قلت له : فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً ، قال زرارة قال : إنما هو بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ، ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه ، وقال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر إنما لا يمنع الخال عليه ، فأما ما لا يحل فله منعه « فكما ان من حال عليه الحول لا تسقط عنه الزكاة كذلك من افطر ثم سافر فلا تسقط عنه الكفارة .

(٢) لعله لقوله عليه السلام في موثقة ابي بصير قال : الزاني إذا زنى يجلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة ، يعني إذا جلد ثلاث مرات « وفي قبالها روايات عديدة صريحة في قتل اهل الكبائر في الثالثة ، ففي صحيحة يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها اذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة « ومقتضى الاحتياط في الدماء ما في المتن .

يقتل في الثالثة^(١)، وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا رفع أمره إلى الحاكم وعزّره^(٢).

أما لو لم يرفع فإنما يجب عليه التعزير خاصة وإن زاد على الأربع ولا يقتل إلا بعد التعزير كما قلنا .

الرابعة عشر : من أفطر مستحلاً قد ولد على الفطرة فهو مرتد يقتل ولا يستتاب ، ولو لم يعرف قواعد الاسلام عُرف ثم تجري عليه أحكام المولود على الفطرة .

الخامسة عشرة : إذا وطأ زوجته وهما صائمان فإن طاعته فسد صومها وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه، ويعزّر كل منهما بخمسة وعشرين سوطاً، وعلى كل منهما القضاء^(٣)، وإن أكرهته فعلها القضاء وكفارة عنها خاصة على الصحيح ولا شيء عليه^(٤)، وقيل يفسد صومه إذ

(١) لجملة من النصوص منها صحيحة يونس المتقدمة .

(٢) كما هو صريح ذيل موثقة أبي بصير .

(٣) بلا خلاف في ذلك أصلاً ، تمسكاً بمعتبرة المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ، فقال : إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كان طاعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وإن كانت طاعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

وهل يفرق بين ما إذا كانت المطاوعة في الابتداء أو المطاوعة في الاثناء ، الظاهر العدم لاطلاق النص والفتاوى ، نعم احتاط سيد العروة استحباباً فيما إذا كانت المطاوعة في الاثناء بكفارة منها وكفارتين منه .

(٤) لعدم النص ، واختصاص معتبر المفضل بكون المكروه هو الرجل ، والاصل

لولا شهوته لما انعظ، الأول مختار الشيخ في الخلاف والثاني مختاره في المبسوط، وعلى الثاني تتحمل الكفارة عنه فعلها كفارتان وهذا أحوط^(١) والأول أظهر.

وان كان أكرها فعله ضرب خمسين سوطاً تعزيراً وعليه كفارتان عنه وعنهما^(٢) ولزمه قضاء صومه، وهي لم يفسد صومها^(٣)، ولو كان إكراهها لها بالضرب لا بالجبر حتى مكنته من نفسها قيل لزمها القضاء ولا كفارة عليها لأنها دافعة للضرر عن نفسها كالمرض والأقوى سقوط القضاء إذا إنتفى ميلها والأحوط القضاء^(٤)، وكذا يصح صومها ان وطأها نائمة، وعليه كفارتان في المضروبة والنائمة^(٥).

السادسة عشرة : لو زنى بالأجنبية فان طاعته فعلى كل واحد منهما كفارة، ولو أكرها فوجهان : من عدم دخولها في معنى الزوجة ، ومن عظم الإثم في الأجنبية^(٦).

وقال في القواعد والأقرب التحمل عن الأجنبية والأمة لرواية

يقتضى البراءة.

(١) خروجاً عن خلاف الشيخ في المبسوط .

(٢) لمعتبرة المفضل المتقدمة . (٣) لعدم تحقق القصد والاختيار .

(٤) وقد مر في المكروه على الأكل والشرب .

(٥) أما المضروبة فواضح لتحقيق الإكراه ، أما النائمة فالصحيح عدم تحمل الكفارة عنها لعدم شمول المعبرة لها .

(٦) وفيه : أن الكفارة لتكفير الذنب ورفع عقابها ، وربما لاتناسب الذنب الشديد لعدم تأثيرها في تخفيفه لشدة كما في تكرار قتل الصيد عمدا فليس فيها كفارة ولكن ينتقم الله منه كما هو صريح الآية .

المفضل ، وعلى هذا مع ما نختاره من كفارة الجمع على من أفطر بالمحرّم تلزمه أربع كفّارات ويحتمل بعيداً ستّ كفّارات .

السابعة عشرة : لو تبرّع شخص بالتكفير عمّن وجب عليه جاز سواء كان المكفّر عنه حيّاً أم ميتاً ، ولا يجوز التبرّع بالصيام عنه إلا بعد موته (١) .

الثامنة عشرة : الإطعام لكلّ مسكين مدّ من الحنطة والشعير أو التمر ، وقال الشيخ لكلّ مسكين مدّان (٢) والأصحّ الأوّل (٣) .

التاسعة عشر : لو عجز عن الأصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً (٤) ،

(١) واختاره المحقق في الشرائع ، وذهب الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف الى الاجزاء مطلقاً ، وفي المدارك المنع مطلقاً ومثله الحدائق .

قد يقال بالاجزاء في غيره ما يشترط فيه المباشرة من العبادات ، فكما يجوز التوكيل يجوز التبرّع أيضاً ويسقط الواجب عن المتبرّع عنه ، أما ما يشترط فيه المباشرة من العبادات فلا يجزي التبرّع ، إلا ان يقال بعدم اليقين بالاجزاء فتجري قاعدة الاشتغال .

(٢) تمسكا بصحيفة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام - في كفارة الظهر - قال : تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً ، لكل مسكين مدين مدين « وقد حملها الاصحاب على الاستحباب جمعا بينها وبين الروايات المستفيضة والوارد في كفارة الظهر وشهر رمضان من اجزاء مد واحد لكل مسكين .

(٣) للنصوص الكثيرة المستفيضة في الابواب المختلفة .

(٤) قاله المفيد والمرضى وابن ادريس ، تمسكاً بصحيفة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام .

وذهب الصدوق وابن الجنيّد أنّ التصدّق بالممكن مقدّم على الثمانية عشر يوماً ، والعلامة في المنتهى جعل الثمانية عشر بعد العجز عن الشهرين كما هو المشهور والتصدّق بالممكن بعد العجز عن الثمانية عشر ، والشهيد في الدروس جمع بين الروايتين رواية أبي بصير وسماعة في تقديم الثمانية عشر ورواية عبدالله بن سنان ^(١) في تقديم التصدّق بالممكن بالتخير بينهما وهو قريب ^(٢) .

المشرون : ولو عجز عن الشهرين المتتابعين وقدر عليهما بالتفريق فقليل تقدّم على الثمانية عشر وهو قريب من جهة الاعتبار بعيد من جهة إطلاق الاخبار ، ولو صام شهراً ثمّ تجدد له العجز إحتمل وجوب تسعة وإحتمل وجوب الثمانية عشر وهذا أحوط ، لأنها بدل عن المبدل وهو الشهران ولا يتحقّق المبدل ببعضه .

الحادية والمشرون : هل يشترط فيها التتابع ^(٣) كالشهرين لأنها بدل من المشروط بالتتابع ، أم لا ، لإطلاق الخبر مع الأمر بالسكوت عمّا سكت الله ، والأصل عدم التكليف به ولا يلزم في البدلية التساوي في كلّ شيء .

الثانية والمشرون : لو عجز عن شهرين وقدر على شهر فالأولى

(١) وهي صحيحة وفيها « يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق » .

(٢) عملاً بالصحيحين .

(٣) كما ذهب إليه المفيد والمرتضى ، لمساواة البدل والمبدل في الاحكام ، وفيه ان ذلك خلافاً للتخفيف ، فاذا ثبت ذلك في الكمية يمكن ثبوته في الكيفية ، فمع السكوت عنه في النصوص فالأصل البراءة .

وجوبه إذا لا يسقط الميسور بالمعسور ، ولا ينتقل إلى الثمانية عشر على الأحوط^(١)، ولقوله ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، ولو عجز عن إطعام الستين وتمكّن من إطعام ثلاثين ولو تمكّن من صيام شهر والصدقة على ثلاثين إستقرب العلامة وجوبهما معاً ولا بأس به^(٢).

الثالثة والمشرون: إذا عجز عن الصوم أصلاً وبدلاً استغفر الله فأنه كفّارته كما دلّت عليه الأخبار^(٣).

الرابعة والمشرون : حدّ العجز عن التقصير ما يصرفه في الكفارة فاضلاً عن قوّته وقوّة عياله ذلك اليوم وليلته .

الخامسة والمشرون : إذا عجز عن الكفارة حتّى كان فرضه الإستغفار بدلاً من الكفارة سقطت الكفارة ولا يسقط القضاء^(٤).

(١) لكون مورد النص المتقدمة من عجز عن الشهرين .

(٢) لموافقته للاحتياط .

(٣) ففي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل ، أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة ، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار ... الحديث .

(٤) لعدم الدليل على السقوط فيه .

المطلب الرابع
فيمن يصحّ صومه

وفيه عشرة أبحاث

المطلب الرابع فيمن يصحّ صومه

وفيه أبحاث :

الأول : البلوغ شرط في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي وإن أطاقه^(١)، وَحَدَّ الْبُلُوغُ فِي الذَّكَرِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً تَامَّةً، وَلَوْ مَلْفَقَةً مِنَ السَّاعَاتِ وَالِدَقَائِقِ فِي الْيَوْمِ مِنَ الشَّهْرِ الْمُنْكَسِرِ فَإِنَّهُ يَعَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ إنبات الشعر الغليظ على العانة، أو الإحتلام^(٢)، وفي الأنثى تسع سنين

(١) نصاً واجماعاً.

(٢) كما في النصوص ، ففي خبر حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ، ويؤخذ بها ؟ قال : إذا خرج عنه اليتيم وأدرك ، قلت : فلذلك حد يعرف به ؟ فقال : إذا احتلم أو بلغ خمس عشر سنة ، أو أشعر أو أنبت قبل ذلك « ، وغيرها .

تامة ولو ملفقة كذلك^(١)، أو الإنبات^(٢) أو الحيض^(٣)، والحمل والنفاس دالة على سبق البلوغ .

الثاني : يستحب للولي تمرين الصبي والصبية بالصوم إذا أطاقاه وذلك لست سنين^(٤)، ويشدد عليهما إذا بلغا السبع السنين مع المكنة^(٥)، والظاهر أن صوم الصبي المميز شرعي ونيته صحيحة، وينوي الوجوب لقول الصادق عليه السلام «تجري عليه الأحكام وإن لم يحتلم» خلافاً لأبي حنيفة حيث قال ليس بشرعي بل هو إمساك للتأديب وتبعه جماعة من أصحابنا .

الثالث : العقل شرط في وجوب الصوم وصحته فلا يصح صوم المجنون ولا يؤمر به كالصبي^(٦)، ولو كان دورياً فإن أفاق يوماً تاماً

(١) ففي صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد بلوغ المرأة تسع سنين .

(٢) لم اعثر على رواية تدل على ذلك ، والله العالم .

(٣) ففي مصححة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : على الصبي اذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار .

(٤) كما في المعبر ، بل يستحب مطلقاً مع الاطاقة ، كما هو مقتضى اطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن الصبي متى يصوم ؟ قال : عليه السلام : إذا أطاقه .

(٥) لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع بالصوم بما أطاقوا من صيام ، فإذا غلبهم العطش أفطروا .

(٦) لكون العقل من قيود الملاك ، بخلاف البلوغ فانه من قيود التنجز .

وجب صومه وإلا فلا^(١).

الرابع : المغمى عليه بحكم المجنون سواء سبقت النية أم لا إذا كان مستوعباً، وتقدّم حكمه من جهة القضاء .

ولو تجدد الإغماء في آخر جزء من النهار، قال العلامة بطل صوم ذلك اليوم خلافاً للمفيد، والوجه عندي الصحة لسبق النية^(٢) وفاقاً للمفيد .

الخامس : الإسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه على الصحيح، فيجب على الكافر ولا يصحّ منه ، ويسقط القضاء عنه إذا أسلم تفضلاً منه سبحانه وترغيباً في الإسلام، والمرتدّ يقضي ما فاتته زمان ردّته^(٣) .

السادس : الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم، فلو وجد أحدهما في آخر جزء من النهار بطل صيام ذلك اليوم، ويستحبّ لهما الإمساك تأديباً إذا رأته بعد الزوال^(٤)، ولو أمسكت إحداهما ونوت الصوم لم ينقصد، وإن لم تعلم بالتحريم، وعليها القضاء بعد الظهر^(٥)، ولو

(١) ونقل عن الشيخ أنه ساوى بينه وبين الاغماء مع سبق النية ، وقربه في المدارك واحتاط في الحقائق بالبطلان ، والصحيح ما عليه الماتن قدس سره ، لما ذكرنا من كون العقل من قيود الملاك .

(٢) اذ عدم التكليف لا يلزم عدم الصحة كما هو الحال في النائم .

(٣) وقد تقدم .

(٤) ففي صحيحة ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال ؟ قال : تفطر ، وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم .

(٥) نصاً واجماعاً .

إنقطع دمهما بعد طلوع الفجر الثاني لم ينقصد صومهما ويجب القضاء،
وحكم المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها حكم الطاهر وإذا لم تفعل
حكم الحائض (١).

السابع : لا يصح الصوم الواجب من المسافر الذي يجب عليه قصر
الصلاة (٢)، إلا من نذر الصوم المقيّد بالسفر والحضر (٣)، ويصح ممّن له
حكم المقيم كالعاصي بسفره، وككثير السفر، وناوي إقامة عشرة، أو
مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً (٤)، أو العاجز عن دم المتعة بصوم ثلاثة أيام
في الحجّ وإن كان مسافراً (٥)، ومن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً
وعجز عن البدنة فإنه يصوم ثمانية عشر يوماً وإن كان مسافراً (٦).

وقال المفيد يجوز في السفر صوم ما عدا شهر رمضان وليس بجيّد

(١) أي يجب عليها القضاء . (٢) كتاباً وسنة واجماعاً .

(٣) ففي صحيحة ابن مهزيار قال كتب بNDAR مولى إدريس : ياسيدي نذرت أن
أصوم كل يوم سبت ، فإن أنا لم اصمه ما يلزم مني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام :
وقرأته : لا تركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون
نويت ذلك . (٤) بلا خلاف فيما تقدم أصلاً .

(٥) قال تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك
عشرة كاملة ﴾ ، وفي صحيحة رفاعة - في صوم الثلاثة - قال عليه السلام : يصوم
وهو مسافر ؟ قال : نعم ، أليس هو يوم عرفة مسافراً ، إنا أهل بيت نقول ذلك لقول
الله عز وجل ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ .

(٦) تشهد له صحيحة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل
أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : عليه بدنه ينحرها يوم النحر ، فإن
لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله .

لقوله ﷺ «ليس من البرّ الصيام في السفر»^(١) وقال ﷺ «لا يحلّ الصوم في السفر فريضة وغيره وهو معصية»^(٢) إنتهى .

وقوله ﷺ «فريضة» أي ما وجب بنصّ القرآن «وغيره» أي ما وجب بالسنة، وأما صوم النافلة فيجوز في السفر على كراهة بمعنى نقص ثوابه، إلّا صوم ثلاثة أيام في المدينة للحاجة فلا كراهة فيها^(٣).

الثامن : تقدّم أنّ المريض لا يصحّ منه الصوم إذا كان مضرّاً به، ولو صام لم يجزه^(٤)، ولو لم يضرّ به وجب، وكلّ وجع يضرّ به الصوم يمنع منه لا فرق فيها بين وجع العين أو السنّ أو الحمى دائمة وغير دائمة وغير ذلك، والضرر بين بطؤ البرء أو الزيادة أو شين يظهر في الجلد أو غير ذلك، والمرجع في معرفة المانع إلى الإنسان نفسه بل الإنسان على نفسه

(١) الوسائل : أبواب من يصح منه الصوم باب ١ حديث ١٠ .

(٢) أبواب ما يصح منه الصوم باب ١٠ حديث ٨ .

(٣) ففي صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت أول يوم الاربعاء ، وتصلّي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة ، وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء ، وتقعده عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مايلي مقام النبي صلى الله عليه واله ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، وإن استعطت أن لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا مالا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل .

(٤) نصّاً واجماعاً ، ففي صحيحة حريز عنه عليه السلام : كل ماضر به الصوم فلا افطار له واجب .

بصيرة، وإلى من له بصيرة من علم أو تجربة .

التاسع : النائم يصحّ منه الصوم إذا سبقت منه النية وإن استمرّ إلى الليل، ولو طلع الفجر عليه نائماً، فمن لم يكتف بالنية الواحدة للشهر أو لم ينو أو نوى قبل ذلك الإفطار وجب عليه القضاء، إلا أن ينتبه قبل الزوال فيجدّد النية .

العاشر : إذا ترك المجنب الغسل عامداً مع القدرة حتّى يطلع الفجر بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفّارة، ولو إستيقظ بعد الفجر جنباً إنعقد صومه عن شهر رمضان والنذر المعين .
ولا ينعقد عن قضاء شهر رمضان ^(١)، ولا عن نذر مطلق ^(٢)، قال الشيخ ولا ينعقد ندباً والصحيح إنعقاده ندباً ^(٣) .

(١) تبعاً للنصوص ، ففي صحيحة ابن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع ؟ قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره .

(٢) تشهد له موثقة سماعة قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر ؟ فقال عليه السلام : عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان ؟ قال : فليأكل يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور » فيستفاد من الذيل تعميم الحكم لما سوى شهر رمضان .

(٣) لعدة من النصوص ، منها صحيحة الخثعمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا اجنبت من أول الليل فأعلم أنني أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم ؟ قال : صم ، وفي موثقة ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ، أصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ... الحديث .

المطلب الخامس
في الوقت الذي يصحّ صومه

وفيه خمسة أبحاث

المطلب الخامس في الوقت الذي يصحّ صومه

وفيه أبحاث :

الأول : يصحّ صوم النهار دون الليل ، ولو نذر صوم الليل منفرداً أو منضمّاً إلى النهار ولو جزءاً منه بطل إجماعاً^(١) ، ويتحقّق الليل بذهاب الحمرة المشرقيّة من أوّله ، والنهار بطولوع الفجر الثاني من أوّله ، وآخر كلّ واحد ما قبل أوّل الآخر .

الثاني : لا يصحّ صوم العيدين ولو نذر الصوم لم ينعقد^(٢) ، وهما عيد

(١) لمبغوضيته وحرمة ، فضلاً عن رجحانه .

(٢) نصّاً واجماعاً ، ففي صحيحة ابن مهزيار قال : ياسيدي ! رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً مابقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق ، أو سفر أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم ، أو قضاؤه ؟ وكيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب إليه : قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً

الفطر وهو أول يوم من شَوَّال مع تحقُّقه والثاني عيد الأضحى وهو العاشر من ذي الحِجَّة مع تحقُّق هلاله، وما سواهما ممَّا يسمَّى عيداً لا يحرم صيامه لأنَّه خاص .

الثالث : يحرم صوم أيَّام التشريق لمن كان بمنى ^(١)، وهل يشترط في التحريم كون الصائم محرماً أم لا والأجود الإشتراط ^(٢)، وأيَّام التشريق يوم الحادي عشر من ذي الحِجَّة والثاني عشر والثالث عشر، ولو نذر صومها لم ينقذ ^(٣)، ولو كان بغير منى صحَّ صومها نذراً وندباً وعن قضاء الواجب إذ في غير منى هي كغيرها من الأيام .

الرابع : صوم يوم الشكِّ إلَّا أنَّه من شهر رمضان حرام منهي عنه وإنَّما أمر بصومه على أنَّه من شعبان ^(٤) .

بدل يوم إن شاء الله » وهي نفس مكاتبة بNDAR المتقدمة .

(١) نصاً واجماعاً، لأنها أيام أكل وشرب كما في النصوص .

(٢) لصحيحة معاوية قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صيام أيام التشريق ؟ قال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صيامها بمنى فأما بغيرها فلا بأس » وفي صحيحته الأخرى « اما بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا » ، ولاخلاف بينهم في اختصاص ذلك بمن كان بمنى وان كانت بعض العباثر مطلقة ، وهل يقيد بالناسك كما هو اختيار المصنف ، ظاهر بعض الاخبار الشمول لكل من كان حاضرا بمنى ، وماذهب اليه لاينخلو من وجه وتؤيده بعض النصوص ، ففي مرسله الصدوق عن النبي صلى الله عليه واله : انما كره الصيام في أيام التشريق لان القوم زوَّار الله فهم في ضيافته ، ولاينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه .

(٣) لما مر من صحيحة ابن مهزيار .

(٤) ففي صحيحة هشام عن ابي عبدالله عليه السلام قال في يوم الشك : من صامه قضاء وإن كان كذلك ، يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية

الخاص : لو نذر صوم يوم معين فاتَّفَق أحد هذه الأيام أي أنه يوم عيد أو واحد من أيام التشريق ناسكاً ممن كان بمنى لم يجز صومه ، قيل والأقرب عدم وجوب القضاء ، والأقرب أنه ان قصده في عقد النذر بخصوصه حرم صومه ولم يجب قضاؤه لفساد النذر بخصوصه ، وان لم يقصده وإنما قصد يوماً متكرراً كيوم الخميس من كل شهر فاتَّفَق أنه يوم الخميس حرم صومه لأنه يوم العيد ، ووجب قضاؤه لأنه اليوم المنذور صيامه مع إنعقاد النذر^(١) .

قضاء وإن كان يوماً من شهر رمضان ، لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ، ومن خالفها كان عليه القضاء .

(١) تشهد له صحيحة ابن مهزيار وفيها « يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله » .

المطلب السادس
فيما يستحب اجتنابه

وفيه احد عشر بحثاً

المطلب السادس فيما يستحبّ إجتنابه

وفيه أبحاث :

الأول : يكره مباشرة النساء تقييلاً ولمساً وملاعبة، إلا في حقّ الشيخ الكبير المالك اربه يعني عقله فإنّ القبلة ليست مكروهة له ^(١)، بل كلّ من لا تحرّك القبلة شهوته، وإنّما استثنوا الشيخ الكبير لأنّ ذلك في حقّه غالب الوقوع بخلاف الشاب.

الثاني : المذي لا ينقض الصيام، ولو كلّم امرأته فأمنى لم يكن عليه شيء إذا لم يكن معتاداً بالإمناء عند الكلام المحرّك وإلا فيقتصر على غير المحرّك، ولو إعتاد به الإمناء وجب إجتنابه فإن فعل لزمه القضاء

(١) ففي صحيحة ابن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماتقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ قال : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا ، لانه لا يؤمن ، والقبلة إحدى الشهوتين .

والكفارة^(١) .

الثالث : يكره الإكتهال بما فيه مسك وصبر^(٢) وليس بمفطر ولا محذور .

الرابع : يكره إخراج الدم المضعف بفصد أو حجامه وليس بمحذور^(٣) ، ولو لم يضعف لم يكن به بأس ، ولا يفطر الحاجم ولا المحجوم .

الخامس : لو قبل ولم ينزل لم يفطر إجماعاً وكان مكروهاً إذا كان بشهوة ، ولو أنزل وجب القضاء والكفارة ان إعتاد الإنزال عند التقبيل وإلا فلا^(٤) .

السادس : شم الرياحين الشديدة الرائحة مكروه خصوصاً النرجس والمسك والريحان الهندي^(٥) .

السابع : يجوز للصائم دخول الحمام فان خاف الضعف أو العطش كره^(٦) .

(١) وقد تقدم فراجع .

(٢) تشهد له موثقة سماعة قال : سألته عن الكحل للصائم ؟ فقال : إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به .

(٣) تدل عليه صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال : سألته عن الصائم ، أيجتمع ؟ فقال : إني اتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ، قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو ثور به مرة ، قلت : أريت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء . (٤) راجع ماتقدم .

(٥) لعدة من النصوص الناهية عن النرجس والريحان والمسك فراجع باب ٣٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم من الوسائل .

(٦) لصحيحة ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل

الثامن : تكره الحقنة بالجامد، والصحيح أنه ليس بمفطر ^(١).
التاسع : يكره بلّ الثوب على الجسد ^(٢)، ولو بلّ الثوب ثم لبسه رطباً لم يكره ولا بأس أن يستنقع الرجل في الماء، ولو استنقعت المرأة في الماء فالمشهور الكراهة ^(٣)، وقال أبو الصلاح تفرط وقد تقدّم .
العاشر : يكره السعوط ^(٤) إذا لم يتعدّ إلى الحلق، فإن تعدّى مع التحفظ لم يلزمه شيء ومع عدمه يلزم القضاء إذا لم يرد التعدي وإلا لزمته الكفارة.

الحادي عشر: تكره الممارات في الصوم والتنازع ^(٥) وإنشاد الشعر ليلاً ونهاراً وإن كان حقاً ^(٦).

الحمام وهو صائم ؟ فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً .
 (١) كما مر فراجع .

(٢) ففي رواية الحسن والصيقل والحناط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يترمس في الماء ؟ قال : لا ، ولا المحرم ، قال : وسألت عن الصائم ، يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا « المحمول على الكراهة لصحيفة محمد بن مسلم مضافاً إلى الإجماع .
 (٣) وقد تقدم الكلام فيه .

(٤) معتبرة ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس ، إلا السعوط فإنه يكره .

(٥) ففي صحيفة الفضيل عنه عليه السلام قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحداً ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الإيمان والحلف بالله ، فإن جهل عليه أحد فليحتمل « وحرمة شهر رمضان أشد تأكيداً .

(٦) ففي صحيفة حماد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم ، وفي الحرم وفي يوم الجمعة ، وإن يروي بالليل ، قال : قلت : وإن كان شعر حق : قال : وإن كان شعر حق .

المطلب السابع
في أحكام شهر رمضان

وفيه ثلاثة فصول

المطلب السابع في شهر رمضان وفصوله ثلاثة

الأول فيما يثبت به

وفيه أبحاث :

الأول : يثبت الشهر برؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه الصوم وإن كان واحداً عدلاً أو غيره، شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته أو ردّت، وهذه القيود إشارة إلى خلاف بعض العامة كما أشرنا إليه سابقاً .

الثاني : لو لم يره لعدم تطلّبه أو لعدم البصر أو لحبس وما أشبه ذلك، إعتبر بالشهادة ، ولا خلاف في إعتبارها وإنما الخلاف في قدر الشهود .

فقال المفيد والمرتضى إنما يقبل عدلان صحواً وغيماً^(١)، واشترط الشيخ خمسين من البلد مع العلة أو إثنان من خارجه^(٢)، ومع عدم العلة خمسين من البلد وخارجه .

وقال ابن الجنيد وابن إدريس مع العلة عدلان ومع عدمها خمسين، وإختار سألار قبول الواحد في أول الشهر^(٣) .
والظاهر ما ذهب إليه المفيد والمرتضى .

الثالث : لا تقبل في سائر الأهلة شهر رمضان وغيره شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات مع الرجال^(٤)، نعم لو حصل من أخبارهن الشيع

(١) للنصوص العامة والخاصة ، ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام : أن عليا عليه السلام كان يقول : لا أجز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين» وفي صحيحة ابن حازم عنه عليه السلام قال : صم لرؤية الهلال وافطر لؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه « وغيرها من النصوص المستفيضة .

(٢) تمسكاً بصحيحة الخراز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني ، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد : قد رأيته ، ويقول الآخرون : لم نره ، اذا رآه واحد رآه مائة ، وإذا رآه مائة رآه ألف ، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين ، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر « المحمول على التثبت في رؤية الهلال لصراحة حجية البيّنة في المقام .

(٣) ويرده ما عن الامير عليه السلام : لا أجز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .

(٤) نصاً واجماعاً ، ففي صحيحة ابن مسلم عنه عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال .

وجب التعويل عليه^(١) ولكنه ليس من باب الشهادة .

الرابع : لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهدا وردت شهادتهما لعدم معرفتهما جاز لمن سمعهما التعويل على شهادتهما^(٢) ، والشاهدان كلّ منهما يعمل بمقتضى رؤيته وان جهل حال صاحبه .

الخامس : لو أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان فشهد عدلان برؤيته في الليلة الماضية أفطر وصلى العيد ان كان قبل الزوال وإلا أفطر ولم يصل العيد .

السادس : لو شهد عدلان بأوله فصاموا ثلاثين ثم لم ير الهلال مع الصحو لزم الفطر^(٣) ، لجواز أن يكون حصل للهلال حجاب عالٍ مانع من الرؤية .

السابع : لو رأي الهلال في البلد رؤية شائعة وجب الصيام في أوله والإفطار في آخره^(٤) .

الثامن : لو غمّ على الناس ولم ير الهلال لا من البلد ولا من خارجه وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ثمّ صاموا^(٥) ، ولو غمّ شعبان أكمل

(١) إذا اورث العلم واليقين أو الاطمئنان المعبر عنه في الكلمات بالعلم العادي .

(٢) لكون منشأ الرد عدم العلم بالعدالة وهو لا يقدح فيها كما لا يخفي ، فيكون الخلاف صغرياً .

(٣) لإكمال الشهر والعدة .

(٤) لإفادته العلم وقد مر .

(٥) ففي صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين « وفي موثقة إسحاق عنه عليه السلام قال : في كتاب علي : صم لرؤيته وأفطر لرؤيته ، وإياك والشك والظن ، فإن خفي عليكم فأتوا الشهر الأول

شهر رجب ثلاثين وشعبان ثلاثين وهكذا لو غمّت الشهور أكمل كلّ شهر ثلاثين^(١) .

وقال العلامة والوجه إذا غمّت الشهور العمل برواية الخمسة يعني بأن يصام خامس يوم من شهر رمضان من العام الماضي في غير السنة الكبيسيّة^(٢) ، وبه قال الشيخ في المبسوط .

التاسع : يستحبّ الترائي للمكلفين للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ومن شهر رمضان^(٣) بل ومن أوّل شعبان ، ويجب من ليلة الثلاثين من شعبان ومن شهر رمضان كفاية على الظاهر^(٤) .

العاشر : لا يصحّ التعويل على الجدول وهو أن يعدّ شهر تامّ وشهر ناقص مبتدئاً بالتأمّ من المحرمّ^(٥) ،

ثلاثين .

(١) لاطلاق النصوص ، والمسألة تعبدية .

(٢) فعن عمران الزعفراني ، قال : قلت : لابي عبدالله عليه السلام : إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأَي يوم نصوم ؟ قال : انظر الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس » ومثلها رواية محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عنه عليه السلام ، وهما - مضافا الى ضعف السند - مهجورتان عملا ، مع معارضتهما للروايات المستفيضة .

(٣) ففي الاقبال عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : كان علي عليه السلام اذا كان بالكوفة يخرج والناس معه يتراءوا هلال شهر رمضان .

(٤) لان تركها تفويت للواجب ، وجوب المقدمة المفوتة عقلي لاشرعي حتى يشكل بعدم وجوب ذبها .

(٥) لحصر الطرق في الرؤية «صم للرؤية وافطر للرؤية» .

ولا على كلام المنجمين^(١)، ولا على الإجهاد فيه^(٢)، ولا على العدد كما فعله من قسّم السنة إلى تامّ وناقص فشعبان ناقص أبداً وشهر رمضان تامّ أبداً، ولا إعتبار بغيوبة القمر بعد الشفق، قال الصدوق إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وإن غاب بعده فهو لليلتين وإذا رُئي على الرأس فهو لثلاث ليال^(٣).

وقال الشيخ لا إعتبار بذلك لأنه يختلف باختلاف المطالع

(١) ففي صحيحة محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرني يامولاي، إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحساب قَبَلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر، وأفريقية، والاندلس، هل يجوز - يامولاي - ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع: لا تصومن الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته.

(٢) للنهي عن الظن والتظني في رؤية الهلال.

(٣) ومستنده رواية اسماعيل بن الحر عنه عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين» وفي صحيحة مرازم عنه عليه السلام قال: إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل راسك فيه فهو لثلاث» المحمولة على التقية أو الأغلبية، لحصر الطرق كما تقدم في الرؤية، فقوله في المستفيضة «صم للرؤية وافطر للرؤية» نفى لسائر الطرق والأمارات الأخرى، فالرؤية طريق وجداني غير قابل للجعل في طريقتيه المحضة، إلا إذا أخذ جزء الموضوع على نحو الصفتية، لكن كما أفاد الأخوند في الكفاية أن العناوين الاستطراقية كالعلم ونحوه متمحضة في الطريقية وأخذها جزء الموضوع بحاجة إلى عناية ومؤونة زائدة.

والمغرب ولا عبرة بتطوّقه^(١)، ولا برؤيته قبل الزوال^(٢).

الحادي عشر : ان أفطر يوم الشكّ ثمّ قامت البيّنة برؤيته قضاءه بعد العيد، ولو لم تقم بيّنة وأهل شوّال بعد ثمانية وعشرين يوماً قضى يوماً لأنّ الأصل عدم التكليف بما زاد على الواحد فيما يحتمله الزيادة وعدمها، نعم لو قامت بيّنة بيومين قضى يومين .

الثاني عشر : لو رأى أهل البلد الهلال وجب على جميع الناس من أهل ذلك الأفق الصيام تباعدت البلاد أو تقاربت، والشيخ جعل البلاد المتقاربة التي لا يختلف في المطالع والمغرب كبغداد والبصرة كالبلد الواحد، والبلاد المتباعدة كبغداد ومصر لكل بلد حكم نفسه وهو حسن وهو معنى ما قيّدنا به من إتحاد الأفق^(٣).

(١) وإليه ذهب الصدوق والمحقق السيد الخوئي من المعاصرين ، تمسكاً بصحيحة مرازم المتقدمة ، وهو كما مر محمولة على الاغلبية .

(٢) تبعاً للمشهور ، وخلافاً للمرتضى في الناصريات والعلامة في المختلف والسبزواري في الذخيرة والكاشاني والنراقي والسيد الخوئي ، ومستندهم عدة من الروايات المتعارضة داخليا مع معارضتها لروايات الحصر في الرؤية ، مضافا الى موافقتها للعامة ، فروى البيهقي وغيره عن ابراهيم قال : كتب عمر الى عنبسة : إذا رأيتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس تمام الثلاثين فافطروا ، واذا رايتموه بعد ان تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا » وري ايضا مايعارضها فعن ابي وائل قال : اتانا كتاب عمر بخانقين : ان الاهلة بعضها أعظم من بعض فاذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس .

(٣) وذهب العلامة في المنتهي الى عدم اشتراط الاتحاد في الافق ، فاذا روي في بلد ما ثبت لجميع البلدان اتحدت معه في الافق ام اختلفت ، واستجوده في المدارك والحدائق والجواهر والمستند وتمايل اليه الحكيم في المستمسك ، واستظهره المحقق السيد الخوئي وتبعه جمع من تلامذته ، تمسكاً بإطلاقات

ويتفرّع على هذا لو سافر من رأى الهلال في بلده إلى بلد لم ير الهلال فيه بسبب إختلاف الأفق فلم يُرَ الهلال بعد الثلاثين من رؤيته ، فالأقرب أنّه يصوم معهم بحكم الحال ، لأنّ حكمه حكمهم فيلزمه حكم البلد الذي وصل إليه كما لزمه حكم البلد الذي خرج منه وان كان يصوم واحداً وثلاثين ، لأنّه صوم مأذون فيه شرعاً فيسقط الإجتهد والبحث ، وقيل لا يسقط ، وعلى عدم السقوط يتبيّن حكم العرف بأنّه من أهل الثاني ، فلو فرض أنّه لم يصم اليوم الأوّل لم يلزمه قضاء ، أو من أهل الأوّل فيقضي ولا يصوم مع أهل الثاني ولا يقضي لو فرط .

الثالث عشر : لو لم يعلم الأهلة كالمحبوس إذا لم يعلم الشهر يجتهد ويغلب على ظنّه ، فان ظنّ عمل عليه وآلا توخّر شهراً وصامه ، فان إستمرّ الإشتباه كفاه وان وافق شهر رمضان أو تأخّر عنه فكذلك وان صام قبله لم

حجية الرؤية والبيئة والقضاء ، ففي صحيحة ابي بصير عنه عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان ، فقال : لاتقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان راس الشهر ، وقال : لاتصم ذلك اليوم الذي يقضى الا أن يقضي أهل الامصار فان فعلوا فصمه .

وعلى فرض تمامية الاطلاقات المزبورة هناك نصوص متعددة تقيد الرؤية بالافق المتحد ، من هذه الروايات صحيحة الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت كم يجزي في رؤية الهلال ؟ ... ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين ، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر » ومثلها رواية الخزاعي ، فلو كانت الافاق متحدة في الحكم لما كان وجه لاشتراط العلة لقبول العدلين ، والتفصيل في المدونات المطولة فراجع .

يجزه (١) .

وإذا تحرّى وصام شهراً فهل يجب عليه البحث بعد الصيام لتبرأ ذمته بيقين كما اشتغلت بيقين أم لا لعدم تقصيره، الأقرب الثاني (٢) وان وافق بعضه فالبعض المخالف ان وقع بعده أجزاءه وان وقع قبل لم يجز، وإذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر منه عدّة أيّام ما فاته سواء وافق بين هلالين أم لا وسواء كانا تامّين أم لا أو مختلفين (٣) .

ولو صام شوالاً وكان ناقصاً وكان شهر رمضان تامّاً لزمه قضاء يومين يوم بدل صيام يوم العيد ويوم تمام الشهر، ولو كانا بالعكس بأن كان شهر رمضان ناقصاً وشوال تامّاً لم يجب عليه شيء، لأنّ زيادة شوال تجبر نقصان عيده .

وان كانا تامّين لزمه صيام يوم بدل يوم العيد، وكذا لو كانا ناقصين، ولو صام قبل رمضان فظهر له قبل دخوله صامه وجوباً (٤)، ولو كان صام تطوّعاً فوافق شهر رمضان قيل أجزاءه لمساواته لشعبان (٥)، وقيل لا يجزيه وقوفاً فيما خالف الأصل على مورد النصّ، والأوّل قريب (٦) .

(١) وقد تقدم حكمه فراجع .

(٢) لسكوت النصوص عنه ، وغاية دلالتها انه اذ وافق شهر رمضان اجزأه وان كان قبله قضاؤه ، ولادلة فيها على وجوب التبيين بعده .

(٣) لاطلاق النصوص .

(٤) لعدم وقوعه عن شهر رمضان ولاقضائه .

(٥) كيوم الشك ، فانه يصام بنية انه من شعبان فاذا تبين انه من شهر رمضان اجزأه .

(٦) لعدم وقوع غيره فيه وتعيّنه كما مر في فروع النية فراجع .

الرابع عشر : وقت الإمساك أول وقت صلاة الصبح يجتمعان في الوجوب الذاتي ويفترقان في المقدّمتين ، وآخره أول صلاة المغرب وهر ذهاب الحمرة المشرقية وقيل غيبوبة القرص فعلى هذا لو غاب القرص جاز الإفطار وإن رُئي ضوء القرص على الجبال والأبنية العالية ، والعمل على الأول^(١) ، وإذا اشتبه وقت الإفطار والصلاة وجب الكفّ حتّى يتيقّن فإنّ فرائض الله لا تؤدّى بالشكّ .

الخامس عشر : يستحبّ الدعاء عند رؤيته بما روي عنهم عليهم السلام وهو مذكور في كتب الأدعية المروية .

السادس عشر : تستحبّ تقديم الصلاة على الإفطار ليصلي صائماً ، إلا أن تكون نفسه تنازعه أو يكون له من ينتظره للإفطار معه^(٢) .

(١) تبعاً للمشهور .

(٢) ففي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام ، سئل عن الافطار ، اقبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : فقال : إن كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشايتهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر » وفي صحيحة زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام : في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ... ثم قال : تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب اليّ » وعنهم عليهم السلام يستحب للصائم إن قوي على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر ، وفي رواية اخرى وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة .

الفصل الثاني

في شرائطه

وهي قسمان :

القسم الأول

في شرائط الوجوب والأداء

وفيه سبعة أبحاث :

الأول : البلوغ والعقل شرطان في وجوب الصوم كما تقدّم، فلو بلغ أو أفاق المجنون والمغمى عليه قبل طلوع الفجر وجب عليه صوم ذلك اليوم ولو كان ذلك بعده لم يجب؛ ويستحبّ له الإمساك مفطراً كان أو صائماً ولا قضاء عليه.

قال في الخلاف أمسك تأديباً وهو المشهور، وقال فيه أيضاً عليه الإمساك وجوباً، هذا إذا لم يتناول مفطراً قبل توجّه التكليف، والأحوط الثاني^(١).

الثاني : الإسلام شرط في الصّحة لا في الوجوب كما تقدّم، فلو أسلم قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم وما بعده، وإن أسلم بعد الفجر

(١) خروجاً عن خلاف الخلاف والمعتبر والمدارك.

سقط صوم ذلك اليوم خاصة وأمسك مستحباً إذا لم يتناول .
وقال في المبسوط يجدد النية ويكون صومه صحيحاً يعني ان أسلم
قبل الزوال، والظاهر الأول، وان كان الثاني فيه قوّة بل وفي الصبي
والمجنون والمغمى عليه بالطريق الأولى .

الثالث : الصّحة شرط في الوجوب إذا كان الصوم يزيد في المرض
أو يبطله بالبرؤ أو يحدث به تغيير ولو في اللون وقد تقدّم .
أما الصحيح الذي يخاف المرض فان كان خوفه عن تجربة أو إخبار
خبير فالأقرب عدم وجوبه وإلا فالأقرب الوجوب، ومن به شهوة غالبية
للجماع يخاف أن تنشق أنثياه كذلك والمستحاضة مثلهما .

الرابع : الإقامة ونحوها ككثرة السفر والتردد في النية ثلاثين يوماً
شرط في الصّحة وفي الوجوب الحاضر^(١)، فالسفر الذي لا يجب فيه
قصر الصلاة لا يجوز فيه الإفطار على الصحيح إذا تمّ صام وإذا قصر
أفطر، خلافاً لابن إدريس في المتصيّد للتجارة^(٢) وقاصد أربعة فراسخ
ولم يُرد الرجوع ليومه على أحد قولي الشيخ^(٣) .

(١) كتاباً وسنةً واجماعاً .

(٢) فقد ذهب علي بن بابويه والمفيد والشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة
وكذا ابن إدريس ان الى المتصيّد للتجارة يجب عليه التمام في الصلاة والتقصير
في الصوم .

والوجه في وجوب التقصير مطلقاً ، خروج الصيد للتجارة عن الصيد للهوي
المحرم الباطل ، وان كانت بعض اطلاقات الرايات تشمله .

(٣) قال في النهاية يتخير في قصر الصلاة ولايجوز قصر الصوم ، وعن المفيد
في المقنعة انه يتخير فيهما ، والصحيح ما عليه المصنف من عدم التخيير

ولو صام المسافر لم يجزه إلا أن يكون جاهلاً بالحكم ، فلو نوى إقامة عشرة صام أو ردّد نيّته أفطر إلى ثلاثين يوماً^(١) .
 وهل يشترط تبَيُّت نيّة السفر أم لا ، والظاهر أنّه إن بيّت أفطر أي وقت كان إذا تجاوز حدود البلد ، وإلاّ فإن خرج قبل الزوال فكذلك وإن خرج بعد الزوال أتمّ صومه^(٢) .

والتبعض ، بل وجوب القصر لقطع المسافة المعتبرة ، والتفصيل في صلاة المسافر .

(١) بلا خلاف في ذلك أصلاً ، ففي صحيحة زرارة عنه عليه السلام : وإن لم تدر مامقامك بها تقول : غداً أخرج أو بعد غد ، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإن تم لك شهراً فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك .
 (٢) الاقوال في المسألة :

الاول : أن خرج قبل الزوال أفطر وإلا صام سواء بيّت النية أم لا ، اختاره المفيد وابن الجنيّد .

الثاني : التفصيل بين تبَيُّت النية وعدمها ، فعلى الاول يفطر وإن كان بعد الزوال وعلى الثاني يصوم مطلقاً حتى وإن كان قبل الزوال .

الثالث : أن بيت نيّته أفطر مطلقاً ، وإن لم يبيت أفطر إن كان قبل الزوال وإلا صام ، وهو اختيار المصنّف .

الرابع : أن بيت نيّته أفطر إن كان قبل الزوال وإن لم يبيت أفطر مطلقاً ، وهو فحوى كلام الشيخ في المبسوط .

الخامس : التقصير مطلقاً وإن كان قبل الغروب .

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات فإنها على طوائف متعددة ، ويدل على ما عليه المصنّف إطلاق جملة من الروايات المفصلة بين تبَيُّت النية وعدمها ، وتقييد إطلاق الروايات الأخرى الدالة على الصوم مطلقاً مع عدم التبَيُّت بما إذا

وقال السيّد وابن بابويه (الاب) يقصر متى خرج وان كان قبل الغروب ، والأقوى الأوّل .

الخامس : لا يجوز الإفطار قبل تجاوز حدود بلده أو بلد إقامته بأن يخفى عليه الجدران وسماع الأذان^(١) ، فلو أفطر قبل ذلك أثم ، وهل تلزمه الكفارة أم لا تقدّم الخلاف فيمن أفطر عامداً ثم أتاه مفسد الصوم ، ويمكن الفرق بين المقامين فإنّ ذلك المفسد كان طارياً وهذا كان مقصوداً ويرجّح وجوب الكفارة هنا إمكان ترك السفر ، والإحتياط لا يخفى .

السادس : لو قدم المسافر أو برئ المريض مفطرين أمسكا مستحباً وعليهما القضاء ، ومثلهما الحائض إذا طهرت والطاهر إذا حاضت ، ولو كان المسافر والمريض صائمين فان زال عذرهما قبل الزوال أتما وجوباً وأجزأهما وان كان بعد الزوال أمسكا مستحباً وقضيا .

ولو علم المسافر بأنّه يصل بلده أو دار إقامته قبل الزوال جاز له الإفطار^(٢) قبل وصوله حدود البلد والصيام أفضل .

السابع : الخلوّ من الحيض والنفاس شرط في صحّة الصوم ولو زال عذرهما في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصحّ صومهما^(٣) ووجب القضاء

كان قبل الزوال او بعده لعدة من الروايات فراجع الباب الخامس من ابواب ما يصح من الصوم .
(١) نصاً واجماعاً .

(٢) لعدم وجوبه وهو مسافر .

(٣) ففي صحيحة ابن حازم عنه عليه السلام قال : اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمئت ، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك .

وكذا لو تجددًا قبل الغروب ولو بشيء يسير.

القسم الثاني في شرائط القضاء

وفيه أبحاث :

الأول : يشترط في وجوب القضاء البلوغ حال الفوات ، فالصبي إذا فاته لم يقض وان كان مميزاً^(١) .

الثاني : العقل ، فالمجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما قضاء ما فاتهما بعض الشهر أو كله إلا ما أفاق قبله إلى آخره ، فلو أفاقا في أثناء يوم لم يجب قضاؤه^(٢) ، وبعض علمائنا إشتراط سبق النية في المغمى عليه وليس بشيء .

الثالث : الإسلام شرط في وجوب القضاء ، فالكافر الأصلي لا يجب القضاء إذا أسلم لما فاته حال كفره^(٣) ، ولو أسلم في أثناء الشهر لم يقض ماسبق إسلامه من الأيام واليوم الذي أسلم فيه^(٤) إلا أن يكون إسلامه قبل

(١) لعدم التكليف في أصل الفرض .

(٢) وقد تقدم قلنا لكون العقل من قيود الملاك .

(٣) لقاعدة الاسلام يجب ما قبله . (٤) تبعاً للنصوص وقد مر فراجع .

الفجر وقد أفطر فيه .

أما المرتد فيقضي ما فاته زمان ردّته سواء كانت ردّته بإعتقاد ما يوجب إعتقاده الكفر أو بشكّه فيما يكفر بالشك فيه ^(١)، ولو إرتدّ بعد عقد الصوم ثمّ عاد في أثناء اليوم الذي إرتدّ فيه لم يفسد صومه على الأقوى وفيه خلاف .

الرابع : لو زال عقله بسكر أو بشرب مرقد وجب عليه قضاء ما فاته فيه .

الخامس : قال الشيخ لو طرح في حلق المغمى عليه أو من زال عقله دواء لزمه القضاء إذا أفاق ، كأنّه نظر إلى أنّ سقوط القضاء عنه أنّه صائم أو بحكم الصائم فإذا ألقى في حلقه دواء فقد أفطر ويلزمه القضاء ، والعلماء نظروا إلى أنّ سقوط القضاء لكونه غير مكلف وكلام الشيخ ليس بجيد ^(٢) .

السادس : شرائط القضاء هي شرائط الكفّارة وزيادة فكلّ موضع يسقط فيه القضاء تسقط فيه الكفّارة ولا عكس ، وقد تقدّم ذكر أكثر ما تسقط فيه الكفّارة مع ثبوت القضاء بثبوت شرائطه .

السابع : للمغمى عليه والكافر القضاء لثبوت وجوبه وإنّما أسقط تفضلاً .

(١) راجع الفصل الرابع والعشرين من المطلب الاول في النية .

(٢) وقد مر بيانه فراجع .

الفصل الثالث في أحكامه

وفيه ثلاثون بحثاً :

الأول : يتعين قضاء الفائت في السنة التي فات فيها ما بينه وبين شهر رمضان الآتي ، فلو أخر المريض القضاء بعد برئه تهاوناً من غير عزم حتى دخل الشهر الثاني صام الشهر الحاضر لتعين وجوبه وقضى الأول وكفر عن كل يوم بمد^(١) .

وقال الشيخ بمدّين^(٢) ، والأول أظهر والثاني أحوط ، وقال ابن إدريس وأبو الصلاح بوجوب القضاء دون الصدقة ، وقال السيّد وسألار بوجوب القضاء وسكتا عن الصدقة ، والصحيح الأول^(٣) .

ولو كان تأخيره مع العزم على القضاء حتى أدركه الثاني قبل أن

(١) ففي صحيحة ابن مسلم عنهما عليهما السلام قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر ؟ فقالا : إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مساكين وليس عليه قضاؤه .

(٢) وقد مر الكلام فيه فراجع .

(٣) لعدة من الروايات المفصلة كالتي تقدمت ، وإصالة البراءة لامحل لها بعد النص ، وأما الروايات المطلقة فهي قابلة للتقييد .

يقضي وجب القضاء خاصة من غير صدقة ولو استمر به المرض إلى رمضان الثاني ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر .
 وأما القضاء عن الماضي فقال ابن بابويه يقضي ولا كفارة، وقال الشيخان يكفر عن كل يوم بمد أو بمدّين على الخلاف ولا قضاء عليه . وإختار العلامة الأول، والأجود عندي الثاني ^(١)، وعلى هذا - أعني ما إختارناه من عدم وجوب القضاء - لو صام ولم يكفر فقال العلامة الوجه الإجزاء وعندي فيه إشكال ^(٢) .

الثاني : ظاهر كلام الشيخ في الخلاف اجزاء هذا في المريض والمسافر وغيرهما ممّن فاته الصوم كمن استمر به النوم، وقيل لا يتم الحكم ^(٣)، بل لو كان العذر سفراً أو مرضاً وبرئ فيما بين الرمضانين ولم يقض فأنه لم يسقط عنه القضاء، ولكن المسافر لم يكفر، والمريض الذي برئ ولم يقض ان كان ترك القضاء تهاوناً وجب عليه مع القضاء الكفارة عن كل يوم بمد من طعام .

الثالث : حكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين على حدّ سواء ^(٤) .

(١) تبعاً للنصوص .

(٢) بل يجب التصديق لعدم مسوغية السقوط .

(٣) لاختصاص النصوص بالمريض .

(٤) ففي موثقة سماعة عنه عليه السلام : إني كنت مريضاً فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضاناً آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام، ثم عافاني الله تعالى وصمتهن « المحمول ذيله على الاستحباب لعدة من النصوص وقد مر بعضها .

الرابع : لو أخره ستين أو أزيد فالأقرب عدم تكرار الكفارة ^(١) .
الخامس : لو استمر به المرض حتى مات سقط القضاء ولا كفارة ،
 ويستحب أن يقضى عنه ، ولو برئ وتمكن من القضاء ولم يقض حتى
 مات فإن كان عزمه على عدم القضاء أمّا لإلقائه على وليّه أو تهاوناً
 بالقضاء وعدم المبالاة أو أخبره وليّه بأن قال له وليّه اقض عن نفسك
 فاني لا أقضي عنك فالظاهر أنّ الولي لا يتحمل عنه ، وإن كان عزمه على
 القضاء وسوّف أو تماهل حال السعة فلمّا حصل الضيق لم يتمكن قضي
 عنه الولي ^(٢) .

السادس : الذي يقضي عن الميت أكبر أولاده الذكور سواء كان
 بسبب مرض أو سفر أو غير ذلك ، ممّا تمكن من قضائه ببراء وإقامة
 وأمثال ذلك ولم يقض تسويفاً على نحو ما أشرنا إليه .
السابع ^(٣) : لو لم يخلف ولداً ذكراً وكان له أناث ، قال الشيخ
 يتصدق عن كلّ يوم بمدين بناءً على ما اختاره ، والأصحّ في الصدقة مدّ

(١) بلا خلاف في ذلك إلا ما يحكى عن العلامة قاله في الجواهر .

(٢) للروايات الدالة على تحمل الولي ، ففي صحيحة ابن مسلم عن أحدهما
 عليهما السلام عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرئ ، قال :
 ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي « وإطلاقها
 يشمل القضاء مطلقاً حتى لو كان الترك بتوانٍ ولا مبالاة ، نعم ربما يقال إن قضاء
 الولي - كما في الأبواب المتفرقة - مقيد بما إذا كان الترك لعذر شرعي .

(٣) من السابع إلى الثامن ليس في النسخة التي هي بخط الشيخ المرحوم أعلى
 الله مقامه ولكن كان في سائر النسخ واستنسخها الكاتب ، على ما في هامش
 الرسالة .

نعم يستحبّ بمدين .

وقال المفيد لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء ، وفي رواية حمّاد بن عثمان وصحيحة حفص بن البختري قال أبو عبد الله عليه السلام حين سألاه قلت : ان كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا الرجال ، انتهى ما يؤيد الأول .

ومن قال بالثاني عمّم الحكم في كلّ وارث حتّى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ، وعلى هذا يقدّم الأكبر ثمّ الأنثى على ترتيب مراتب الإرث ، وهذا وان كان أحوط فالأول أظهر وأصحّ وأشهر ^(١) .

الثامن : ذهب المرتضى إلى وجوب الصدقة أولاً فان لم يكن له مال صام عنه وليّه ، والأقوى وجوب قضاء الولي عنه .

التاسع : ان كان الولي واحداً تعيّن عليه قضاء الجميع ، ولو كانوا متعدّدين في سنّ واحد كما لو كانا من أمّين قضاوا بالحصص ، أو تطوّع به البعض فيسقط عن الآخرين ، ولو كانا توأمين وجب القضاء على المتأخّر ^(٢) في الخروج لأنّه الأكبر ^(٣) .

العاشر : لو اتّحد اليوم أو أنكر كما لو كان الصيام ثلاثة أيّام وكانا ولدين فالظاهر وجوبه عليهما من باب الكفائي ، ولو استنابا فيه غيرهما

(١) كما هو مقتضى صحيحة حفص وغيرها الصريحة على ذلك .

(٢) كذا في النسخ والصحيح المتقدّم .

(٣) يشهد له صحيحة الصفار قال : كتبت الى الاخير عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليان ، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً ، خمسة أيّام على احد الوليين وخمسة ايام الاخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيّام ولاءً إن شاء الله .

أو تبرّع أحدهما بالإستئابة فالظاهر الإجزاء .

الحادي عشر : مع عدم الولي تجب الصدقة من صلب المال لأنها قد تكون بدلاً منه فإذا عدم المبدّل قام البدل مقامه .

الثاني عشر : لو صام أجنبي عن الميّت بغير قول الولي فالأوّل (الاولى) عدم الإجزاء ^(١) لأنّ ذلك من تكليفات الولي وان كان بالعرض ولهذا جاز الإستئابة والإذن والإستيجار، وإذا وقع بأمره أو إذنه فالأقرب الإجزاء .

الثالث عشر : كلّ صوم وجب على المريض وغيره كالمنذور وما أشبهه إذا مات مع إمكان القضاء ولم يقضه وجب على الولي القضاء عنه أو الصدقة مع عدم الولي .

ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثمّ مات قال العلامة يتصدّق عنه وليّه عن شهر من مال الميّت، والظاهر أنّه أمّا بمدّين عن كلّ يوم أو بمدّ، وقضى عنه وليّه شهراً وللولي أن يصوم الشهرين من غير صدقة إنتهى .

وهو معنى رواية الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعلية ان يتصدّق عن الشهر الأوّل ويقضي (عن) الشهر الثاني ^(٢) إنتهى ، وهذا الذي عليه العمل .

(١) بل الظاهر الاجزاء اذ المطلوب هو تفرغ ذمة الميت وهو يتحقق بأى نحو حصل سواء بالتبرع او الاستئابة ، نعم مع عدم القضاء عنه يتعين على اولى الناس بميراثه وهو الولد الاكبر .

(٢) الوسائل : ابواب احكام شهر رمضان باب ٢٤ حديث ١ .

وقيل إنّما خصّص عليه السلام الشهر الأوّل بالتصدّق لإسقاط التتابع عن الولي تسهيلاً للأمر عليه وهو حسن .

الرابع عشر : إن كان وجوب الشهرين على التعيين كما في المنذورين على التعيين فكما ذكر ، وإن كان وجوبهما على التخيير كما في الكفارة المخيرة للولي أن يصوم شهرين أو يتصدّق من صلب مال الميت أو يعتق من أصل المال أو من مال الولي ان لم يكن للميت مال .

الخامس عشر : قال الشيخ حكم المرأة في ذلك حكم الرجل فما يفوتها في زمن الحيض أو السفر أو المرض لا يجب قضاؤه ولا الصدقة عنه إلّا مع تمكّنها من القضاء والإهمال ، فيجب على الولي القضاء أو الصدقة كما قلنا في الرجل ^(١) ، خلافاً لابن إدريس حيث خصّ القضاء

(١) وعليه الأكثر ، تمسكاً بصحيفة ابي بصير قال : سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني أن اقضي عنها ، قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه ، قال : لا تقضي عنها ، فإن الله لم يجعله عليها ، قلت : فاني اشتبهت أن اقضي عنها وقد اوصتني بذلك ، قال : وكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها ! فان انتهيت ان تصوم لنفسك فصم » ، وصحيفة ابن مسلم عنه عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها ؟ قال : اما الطمئ والمرض فلا وأما السفر فنعم » ودلالتهما قاصرة على اثبات الوجوب كما لا يخفى على المتدبر .

وقول العلامة في المختلف ان سؤاله عليه السلام في صحيفة ابي بصير «هل برئت من مرضها؟ قال: لا» فأجابه بسقوط القضاء فلولا ان البرء موجب للقضاء والا لما صح هذا السؤال .

يدفعه : ان ذلك - مع التسليم - لمكان الوصية ، فهي أجنبية عن المقام ، وتساوي الذكور والاناث في غالب الاحكام لمكان الدليل .

بالرجل ، ولا يبعد كون العبد كالحُرّ لصدق الرجل عليه .

السادس عشر : المسافر قيل حكمه حكم المريض فيراعى فيه تمكنه من المقام والقضاء ولو بالإقامة في أثناء السفر، وقيل يقضى عنه مطلقاً وتمكنه من الأداء بخلاف المريض، والأول أولى ^(١) .

السابع عشر : إذا مات المسافر مع تمكنه من القضاء وجب أن يقضى عنه، ولو مات في سفره فللشيخ قولان أحدهما ما ذكره في الخلاف أنه لا يجب وثانيهما في التهذيب أنه يجب، والأول أقوى وفاقاً للخلاف ^(٢) .

الثامن عشر : لو استأجر الولي غيره فالأقرب الإجزاء سواء عجز أم قدر ^(٣) .

التاسع عشر : لو مات الولي ولما يقض فان لم يتمكن من القضاء

(١) وهو ظاهر الأكثر ، وذهب الشيخ في التهذيب الى القضاء مطلقاً تمسكاً برواية منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت ، قال : يقضى عنه ، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه « وبصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان ، هل يقضى عنها ؟ قال : اما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم » والاخيرة نص على المطلوب اذ موتها قبل انقضاء شهر رمضان ، وحمل سفرها على المعصية كما عن العلامة خلاف الظاهر ، فالمعتمد مافي التهذيب ، والله العالم .

(٢) وهي عين المسألة السابقة .

(٣) اذ المناط هو تفرغ ذمة الميت وهو يتحقق بأي كيفية حصلت .

فلا شيء على وليّه ^(١)، وإن تمكّن فقيل يجب عليه ، وقيل لوليّه أن يتصدق من تركته أو يستأجر والظاهر عندي أنّه يتخير بين الثلاثة ^(٢).

المشرون : لو إنكسر يوم فكفرض الكفاية فإن لم يقم به أحدهما وجب عليهما، فلو كان من قضاء شهر رمضان فأفطرا فيه بعد الزوال فالأقرب عدم الكفارة ^(٣)، ولو قلنا بها فهل تتعدّد عليهما بالسوية أم تتحد أم هي فرض كفاية الأرجح عندي التعدّد لتعدّد السبب وهو الجرأة على مخالفة حدّ الله.

الحادي والمشرون : لو أفطر أحدهما في اليوم المنكسر فلا شيء عليه إن علم بقاء الآخر، وإن لم يعلم أثم لا غير ^(٤) ما لم يعلم أنّه أفطر .

الثاني والمشرون : لو إستأجر أحدهما صاحبه على جميع الصيام بطلت الإجارة في حصة الأجير ^(٥)، ولو إستأجره على ما يختصه فالأقرب الجواز.

الثالث والمشرون : يجوز لقاضي شهر رمضان الإفطار قبل الزوال مع السعة لا بعده ^(٦)، فإن أفطر بعده لعذرٍ من مرض وحيض وما أشبه ذلك

(١) لعدم تكليفه بغير المقدور .

(٢) بل يجب اما القضاء او الاستأجار ، واما التصديق فالاعتبار لا يقتضيه ، لانه ولي للولي .

(٣) اذ الكفارة مترتبة فيما اذا كان الواجب المقضي عن نفسه كما هو صريح النصوص ، اما اذا كان عن غيره فالاصل يقتضي عدم اللاحاق ، والاحتياط لا يترك .

(٤) لتوجه التكليف اليه . (٥) لحرمة اخذ الاجرة على الواجبات .

(٦) نصاً واجماعاً ، ففي صحيحة جميل عنه عليه السلام أنه قال في الذي يقضي عن شهر رمضان : انه بالخيار الى زوال الشمس ، فإن كان تطوعاً فإنه الى الليل

فلا شيء عليه، وإلا أطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام^(١)، ولو تضيّق لم يجز الإفطار ولو قبل الزوال، ولو أفطر عمداً أثم ولا كفارة^(٢)، وان وجبت الفدية بتأخيرها عن شهر رمضان مع القضاء لكل يوم مدّ من الطعام .

الرابع والمثرون : لو أجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ساهياً من أول الشهر إلى آخره وجب عليه قضاء الصلاة بلا خلاف ، وأما الصوم فأوجب الشيخ قضاءه لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ، ومنعه ابن إدريس ، والأول أصح للصحيحة المذكورة^(٣) ، ورواية إبراهيم بن ميمون عنه عليه السلام .

الخامس والمثرون : يستحبّ تتابع أيام قضاء شهر رمضان وليس بواجب كأصله^(٤) خلافاً للدروس .

بالخير .

(١) كسابقه ، ففي صحيحة هشام بن سالم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان ؟ فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ، يصوم يوماً بدل يوم ، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك .
(٢) لعدم الدليل عليها .

(٣) وفيها قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام .
(٤) وادعى العلامة في المختلف عليه الاجماع ، لعدة من النصوص ، ففي صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً فهو افضل ، وان قضاؤه متفرقاً فحسن » واما بعض النصوص الدالة

السادس والمثرون : من كان عليه صوم واجب من شهر رمضان وغيره هل يجوز له أن يصوم تطوعاً قبل أن يأتي بالواجب ، قال المرتضى نعم ، والمشهور العدم وعليه الفتوى ^(١) .

السابع والمثرون : يجوز القضاء في جميع أيام السنة إلا العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى وأيام الحيض والنفاس وفي السفر ^(٢) ، ولا يكن القضاء في اشهر الحجة ^(٣) .

الثامن والمثرون : لو أصبح جنباً في قضاء شهر رمضان أفطر ذلك اليوم ولم يجز له صومه سواء كان قضاء عن نفسه أو قضاء وليه عنه ، وكل ما لا يتعين صومه من الواجبات ، أما صوم التطوع فالأصح المروي صحة الصوم ^(٤) .

على وجوب التتابع في الجملة فمحمولة على الاستحباب .

(١) تبعاً للنصوص ففي صحيحة الحلبي وابي الصباح عنه عليه السلام أنه لايجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض .
(٢) للنهي عن صومها .

(٣) لعله : ولا يكون القضاء في شهر الحجة ، او أشهر الحج ، والظاهر الاول ، لما في معتبرة غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : إن كان لايقدر على سرده فرقه ، وقال : لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة « المحمول على كون المكلف مسافراً .

وهناك احتمال ثالث وهو : وليكن القضاء او ويكون القضاء ، ففي الاول تحمل على استحباب القضاء في أشهر الحج ، وعلى القراءة الثانية جوازه ، ولعل صحيحة الحلبي تشير الى ذلك قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام قال : قلت : رأيت إن بقي علي شيء من صوم شهر رمضان ، أقضيه في ذي الحجة ؟ قال : نعم .
(٤) وقد تقدم في المفطرات .

التاسع والمثرون : لو أكل قاضي شهر رمضان أو شرب ناسياً فالظاهر الصحة فيتم صومه ، وقال الشيخ بعدم إتمامه وهو ضعيف ، ومثله صوم التطوع على الصحيح ^(١).

الثالثون : لو مات المسافر قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا إعادة ، ويستحب القضاء عنه ، وفي التهذيب يقضي ما فات في السفر ، ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت فقال : يقض عنه ، ومثلها في المعنى رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢).

(١) لاطلاق الأدلة ، وخصوص معتبرة أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً ؟ قال : يتم ذلك وليس عليه شيء ، « مضافاً إلى التعليل الوارد في عدة من النصوص أنه رزق ساقه الله إليه المستفاد منه عدم الخصوصية لصوم شهر رمضان .

(٢) راجع البحث ١٦ .

المطلب الثامن
في بقية أقسام الصوم

وفيه سبعة فصول

المطلب الثامن في بقية أقسام الصوم

وفيه فصول :

الأول : في صوم الكفارات

وينقسم على أربعة أقسام :

القسم الأول : ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد يجب فيها العتق والصيام وإطعام ستين مسكيناً، وذلك ثابت بالنص والإجماع .

فالنص مثل صحيحة عبدالله بن سنان وبكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل : المؤمن يقتل المؤمن متعمداً له توبة ؟ فقال : ان قتله لإيمانه فلا توبة له ، وان قتله لغضب أو سبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه ، وان لم يكن علم به أحد إنطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم ، فان عفوا فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام وأطعم ستين

مسكيناً^(١) .

والحق بذلك من أفطر على محرّم في شهر رمضان عامداً على رواية عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام وقد تقدّم ترجيحنا للعمل بها^(٢) .

القسم الثاني : ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهو سبعة :
الأوّل : صوم كفارة قتل الخطأ وهي التي ذكرها في محكم كتابه قال عزّ من قائل ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فان كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله ﴾^(٣) ويؤيد معناها معنى أخبار كثيرة وهي صريحة في الترتيب ، وظاهر حكم المفيد وسلار بأنها مخيرة ضعيف .

والثاني : صوم كفارة الظهار ، وقد ذكرها عزوجل في كتابه فقال ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾^(٤) وهذا ظاهر في المدعى .

والثالث : صوم الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وقد

(١) الوسائل : ابواب القصاص باب ٩ حديث ١ .

(٢) الوسائل : ابواب مايمسك عنه باب ١٠ حديث ١ .

(٤) المجادلة : ٢ .

(٣) النساء : ٩٢ .

تقدّم أنها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من طعام فمن لم يجد صام ثلاثة أيام .

والرابع : صوم كفارة اليمين وهي أيضاً مرتبة من وجه ومخيرة من وجه ، قال تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ﴾ (١) .

والخامس : صوم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس فإنّ عليه أن ينحر بدنة يوم النحر ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً ، رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام (٢) .

والسادس : صوم كفارة جزاء الصيد ، والمراد من الصيد : الصيد الذي في كفارته ترتيب ، وهو النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما ألحق به كالثعلب والأرنب ، ففي النعامة بدنة فلو تعذّرت فيفرض ثمنها على البرّ - بضمّ الباء - وهو الحنطة وإطعام ستين مسكيناً ، ومع العجز عن الفظّ صيام ستين يوماً ، ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً ، وفي البقرة الوحشية والحمّار الوحشي بقرة ، ولو تعذّر ففرض ثمنها على البرّ وإطعام ثلاثين مسكيناً ومع التعذّر يصام تسعة أيام ، وفي الظبي وما ألحق به شاة ومع التعذّر يفرض ثمنها فيطعم عشرة ومع العجز يصام ثلاثة (٣) .

والسابع : كفارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ، وكفارة

(١) المائدة : ٨٩ . (٢) وقد تقدمت .

(٣) كل ذلك للروايات العامة والخاصة .

خدش المرأة وجهها أو مع الإدماء ونتفها شعر رأسها أو جزّها شعرها ، وهذا على قول رواية خالد بن سدير عن الصادق قال : وإذا شقّ زوج على امرأة ، أو والد على ولده فكفّارته كفارة حنث يمين ولا صلاة لهما حتّى يكفّرا ويتوبا من ذلك ، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً وفي خدش الوجه إذا أدمت وفي التّف كفارة حنث يمين ^(١) انتهى .

وفي هذه أقوال آخر هل هي كفارة ظهار أو كبيرة مخيرة أو كفارة يمين أو لا كفارة فيها أصلاً كما هو المشهور .

القسم الثالث : ما يكون الصوم فيه على جهة التخيير وهو خمسة :
الأول : من أفطر يوماً من شهر رمضان عامداً فإنّه يتخيّر على المشهور بين أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً .

الثاني : كفارة خلف النذر فيها أقوال :

(١) الأول : أنّها كفارة شهر رمضان وهو قول الشيخين والقاضي والنقي وابن حمزة والعلامة في المختلف وهو ظاهر مذهب علي ابن بابويه .

(٢) الثاني : أنّها كفارة يمين وهو مذهب الصدوق لرواية حفص بن غياث عن الصادق .

(٣) الثالث : أنّها كفارة ظهار وهو قول الكراجكي في تهذيبه .

٤١ الرابع : أنها ان كانت كفارة نذر صوم فهي كبيرة مخيرة مثل كفارة شهر رمضان وإلا فهي كفارة يمين وهو الأقوى ^(١).

الثالث : كفارة العهد والمشهور بين الأصحاب أنها كبيرة مخيرة وهو الظاهر وقيل كبيرة مرتبة وقيل أنها كفارة يمين ^(٢).

الرابع : كفارة الإعتكاف الواجب فذهب الأكثر إلى أنها كبيرة مخيرة لرواية سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال عليه السلام ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ^(٣) انتهى.

وقال ابن بابويه أنها مرتبة لصحيحة زرارة قال سألت أبا جعفر عن المعتكف يجامع قال إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر ^(٤)، انتهى وهو أقوى ^(٥).

الخامس : كفارة حلق الرأس في حال الإحرام قال تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ و أو يدل على التخير، وألحق بهذا كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب فإنها عند الأكثر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً لرواية خالد بن سدير المتقدمة، وابن إدريس جعلها مرتبة وبعضهم حكم بالإثم خاصة.

(١) وقد تقدم بانها كفارة اليمين مطلقا خلاف للمصنف قدس سره .

(٢) وحكمه كالنذر فراجع . (٣) ابواب الاعتكاف باب ٧ ح ٥ .

(٤) الوسائل : ابواب الاعتكاف باب ٦ حديث ٥ و ١ .

(٥) ترجيحاً لصحيحة زرارة على الموثقة .

القسم الرابع : ما هو مرتّب على غير مخيّر بينه وبين غيره وهو كفّارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه بدنة أو بقرة أو شاة ولا يجزي الصيام فان عجز عن البدنة أو البقرة تخيّر بين الشاة وبين صيام ثلاثة أيّام^(١).

الفصل الثاني

في بعض قواعد الصيام

وفيها أبحاث :

الأول : كلّ الصوم يلزم فيه التتابع بالأصل إلا أربعة :
الأول : صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من عهد أو يمين .

الثاني : صوم قضاء شهر رمضان .

الثالث : صوم جزاء الصيد .

(١) ففي موثقة اسحاق قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة ؟ قال : موسراً او معسراً ؟ قلت : اجبني فيهما ، قال : هو امرها بالاحرام او لم يأمرها ، او احرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجبني فيهما ، فقال : إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام فعليه بدنة ، وإن شاء بقرة وإن شاء شاة ، وإن لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان او معسراً ، وإن كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام .

الرابع : السبعة في بدل الهدي .

على قول أكثر الأصحاب في الأربعة في الجملة .

الثاني : اعلم أنّ كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثناؤه لعذر بني بعد زوال العذر على ما صامه قبل موجب الإفطار ^(١) ، لا فرق بين الشهرين ^(٢) وبين الثمانية عشر والثلاثة ^(٣) .

ويستثنى من ذلك ثلاثة مواضع ^(٤) فإنّ الإفطار فيها موجب للإستيناف

(١) نصّاً واجماعاً ، ففي صحيحة سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض ، فإذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ قال : بل يبني على ما كان صام ، ثم قال : هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء .
(٢) اجماعاً وبلا خلاف ، للنصوص .

(٣) وفي المدارك التخصيص بالشهرين والاستئناف في غيرهما .

(٤) والصحيح عدم الاستثناء مطلقاً ، لصحيحة ابن خالد المتقدمة ، فهي في مقام تأسيس ضابطة كلية لكل موارد العذر ، فلا فرق بين الشهرين وغيرهما لعموم التعليل ولرواية ابن اشيم قال كتبت الى الرضا عليه السلام : جعلت فداك ، رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر ، ايتدىء في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب اليه يحتسب بما مضى .

ومافي صحيحة جميل وابن حرمان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين بني على ما بقي « ومثله مصححة البطائني عن ابي بصير ، فمحمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن خالد المتقدمة وصحيحة رفاعة وفيها : المظاهر اذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصومه .

وان كان لعذر .

الاول : صوم كفارة قضاء شهر رمضان .

والثاني : صوم كفارة اليمين .

والثالث : صوم كفارة ثلاثة الاعتكاف .

وامّا الثلاثة الأيام بدل الهدي فعلى وجه نذكره .

الثالث : وكلّ صوم وجب فيه التتابع إذا أفطر في أثناءه لغير عذر

استأنف إلا ثلاثة مواضع :

الاول : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إذا صام شهراً ومن

الثاني شيئاً ولو يوماً واحداً بنى في الباقي على الأول وان أفطر لغير عذر^(١)

وقبل هذا يستأنف .

الثاني : من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر أو شبهه فصام خمسة

عشر يوماً ثم أفطر لغير عذر ، لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك

إستأنف^(٢) .

وأما صحيحة الحلبي برواية الكليني عنه عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين

في الظهار شهرين متتابعين « فهي في مقام تأسيس الحكم الاولي كما لا يخفي .

فما استثناه المصنف - من الامور الثلاثة - لم استوضح وجهه ، والله العالم .

(١) تدل عليه صحيحة جميل وابن حمران وغيرها من الروايات .

(٢) ففي حسنة الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في رجل جعل عليه

صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة

عشر يوماً فله ان يقضي ما بقي ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى

يصوم شهراً تاماً .

الثالث : صوم ثلاثة أيام الهدي يشترط فيها التتابع فلو أفطر في أثنائها لغير عذر إستأنف، وكذا مع العذر، إلا في موضع واحد وهو الوجه الذي أشرنا قبل هذا الكلام وهو ما إذا ظهر العيد فأفطره وكان ظنه خلاف ذلك بشرط أنه قد صام قبله يومين يوم التروية ويوم عرفة ^(١)، ولو لم يصم إلا يوماً أو كان العذر غير العيد، استأنف على الأشهر الأحوط ^(٢)، وجوز الشيخ والصدوق عن الابتداء بيوم التحصيب وهو اليوم الثالث عشر ويومين بعده ولا يصوم الثلاثة متفرقة كما في رواية إسحاق بن عمّار، والعمل على الأول .

الرابع : ألحق الشيخ في المبسوط والجمل بمن عليه شهر متتابع بنذر أو شبهه أو من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً لأنه يجب عليه نصف ما يجب على الحرّ فتتحقق المتابعة بخمسة عشر يوماً على المشهور بين الأصحاب ولا بأس بالحاق الشيخ .

الخامس : كل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له أن يبتدئ في زمان لا يسلم فيه، فمن وجب عليه شهران متتابعان لم يجز له أن يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً إذا اعتبرنا الإكتفاء في الشهر بالهلال تاماً كان أو ناقصاً على الظاهر، ومن إعتبر في الشهر ثلاثين يوماً لابد من إعتبار تمامية شعبان ليحصل له التتابع بحصول أحد وثلاثين يوماً، أما بظهور تمام شعبان أو باشتراط يومين قبله وإلا إستأنف، ومستند عدم

(١) ففي رواية عبدالرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال : يجزيه أن يصوم يوماً آخر « ومثلها دلالة صحيحة الازرق
(٢) للنصوص الدالة على اشتراط التوالي، خرج منها ماتقدم .

جواز الإبتداء بزمان لا يسلم فيه الصوم المتتابع صحيحة منصور ابن حازم^(١).

السادس : قال الشيخ في التهذيب من قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم يصوم شهرين منها، وان دخل فيهما العيد وأيام التشريق لمن كان بمنى ، لما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت : فإنه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وأيام التشريق قال يصوم فإنه حقّ لزمه^(٢) ومثلها حسنته الأخرى^(٣) ، وبالجمله يشكل تخصيص العموم المجمع عليه بعد إستقرار العمل على العموم بمثل هذه ، فالمعتمد تحريم صيام العيد وأيام التشريق.

(١) في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان ، قال عليه السلام : يصوم رمضان ويستأنف الصوم ، فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته » ، وفي صحيحة ابن مسلم في حديث : ان ظاهراً في شعبان ولم يجد ما يعتق ؟ قال : ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين .

(٢) الوسائل : ابواب بقية الصوم الواجب باب ٨ حديث ١

(٣) المصدر : حديث ٢ .

الفصل الثالث

في بعض ملحقاته وتوابعه

وفيها أبحاث :

الأول : يكره للمسافر النكاح ^(١) ، فلو قدم من سفره وهو مفطر وقد طهرت من الحيض جاز الوطئ، ولو غرّته وقالت أنّها مفطرة فجامع فلا كفارة عليه ووجب عليها الكفارة خاصه ^(٢) ، ولو علم بصومها فان طاوعته وجبت عليها الكفارة دونه ، ولو أكرهها فلا كفارة عليه عنه والأقرب وجوبها عليه عنها ^(٣) .

(١) ففي صحيحة ابن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له : أفله ان يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ؟ ! إنه له في الليل سباحاً طويلاً ، قلت : اليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان - الى ان قال - واني اذا سافرت في شهر رمضان ما أكل الا القوت ما أشرب كل الري .

(٢) وهو واضح .

(٣) بل الاقرب العدم ، لاختصاصها بما اذا كان الزوج صائماً ، ففي رواية المفضل - المعمول بها عند اكثر بل كل الاصحاب - عنه عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال : إن كان استكرهها فعليه كفارتان ، وإن كانت

الثاني : يكره السفر في شهر رمضان للصائم إلا لضرورة أو مضي ثلاثة وعشرين يوماً^(١) .

الثالث : من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوماً بدل كل عشرة ثلاثة أيام^(٢) .

الرابع : لو نذر صوم يوم من شهر رمضان أو أزيد قيل لا ينعقد قاله السيّد وأبو الصلاح وابن إدريس لأنّ صومه معتبر فلا يفيد النذر شيئاً، والأقرب إنعقاده^(٣)، فعلى هذا يجوز ترامي النذر وتعدّده وتتعدّد الكفّارة بتعدّده، كما لو نذر الواجب ونذر النذرة ونذر نذره ونذر نذر نذره وهكذا، والفائدة وجوب الكفّارة مع المخالفة .

ولو نذر صوم يوم معيّن أو أيام كذلك فوافق المنذور المعيّن أن يكون مسافراً أفطر وقضى^(٤) .

ولو نذر صوم الدهر واستثنى صوم الأيام التي يحرم صيامها إنعقد

طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة » فالتعدي فيما كان الزوج مفطراً خلاف صريح الرواية .

(١) ففي مرسل ابن اسباط عن رجل عن الصادق عليه السلام قال : إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط ، قال الله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج الا في حج او في عمرة ، او مال يخاف تلفه ، او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال أخيه ، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء .

(٢) وقد تقدم وجهه فراجع . (٣) لعدم المانع بعد رجحانه شرعاً .

(٤) وقد مر حكم الصوم في السفر بالنذر وغيره .

نذره ^(١) ، ولا يصوم سفره إلا مع التقييد ، ولا يحرم عليه السفر ، ولكن الأقرب الأحوط وجوب الفدية عن كل يوم بمدّ أو بمدّين - على قول الشيخ - وذلك لأنه كالعاجز عن صوم النذر على الأصحّ للروايات الكثيرة ^(٢) .

ولا يجب إتمام المنذور مطلقاً بالشروع فيه يوماً كان أو شهراً على المشهور الأصحّ ، خلافاً للحلبي .

فلو كان عليه قضاء من شهر رمضان قبل النذر أو وجب عليه بعد النذر لزمه صوم القضاء مقدّماً على النذر ، ولا كفّارة عليه ان كان الإفطار الموجب للقضاء لعذر ، لكون صوم القضاء مستثنى من صوم الدهر فلا يتحقّق منه خلف النذر فلا تجب الكفّارة .

ولو كان الإفطار لا لعذر لم يكن القضاء عنه مستثنى من إطلاق صيام الدهر فتلزمه الكفّارة ، وكذلك لو صام القضاء حينئذ وأفطر ولو قبل الزوال .

ولو وجبت على صائم الدهر - بنذر - كفّارة مخيرة أو مرتبة ، فالظاهر أنّه لا يصوم عن الكفّارة بل ينتقل فرضه إلى غير الصوم في المرتب المخير ^(٣) إذ ليس لصيام الكفّارة وقت .

الخامس : لو نذر صوم يوم قدوم زيد فالمشهور أنّه لا ينعقد لأنّ أوّله غير لازم فكذا باقيه لأنّ الصوم لا يتجزّئ ، وقال الشيخ ان وافق

(١) لعدم المانع بعد كونه مستحباً شرعاً .

(٢) ففي صحيحة البنظي قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز ؟ فقال : كان ابي يقول : يصدّق لكل بمدّ من حنطة أو ثمن مدّ .

(٣) اذ مع دوارن الامر بين المخير والمعيّن يقدم الاخير .

قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئاً مفطراً جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعده أفطر ولا قضاء فيما بعد .

والأولى أن يقال : ان علم يوم قدومه قبل طلوع فجره كما لو أرسل إليه بآتي غداً أدخل البلد فان عقد النذر بعد الإخبار قبل طلوع الفجر وان كان قبل الإخبار فكذلك لجواز إخباره قبل دخوله فيساوي الفرض الأول فينقذ النذر من غير لزوم تجزّي الصوم . (١)

ولو نذر صيام يوم قدومه دائماً سقط وجوب صيام اليوم الذي جاء فيه على المشهور ، وان جاء بعد الزوال على رأي الشيخ ، ومع سبق العلم على الأولى ، ووجب صومه فيما بعد دائماً ، وإذا اتفق في شهر رمضان صامه عن شهر رمضان وسقط النذر ولا قضاء .

ولو صامه عن النذر وقع عن شهر رمضان ولا قضاء على الأقوى ، وقيل لا يجزىء عن واحد منهما لأن المقصود غير مطلوب والمطلوب غير مقصود (١) .

السادس : لو نذر صوم يوم دائماً فوجب عليه شهران متتابعان ، قال الشيخ يصوم في الأول عن كفارة ليحصل التتابع وإذا صام من الثاني شيئاً صام ما بقى من الأيام عن النذر ، وقيل يسقط التكليف بالصوم .

وقال العلامة في التحرير : والأقرب صيام ذلك اليوم عن النذر ولا يسقط به التتابع ولا فرق بين تقدّم وجوب الشهرين وتأخيرهما انتهى .

أقول : الأقرب أنه إن كان وجوب الشهرين عن الكفارة فكما قال العلامة ، مع احتمال إعتبار التأخر في تقديم النذر والتقدم في تأخير

(١) وقد تقدم في فروع النية فراجع .

النذر، وان كان وجوبهما وتعيينهما عن نذر، أو تحمّل عن الغير، قدّم السابق في الوجوب والتعيين^(١).

السابع : لو عيّن سنة سقطت الأيام المحرّمة أداء وقضاء وشهر رمضان، ان لم نقل بجواز نذر الواجب، وإلا دخل في النذر وتعدّد الكفّارة، ولو نذر سنة مطلقة أتمّ بدّل المحرّمة وبدل شهر رمضان.

الثامن : إذا نذر شهراً أكفاه ما بين الهلالين وان كان تسعة وعشرين أو يصوم ثلاثين يوماً، وفي الأثناء تتعيّن الثلاثون.

التاسع : من كان عليه صوم واجب يجوز له نذر الصوم، ويقدّم النذر ان عيّنه بوقت على ما في ذمّته إذا لم يكن معيّناً، ولو كان الواجب معيّناً قبل النذر قدّم الواجب ان لم يكن النذر معيّناً.

ولو كان معيّناً والواجب معيّناً وتدافعاً بطل المسبوق في الوجود، ولو كانا غير معيّنين تخيّر في التقديم على الأقرب، ويقدّم قضاء شهر رمضان على النذر مع تضييق القضاء، ومع العكس بالعكس، ومع التدافع يقدّم القضاء على النذر المطلق إذا تضيّق ويبطل المعين.

الحاشية : لو نذر صوم داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً توالى الصوم.

قال أبو الصلاح : لو والى الصوم أو الإفطار لم يجز ولزمه الإستيناف وان كان مضطراً بنى.

وقال ابن إدريس : وجبت عليه كفّارة خلف النذر، وعند العلامة أنّه يجزئ ولا كفّارة.

(١) لانشغال الذمة بالاول، فلا ينعقد الثاني.

وهذه الأقوال مبنية على إعتبارات إستنبطت من إحتتمالات مقصود الناذر ، من أنّ الإفطار هل هو مندور بالقصد ، وكونه راجحاً لتوقف الهيئة المقصودة عليه بالذات .

قال ابن إدريس : يجب عليه إذا والى بين الأيام كفارة خلف النذر لمخالفة النذر أم الإفطار ومقتضى للهيئة الخاصة لا لنفسه إذ لا تتحقق إلا بالإفطار ، لأنّ المقصود بالنذر صوم يوم بعد يوم ثمّ صوم يوم بعد يوم وهكذا ، فبهذا الإعتبار قال أبو الصلاح يجب الإستيناف ، فأنه لما والى كان كمن لم يفعل شيئاً ، أم المقصود بالذات بالنذر الأيام المتفرقة سواء وقع بين اليومين المقصودين يوم إفطار أم يوم صيام غير مقصود بالنذر الخاص ، فعلى هذا الإعتبار بنى الفاضل الحكم بالإجزاء ، والأقرب عندي ما ذهب إليه أبو الصلاح ^(١) .

الحادي عشر : لو عيّن زماناً فاتفق مريضاً فالأقرب قضاؤه ولو اتفقت حائضاً قبل ذلك ^(٢) .

ويحتمل الفرق بين من تعلم عاداتها المستقرة وقتاً وعدداً فلا قضاء ، وإن جاز تبدل العادة وتغيرها ولذا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم مع إمكان الإستحاضة ، وبين من لم تثبت لها عادة فتقضي .

الثاني عشر : لو حلف على صيام يوم وجب ، وكذا لو حلف على عدم الإفطار في النذر ، أو نذر الإتمام أو عدم الإفطار ، لأنه إذا حلف أو

(١) اذ لا تحقق لصوم دواذ الا بهذه الهيئة الخاصة ، ومع التوالي يكون صوم الدهر او افطار الدهر .

(٢) للنصوص الدالة على صوم يوم بدل يوم في النذر .

نذر تمخّض الندب واجباً ، فينوي الوجوب حين النذر ، أو اليمين لأّنه هو وقت الإنعقاد الواجبي .

والظاهر أنّ اللزوم يسري فيه عند العقد بالموجب مع النية في كلّ وقت يمكن فيه تجديد نية الندب لمن لم ينو الصيام من طلوع الفجر ، بل جوّزنا كما تقدّم تجديد النية في الندب إلى ما قبل الغروب بلحظة ، وهذا الوجوب لاحق كذلك ، بخلاف ممّا لو نذر أو حلف على اللزوم في بعض اليوم فانه يلغو .

وقال ابن الجنيد : لو حلف ألا يفطر وسأله الإفطار من وجب عليه حقّه أفطر وكفر .

وفيه : أنّه ان كان الطالب هو الأب أفطر ولا كفارة لتوقّف نذره ويمينه على إذن أبيه ، وان كان غير الأب فلا إفطار .

ولو نذر أو حلف بإذن أبيه وجب الصوم ، فلو سأله الإفطار فهل يلزمه لأنّ العلة الموجبة لم تتغيّر أم لا ؟ لأّنه بإذنه وجب ، والبقاء على الواجب طاعة الله سبحانه ولا يجوز طاعة المخلوق في معصية الخالق ، والأوّل قريب ^(١) .

الثالث عشر : من نذر صوم يوم بعينه فقدّم صومه لم يجزه ، ولو نذر الصوم لا على وجه التقرب لم ينقذ نذره ، ولو نذر صوماً ولم يعيّن المقدار أجزاءه صوم يوم واحد ، ولو نذر أن يصوم زماناً ولم يعيّن كان عليه صيام خمسة أشهر ، ولو نذر حيناً كان عليه ستة أشهر .

(١) لما قاله المصنف قدس سره من توقف النذر ابتداءً واستدامة على اذن الاب .

ولو نذر العبد بغير إذن مولاه والزوجة بغير إذن زوجها لم ينعقد منجزاً ، وهل يقع من أصله باطلاً أو يقف على الإجازة ، فان أجاز أصحّ الأصحّ الثاني ، وكذا الولد مع الوالد .

الرابع عشر : لو نذر أن يصوم في بلد معيّن ، فللشيخ قولان : أحدهما سقوط التعيين أصلاً فيصوم أين شاء ، والآخر ثبوته ان كان لذلك البلد مزية كمكة والمدينة وإلا فلا ، ولو قيل بعد إشتراط الرجحان في انعقاد النذر إنعقد بدون مزية الظاهر الإشتراط فالأصحّ قوله الثاني ^(١).

الفصل الرابع

في باقي التوابع

وفيه أبحاث :

الأول : الشيخ الكبير والعجوز إذا عجزا عن الصوم أفطرا إجماعاً ، وكذا ان أطاقاه بمشقة شديدة ، ويتصدّقان عن كلّ يوم بمدّ من طعام على المشهور المختار ، وقال الشيخ بمدّين كما تقدّم .

وهل تجب الصدقة أم لا ؟ قال الشيخ بالوجوب ، وقال السيّد بعدمه ، وقال المفيد ان عجزا بالكلية فلا قضاء ولا صدقة وان أطاقاه بمشقة فلا قضاء ووجبت عليهما الصدقة ، قال العلامة في المختلف والوجه قول

(١) واختاره العلامة .

المفيد لقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ دلّ بعمومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه ، والأقوى قول المفيد ، وأما قول الشيخ لست أعرف بالتفصيل نصاً فترده الآية وعلى كلّ حال لو عجز عن الصدقة سقطت إجماعاً .

الثاني : أكثر الروايات على أنّ قدر الصدقة مدّ وفي بعضها مدّان ، وللشيخ في تقدير الصدقة قولان ففي النهاية والمبسوط عن كلّ يوم مدّان مع القدرة ومع العجز مدّ ، وفي الإستبصار مدّ ، وقيل بحمل المدين على الإستحباب والمدّ على الوجوب ، والأقوى ما في الإستبصار .

الثالث : ذو العطاش والعطاش - كغراب - داء يصيب الإنسان فيشرب ولا يروى ، وحكمه في الصيام ان كان لا يرجى زواله أفطر وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ أو بمدّين على الخلاف ولا قضاء عليه ، وان كان يرجى زواله أفطر إجماعاً ويجب القضاء مع البرء ، وحينئذ أوجب الشيخ الكفّارة ، وقال المفيد والشيخ ^(١) لا كفّارة عليه ، والأحوط قول الشيخ ^(٢) .

وهل يجب على ذي العطاش الإقتصار على ما يسدّ به الرمق أم يجوز له التملّي من الأكل والشرب ، قيل يجب الإقتصار لرؤية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقيل بالثاني ، وكذلك حكم الشيخ والشيخة ، والأحوط الأوّل والأظهر الثاني على كراهة .

الرابع : الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار في شهر رمضان ، ويقضيان مع الصدقة عن كلّ يوم بمدّ من طعام ، كما

(١) والظاهر السيد لذهابه لذلك وهو الذي تقتضيه المقابلة .

(٢) وفاقاً للصدوق والاردبيلي والحدائق .

تدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، سواء خافنا على أنفسهما أم على الولد ، لإطلاق الصحيحة المتقدمة ، وقيل ان خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا كفارة ، وأصل التفصيل والإشتراط من الشافعي ، ولا وجه له مع وجود الروايات المطلقة .

الخامس : من يسوغ له الإفطار يكره له التملّي من الطعام والشراب ، كالمرضى والمسافر والحائض والشيخ والشيخة وذو العطاش والحامل والمرضة ، كما قال الصادق عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان أنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت ما أشرب كلّ الري .

وأما الجماع فهل يكره لهؤلاء أم يحرم ، قولان :

وفي صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إنّ الله عزّ وجلّ رخص للمسافر في الإفطار والتقشير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان » ، ومثل معناها صحيحة ابن مسلم .

وفي صحيحة عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء قال نعم » ومثل معناها صحيحة عبدالملك بن عتبة الهاشمي وفيها قال عليه السلام : لا بأس .

فللقول الثاني الأولتان وللأول الأخيرتان جمعاً والأول أشبه .

السادس : قد تقدّم أنّ الذين يلزمهم إتمام الصلاة في السفر لكون سفرهم أكثر من حضرهم يجب عليهم الصيام ، وتفصيل ذلك قد ذكرناه في الصلاة في الرسالة الحيدرية ^(١) .

(١) ونسختها مفقودة ، نعم مختصرها متوفر ، وقد قمنا بشرحها وتم الجزء الاول

وغيرهم يجب عليهم الإفطار في السفر والإفطار مقرون بالتقصير وبالعكس على الأصح^(١)، ولو أفطر المسافر قبل خفاء الأذان وتواري الجدران لزمه القضاء والكفارة، وهي العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وقد تقدّم تتمّة هذا الكلام.

ولو أفطر بعد تواري الجدران وخفاء الأذان ففي وجوب الإفطار وسقوط الكفارة خلاف مبني على أنّ المعتبر فيهما حصول شرائط قصر الصلاة ومع زيادة تبييت النية أو لا، بل يكفي خروجه قبل الزوال، أو لا يعتبر شيء من ذلك بل يكفي تجاوز الحدود قبل الغروب.

فالسيد وعلي بن بابويه وابن إدريس وابن أبي عقيل وابن الجنيد ذهبوا إلى أنّ شرائط الإفطار شرائط قصر الصلاة، وقال المفيد ان خرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار والقصر في الصلاة وبعد الزوال يجب القصر في الصلاة والإتمام في الصوم، واختاره أبو الصلاح وأوجب الإمساك والقضاء إذا خرج بعد الزوال.

واعتبر الشيخ في الخروج قبل الزوال للإفطار تبييت النية، وإن لم يبيّت النية وخرج بعد طلوع الفجر أتمّ يومه وليس عليه قضاؤه، وإن بيّت النية في الليل ولم يتفق له الخروج إلّا بعد الزوال فعليه الإمساك والقضاء، وفي كتابي الأخبار إذا بيّت النية وخرج قبل الزوال أفطر وبعد الزوال إستحبّ له إتمام الصوم وجاز له الإفطار والأقوى ما اختاره المفيد.

منها عند شرحنا لهذه الرسالة التي بين يديك.

(١) للروايات وقد تقدم بيانه.

الفصل الخامس

في المحظور من الصيام

وفيه أبحاث :

الأول : يحرم صوم العيدين وأيام التشريق - يوم القرّ ويوم النفر ويوم الصدر - وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن كان بمنى ناسكاً والأحوط عدم التقييد .

الثاني : صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية أنه من شهر رمضان مع عدم تبيّنه ، ولو صامه من شعبان فلا بأس وإن كان بنحو ما تقدّم .

الثالث : صوم الصمت وهو أنه ينوي الصوم ساكناً ، وقد أجمع العلماء على تحريمه لعدم مشروعيّته في ملّة الإسلام ، ولقول علي بن الحسين عليه السلام في رواية الزهري المتقدمة : وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام .

وأكثر الأصحاب على أنه يقع الصوم بهذه النية باطلاً للنهي عنه لبدعيّته في الإسلام ، واحتمل بعضهم الصّحة ، لصحة الإمثال بالإمساك عن المفطرات والنهي متوجّه إلى الصمت وهو خارج عن حقيقة الصوم . وفي الكافي عن الصادق عليه السلام : إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم «إني نذرت للرحمن صوماً» أي صمتاً فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وعضواً أبصاركم ... الحديث « والأول هو المعتمد .

الرابع : صوم الوصال وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر ، وقيل هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما ، وهو محرّم لما تقدّم عن علي بن الحسين عليه السلام ، ورى الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر .

وبالجملة هو ممنوع منه ويتحقّق بإدخال جزء من الليل في نيّة صوم النهار ، وإحتمال الصّحة فيه كما في صوم الصمت والقول بالبطلان في هذا القول في صوم الصمت .

الخامس : أن تصوم المرأة ندباً مع نهي زوجها والمملوك مع نهي سيّده والولد مع نهي والده ، والظاهر أنّ الأمّ كالأب في توقّف صيام الابن على إذنها ، وإنّ الأب أكد .

لما رواه في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف ألا يصوم تطوّعاً إلا ، بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ألا تصوم تطوّعاً إلا بإذن زوجها ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ألا يصوم تطوّعاً إلا بإذن مولاه وأمره ، ومن برّ الولد لأبويه ألا يصوم تطوّعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقاً عاصياً وكان الولد عاقاً ، أمّا لو كان بدون نهي هؤلاء فأنّه يكون معلقاً واقفاً على الإجازة ولا يقع باطلاً قبل الإذن على الأصح .

السادس : صوم الواجب سفراً للنهي عنه إلا النذر المشروط في أصل العقد بالسفر ، وثلاثة أيّام للعاجز عن دم المتعة ، ولمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وعجز عن البدنة أن يصوم ثمانية عشر يوماً .

الفصل السادس

في المندوب من الصيام

وهو بعد الأيام الممنوع من صيامها لا يختص وقتاً كصيام أيام السنة ، فإن الصوم جنة من النار ، بمعنى أنه موجب للعفو عن الذنوب الموجبة للنار وقد يختص وقتاً وهو فضله المؤكد منه .

وفيه أبحاث :

الأول : صوم ثلاثة أيام من كل شهر أول خميس من العشر الأول وأول أربعاء من العشر الأوسط وآخر خميس من العشر الأواخر من الشهر ، فقد قال ﷺ إن صومهم يعدل صوم الدهر ويذهب بوجع الصدر ، انتهى ، والوحر الوسوسة ، وإنما كان صومها يعدل صوم الدهر لأن السنة بعشر حسنات فالثلاثة الأيام تعدل صيام شهر كل يوم عشرة أيام .

وروي أنها أول أربعاء وأول خميس وآخر أربعاء ، فهي أربعاءان بينهما خميس ، والمشهور خميسان بينهما أربعاء كما في الروايات الكثيرة ، ومنها موثقة زرارة قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة أيام من كل شهر الخميس في العشر الأول والأربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الآخر ، قال : قلت : هذا

جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم ^(١).

تتمّة فيها فوائد ذكرها في المدارك :

الأولى : روى ابن بابويه في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن التطوّع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبنا من أول الليل فأنا متعمّداً حتّى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم ؟ قال صم .

الثانية : روى ابن بابويه أيضاً عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلنّ أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله وإن جهل عليه فليتحمل .

الثالثة : قال علي بن بابويه في رسالته إلى ولده إذا أردت سفراً وأردت أن تقدّم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه .

ولم نقف له في ذلك على مستند ، بل قد روى الكليني رحمته الله ما ينافيه فإنّه روى عن المرزبان بن عمران قال : قلت للرضا عليه السلام : أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه ، قال : لا ، قلت فإذا قدمت أقضيه ؟ قال : لا ، كما لا تصوم كذلك لا تقضي ، انتهى .

ومن الفوائد أنّه يستحبّ لمن لم يصمها قضاؤها لرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ولا يقضي شيئاً من صوم التطوّع إلّا

(١) الوسائل : ابواب الصوم المندوب باب ٧ حديث ٦ .

الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر .
ومنها أنه لو كان فواتها لمرض أو سفر لم يتأكد إستحباب قضائها
روى الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على
المسافر قال : لا ، انتهى .

اقول : وظاهرها نفي الوجوب أو التأكيد تخفيفاً على المكلفين إذ
ربما يطول السفر ويثقل القضاء ، وليس ذلك لنفي الإستحباب إذ الصوم
في أصله مستحب ، لأنه جنة من النار ، فنفي سيد المدارك للإستحباب
مدخول .

ويدل على ما قلنا رواية عذافر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصوم
هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتنني علة فيجب عليّ
قضاؤها ؟ قال : فقال لي إنما يجب الفرض وأما غير الفرض فأنت فيه
بالخيار ، قلت بالخيار في السفر والمرض ؟ قال : فقال المرض قد وضع
الله عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك ، انتهى
فنفي وجوب القضاء في السفر فيبقى الإستحباب .

وأما في المريض فبيحة لهذه الرواية تفضلاً منه تعالى ويقوي
ضعفها عمومات الأخبار ومنها تأخير هذه الثلاثة من الصيف إلى الشتاء
إختياراً ، للصحيح عن الحسن بن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر وأبي
عبدالله عليهما السلام : أني قد اشتد عليّ صيام ثلاثة أيام في كل شهر أوخر في
الصيف إلى الشتاء فأنني أجده أهون عليّ ، قال : نعم فاحفظها ، انتهى .

وفي رواية الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبدالله وأبي
الحسن عليهما السلام : الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه ، قال : لا

بأس .

ومنها أنه ان عجز إستحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم كما في رواية عقبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام كيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ، فقال : يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت درهم واحد ، قال : لعلها كثرت عندك وأنت تستقل الدرهم ، قال قلت : ان نعم الله علي لسابغة ، فقال : يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر ، انتهى .

أو يتصدق عن كل يوم بمد من طعام لصحيحة الفيض بن القاسم قال : سألتهم عمّن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام ، انتهى .

الثاني : صوم أيام البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

روى في علل الشرائع بإسناده إلى ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : انّ آدم لما عصى ربه عزوجل ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جوارى فانه لا يجاورني أحد عصاني ، فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عزوجل آدم إلى الأرض مسوداً ، فلما رآته الملائكة ضجّت وبكت وانتحبت وقالت ياربّ خلقاً خلقتة ونفخت فيه من روحك وأسجدت له ملائكتك بذنب واحد حوّلت بياضه سواداً ، فنادى مناد من السماء صم لربك فصام ، فوافق صومه في يومه ثلاثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ، ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك فصام فذهب ثلثا السواد ، ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام فأصبح وقد ذهب السواد كله ، فسميت أيام البيض للذي ردّ الله عزوجل فيه على آدم

من بياضه ، ثم نادى منادٍ من السماء يا آدم هذه الثلاثة الأيام جعلها لك ولولدك فمن صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر ، انتهى .

الثالث : صوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، روي عن الصادق عليه السلام : أنَّ صومه يعدل صيام ستين شهراً ، وضعف الرواية منجبر بالشهرة التي هي كالإجماع ، بل هي إجماع في هذا المقام كما حققناه في رسالتنا في الإجماع ، وهذا اليوم أحد الأيام الأربعة في السنة التي يصام فيهنَّ كل واحد منها يعدل ستين شهراً أو سنة كما في الرواية الأخرى ، والظاهر أنَّ المراد بالستين السنة الستين الشهر .

الرابع : صوم مولد النبي ﷺ وهو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول على الأشهر من الروايات ، وفي رواية الكليني أنَّه الثاني عشر من شهر ربيع الأول ، وهو موافق لروايات العامة فيحمل على التقية .

وروى الشيخ عن أبي إسحاق بن عبدالله العلوي والعريضي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنَّه قال له : يا أبا إسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهنَّ وهي الأربعة أولهنَّ يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً ﷺ إلى خلقه رحمةً للعالمين ، ويوم مولده ﷺ وهو السابع عشر من ربيع الأول ، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ، ويوم الغدير وفيه أقام رسول الله ﷺ أخاه علياً عليه السلام علماً للناس وإماماً من بعده ، انتهى .

وصوم هذا اليوم يعدل صيام ستين شهراً .

الخامس : صوم يوم دحو الأرض من تحت الكعبة ، ومما يدلُّ على استحباب صومه وإنَّه يعدل صوم ستين شهراً ، ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال : كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا

عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ، فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً .

السادس : صوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء مع تحقق هلال ذي الحجة لئلا يشتبه يوم عرفة بيوم العيد ، فاستحباب صوم يوم عرفة مشروط بهذين الأمرين وهما : ألا يضعفه الصيام عن الدعاء وإلا يشتبه بيوم العيد .

ومستند الشرطين ما رواه في الفقيه عن حنّان بن سدير عن أبيه قال : سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك أنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنة ، قال : كان أبي عليه السلام لا يصومه ، قلت : ولم جعلت فداك ، قال : يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوّف أن يضعفني عن الدعاء ، وأكره أن أصومه أتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم .

وعن أبي الحسن عليه السلام قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام ، قال الصادق عليه السلام : صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة ستين .

السابع : صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن ، وقد اختلفت فيه الروايات ، فورد أنّ صومه كفارة سنة ، وورد أنّ من صامه كان حظّه من ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار .

والشيخ في الإستبصار جمع بينهما بأنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب آل محمد صلى الله عليه وآله والجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب ، ومن صامه على ما يعتقدّه مخالفونا فيه من الفضل في صومه والتبرّك به

والإعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم ، ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد وهو جمع حسن .

وعن عبدالملك قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم ، فقال عليه السلام : تاسوعاء يوم حوَصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكربلاء ، واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه ، وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه أكرم الله وجوهمهم وأيقنوا ألا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمدوا أهل العراق بأبي المستضعف الغريب ، ثم قال عليه السلام : وأما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه ، وأصحابه حوله صرعى عرى ، أفصوم يكون في ذلك اليوم كلاً ورب البيت الحرام ، ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومضية دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذراريهم ، وذلك يوم بكت جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام فمن صام أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه ، ومن ادّخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك ، انتهى .

وفي الفقيه والتهذيب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئاً إلى الليل وكانوا يروون عن ريق رسول الله ﷺ وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد

داود عليه السلام .

ويلحق بهذا فوائد:

الأولى : روى الشيخ عن عبد الله بن سنان قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تتحدّر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط قلت يا بن رسول الله ممّ بكائك لا أبكى الله عينيك ، فقال لي : أفي غفلة أنت أما علمت إنّ الحسين بن علي أصيب في مثل هذا اليوم ، فقلت ياسيدي فما قولك في صومه فقال صمه من غير تبييت وافرطه من غير تشميت ، ولا تجعله صوم يوم كمالاً وليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فأنّه في ذلك الوقت من ذلك اليوم انجلت الهيجاء عن آل الرسول عليه السلام وانكشفت الملحمة عنهم ، انتهى .

والمراد من الصوم من غير تبييت عدم العزم على إتمامه لأنّه ليس صياماً وإنما هو إمساك وترك الملاذّ للحزن والإفطار من غير فرح .

الثانية : اختلف في صوم يوم عاشوراء هل كان واجباً قبل الإسلام أم لا ؟ وظاهر رواية محمّد بن مسلم ووزارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كان واجباً قبل نزول وجوب شهر رمضان فلمّا نزل وجوب صيام شهر رمضان ترك .

الثالثة : قال العلامة في المنتهى يوم عاشوراء هو العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن مسيب والحسن البصري ، وروي عن ابن عباس أنّه قال التاسع من المحرم ، والأشهر الأوّل وهو المعتمد

الثامن : صوم أول ذي الحجة ، روى الكليني عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال في أول يوم من ذي الحجة مولد إبراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله صوم ستين شهراً ، انتهى .

روى ابن بابويه عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : من صام أول يوم من ذي الحجة كتب الله له ثمانين شهراً فان صام التسع كتب الله له عز وجل صوم الدهر ، انتهى .

التاسع : صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وفيه باهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصارى نجران بأمر المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام وروى أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه تصدق فيه بخاتمه في حال ركوعه وأنزل الله تعالى فيه في حقّه عليه السلام ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ .

وقيل : أن إرادة المباهلة كانت في اليوم الخامس والعشرين والتصدق بالخاتم في الرابع والعشرون ، وقيل بالعكس والحاصل إنما اختار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا اليوم للمباهلة لعلمه بكمال صلاحيته لإستجابة الدعاء ، وجريان العناية الإلهية بتصدق مقام الولاية الكبرى بخاتمه فيه ، لشرف رتبة اختص بها من بين سائر أيام السنة ، وذلك من أعظم النعم التي يجب شكرها ، فيستحب صومه شكراً لهذه النعمة لأن الصوم من أفاضل مراتب الشكر وأما خصوص نص فيه على صومه فلم نقف عليه .

وبالجملة : فالمشهور إستحباب صوم الرابع والعشرين من ذي الحجة الحرام على أنه يوم المباهلة أو يوم التصدق بالخاتم وصوم الخامس والعشرين منه على أنه يوم المباهلة أو يوم التصدق بالخاتم .

العاشر : صوم كل خميس وكل جمعة ، وكذلك كل إثنين ، لما رواه أسامة بن زيد أنّ النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك فقال : إنّ أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس .
ورواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت صائماً يوم الجمعة فقلت جعلت فداك إنّ الناس يزعمون أنّه يوم عيد ، فقال : كلاً أنّه يوم خفض ودعة .

الحادي عشر : صوم شهر رجب ، ففي الفقيه روى كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ نوحاً عليه السلام ركب السفينة أوّل يوم من رجب فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم ، وقال : من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطي مسألته ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً قيل له استأنف العمل فقد غفر الله لك ، ومن زاد زاده الله عز وجل .

وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ، ومن صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة .
وعنه عليه السلام أنّه قال : رجب نهر في الجنة أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل من صام يوماً منه سقاه الله من ذلك النهر ، انتهى .

الثاني عشر : صوم شعبان ، عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من صام شعبان كان له طهراً ومن كل زلة ووصمة وبادرة ، قال أبو حمزة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمه ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر في المعصية ، فقلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند

الغضب ، والتوبة منها الندم عليها .

وعن عبدالله بن مرحوم الأزدي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :
من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ، ومن صام يومين نظر
الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره إليه في الجنة ، ومن صام
ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم انتهى .

وما ورد من النهي عن صومه وأنه ما صامه أحد من الأئمة عليهم السلام
فمحمول على صومه نيّة الفرض والوجوب كما هو رأي بعض
المبتدعين مثل أبي الخطاب محمد بن مقلّاص لعنه الله وأصحابه فانهم
يقولون إنّ من أفطر فيه لزمه الكفارة ما يلزم من أفطر يوماً من شهر
رمضان فورد عنهم عليهم السلام الإنكار لذلك وأنه لم يصمه أحد منهم على جهة
الوجوب .

الفصل السابع

في المكروه من الصيام

وفيه أبحاث :

الأول : صوم يوم عرفة لمن يضعفه الصوم عن الدعاء ، أو مع الشك
في هلال ذي الحجة .

ومستند الأول قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة : وإن
خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه » والنهي عنه للكرهية هنا كما أنّ

الأمر به هناك للإستحباب .

ومستند الثاني قوله عليه السلام في رواية سدير المتقدمة : وأكره أن أصومه يعني يوم عرفة أتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم » وتحقق الكراهة بحصول الغيم ليلة الثلاثين من ذي القعدة وان لم يتحدث الناس بتقدمه .

الثاني : صوم النافلة في السفر عدا ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة ، وقيل بتحريم صيام النافلة في السفر عدا ثلاثة أيام صيام الحاجة بالمدينة كما ذكرنا والأوّل أشبه .

الثالث : صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه ، وقيل لا يقع باطلاً إلا مع النهي فيفسد ، وقيل يقع فاسداً ، والأصح أنه بدون النهي يقع صحيحاً على كراهة ^(١) .

الرابع : صوم الولد من غير إذن والده بل ووالدته على المشهور ^(٢) ، وقال المحقق في المختصر النافع ^(٣) أنه غير صحيح والأصح الأوّل ^(٤) .

(١) ففي صحيحة الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ، ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشم فيشتهي الطعام فيتركه لهم » فقوله صلى الله عليه واله «لا ينبغي» والتعليل بالفساد يقتضي الكراهة كما هو واضح للمتمرس .

(٢) لقولهم عليهم السلام في عدة من النصوص : ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً الا باذن أبويه وامرهما . (٣) والعلامة والشهيد والفخر .

(٤) لظهور الروايات في الكراهة ، وعدم تحقق العقوق .

الخامس : صوم المرأة ندباً بغير إذنه مع عدم نهيهِ ، وكذا صوم العبد على إحتمال ، ولا إشكال في فساد صومها مع نهي زوجها وفساد صوم العبد مع نهي سيّده ، وأما بدون نهيهما فقليل كذلك ، والأولى وقوفه على الإجازة .

السادس : الصوم ندباً لمن دُعي إلى طعام سواء كان معمولاً له أم لا ، وسواء كان أوّل النهار أو آخره ، وسواء من تشقّ عليه ترك الإجابة أم لا ، وسواء تعرّض لذلك أم لا .

ومستند ذلك مثل ما روي عن عقبة بن صالح قال : دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها ، فقال : ادن فكل فقلت أني صائم ، فتركني ، حتّى أكلها فلم يبق منها إلّا اليسير فعزم عليّ إلّا أفطرت ، فقلت له : لا كان هذا قبل الساعة ، فقال أردت بذلك أدبك ، ثمّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول أيّما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمّن عليه بافطاره كتب الله جلّ ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة ، انتهى .

وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال قال أبو عبدالله عليه السلام : من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمّن عليه كتب الله له صوم سنة ، انتهى .

العسانية وفي العشانية قال في الصحاح العسن بالضم الشحم القديم وفي القاموس عشانه كثمانه لفاطة التمر .

تذنيب

قد تقدّم أنّه يستحب الإمساك تأديباً وإن لم يكن صوماً في سبعة

مواطن :

الأول : المسافر إذا قدم أهله أو بلداً عزم فيه الإقامة عشرة أو أزيد بعد الزوال أو قبله وقد تناول قبل أن يصل حدود البلد .

الثاني : المجنون إذا أفاق بعد طلوع الفجر .

الثالث : المغمى عليه إذا أفاق كذلك .

الرابع : المريض إذا برئ وأطاق الصيام بعد الزوال ولم يكن تناول مفطراً .

الخامس : الحائض والنفساء إذا طهرتا بعد الفجر أو حاضت قبل الغروب أو نفست .

السادس : الصبي إذا بلغ بعد الفجر .

السابع : الكافر إذا أسلم بعد طلوع الفجر ، وكذلك من أفطر لعلّة كما تقدّم في قول زين العابدين عليه السلام في قوله ، وكذلك من أفطر لعلّة من أول النهار ، ثم قَوِيَ بَقِيَّةُ يومه أمر بالإمساك عن الطعام بَقِيَّةَ يومه تأديباً وليس بفرض ... الحديث ، وهو مجمل ما تقدّم ذكره .

ختام

لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه وله الإفطار أي وقت شاء ، ويكره ذلك بعد الزوال .

أما جواز الإفطار إلى الغروب ، لقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان قال عليه السلام : صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت ... الحديث .

وَأَمَّا كَرَاهَةُ الْإِفْطَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَلِرَوَايَةِ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام : قَالَ الصَّائِمُ تَطَوُّعًا بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ فَإِنْ انْتَصَفَ النَّهَارَ فَقَدْ وَجِبَ الصَّوْمُ ، انْتَهَى ، أَيِ ثَبَتَ
وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ دَلِيلُ الْكَرَاهَةِ

وهذا ما أردنا إيرادَه في هذه الرسالة من أحكام الصوم .

والحمد لله رب العالمين
وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين
وقع الفراغ من تسويدها بيد مؤلفها
العبد المسكين أحمد بن زين الدين الأحسائي
في ليلة الاثنين بعد مضي ثلاث ساعات وربع ساعة منها
وهي السادسة من شهر رجب ١٢٣٦ ست وثلاثين بعد المأتين
والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله ألف صلاة
وسلام وتحية حامداً مصلياً مسلماً مستغفراً.

تمّ التحقيق والتصديق
على هذه الرسالة الصومية
بجوار السيدة فاطمة المعصومة بقم المقدسة
بيد العبد الأثم حسين بن طاهر الشاهلي
في الرابع من شعبان لسنة المشرّين بعد الأربعمائة والألف
للهجرة النبوية على مهاجرها آلاف السلام والرحمة .

الفهرست

الفهرست

مقدمة المصنف	٣٧
--------------------	----

مقدمات الصيام

البحث الاول : في فضل الصيام	٩
البحث الثاني : علة الصيام	١١
البحث الثالث : وجوه الصيام	١٤
البحث الرابع : تعريف الصوم	١٨

المطلب الاول في النية

الفصل الاول : في ماهيتها	٢٥
الفصل الثاني : نسبتها من الفعل المنوي	٢٧
الفصل الثالث : في تعيينها	٢٩
الفصل الرابع : في وقتها	٣١
الفصل الخامس : في شروطها	٣٣
الفصل السادس : حكم العدول	٣٥
الفصل السابع : حكم عدم العلم بشهر رمضان	٣٦

٣٧	 الفصل الثامن : نية الافطار
٣٨	 الفصل التاسع : المفطر الغير المقدور
٣٩	 الفصل العاشر : إشتراط الجزم في النية
٤٠	 الفصل الحادي عشر : اجزاء نية شعبان عن رمضان
٤١	 الفصل الثاني عشر : بعض احكام نيّة الندب
٤٢	 الفصل الثالث عشر : نذر يوم الشك
٤٣	 الفصل الرابع عشر : العزم على الغسل
٤٣	 الفصل الخامس عشر : حكم الصيام للمسافر في رمضان
٤٥	 الفصل السادس عشر : تعليق النية
٤٦	 الفصل السابع عشر : صوم يوم الشك بامارة غير معتبرة
٤٧	 الفصل الثامن : نيّة الصبي
٤٩	 الفصل التاسع عشر : حكم نية المغمى عليه
٤٩	 الفصل العشرون : حكم نية السكران
٥٠	 الفصل الحادي والعشرون : نية النائم
٥٠	 الفصل الثاني والعشرين : عدم اشتراط تعيين اليوم والسنة
٥١	 الفصل الثالث والعشرين : امساك الغير عن الافطار

المطلب الثاني في ما يمسك عنه

٥٥	 الفصل الاول : في الاكل والشرب
٧٢	 الفصل الثاني : في النكاح وما يلحق به
٨٠	 الفصل الثالث : في باقي ما يمسك عنه
٨٠	 الكذب على الله والرسول والائمة

البقاء على الجنابة	٨٣
حكم الحقنة بالمائع	٨٩

المطلب الثالث

ما يترتب على الصيام من أحكام	٩٣
------------------------------------	----

المطلب الرابع شرائط الصوم

١ / البلوغ	١٠٩
استحباب الصوم للصبي	١١٠
٢ / العقل ١١٠	
حكم المغمى عليه	١١١
٣ / الاسلام ١١١	
٤ / الطهارة من الحيض والنفاس	١١١
٤ / الحضر	١١٢
٥ / الصحة من المرض	١١٣
حكم النائم	١١٤
٦ / رفع الجنابة	١١٤

المطلب الخامس

الوقت الذي يصح فيه الصوم	١١٧
--------------------------------	-----

المطلب السادس

فيما يستحب اجتنابه ١٢٣

المطلب السابع

أحكام شهر رمضان ١٢٩
في شرائط صيام شهر رمضان ١٣٨
شرائط قضاء شهر رمضان ١٤٢
فروع أخرى في احكام شهر رمضان ١٤٤

المطلب الثامن بقية أقسام الصوم

الفصل الاول : صوم الكفارات ١٥٧
مايجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره ١٥٨
التخيير بين الصوم وغيره ١٦٠
المرتب على غير مخير ١٦٢
الفصل الثاني : بعض قواعد الصيام ١٦٢
الفصل الثالث : ملحقات الصيام وتوابعه ١٦٧
الفصل الرابع : في باقي التوابع ١٧٤
الفصل الخامس : المحظور من الصيام ١٧٨
الفصل السادس : المندوب من الصيام ١٨٠
تمة فيها فوائد ١٨١

الفهرست ٢٠١

١٨٧	فوائد اخرى
١٩٠	الفصل السابع : المكروه من الصيام
١٩٢	تذنيب : الامساك التأديبي
١٩٣	ختام : بعض احكام صوم التدب
١٩٥	الفهرست :

